الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب "صحيح ابن حبان" توفي 354هـ

رسالة تقدمت بها

ورقاء يونس يحيى الطائي

الى مجلس كلية الاداب/ جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في تاريخ الاقتصاد الاسلامي

باشراف

الاستاذ الدكتور

حمدان عبد المجيد الكبيسي

1436هـ 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ

ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ

ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ □

صدق

الله العظيم

سورة النور (الاية **35**)

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذه الرسالة قد جرى تحت اشرافي في كلية الاداب ـ جامعة بغداد، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في تاريخ الاقتصاد الاسلامي.

المشرف

أ . د . حمدان عبد المجيد الكبيسي

التوقيع:

التاريخ:

بناء على توصية المشرف ارشح هذه الرسالة للمناقشة.

أ. د . اسامة الدوري

رئيس قسم التاريخ

التاريخ: / / 2015م

اقرار لجنة المناقشة

نشهد باننا اعضاء لجنة المناقشة اطلعنا على الاطروحة الموسومة بـ (الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب صحيح ابن حبان لابن حبان) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما يتعلق بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في تاريخ الاقتصاد الاسلامي.

التوقيع: التوقيع:

التوقيع: التوقيع:

الاستاذ الدكتور

عميد كلية الاداب

التاريخ: / /

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا لا حد له واشكره شكرا لا عدد له على فضله وتوفيقه.

بعد ان انعم الله تعالى علي بانجاز هذا الجهد المتواضع يدفعني الاعتزاز والوفاء الى ان اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى استاذي الفاضل الاستاذ الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي لقبوله الاشراف على الاطروحة وتفضله بتقديم الملاحظات والتوجيهات القيمة لكل ما يتعلق بتفاصيل الدراسة فكان لذلك الاثر البالغ في ان تنهض الاطروحة الى ما استطاعت ان تبلغه من مستوى علمي يتطلع الى ان يحظى بالقبول فجزاه الله عني خير الجزاء، وامد في عمره، واسبغ عليه ثوب الصحة والعافية انه سميع مجيب.

ووفاء وعرفانا بالجميل اتقدم بالشكر الجزيل الى اساتذتي الاجلاء الذين تتلمذت عليهم في السنة التحضيرية وهم كل من الاستاذ الدكتور مرتضى حسن النقيب، والاستاذ الدكتور

ناجي حسن الموسوي، والاستاذة الدكتورة زكية حسن، والاستاذة الدكتورة صباح الشيخلي والاستاذ الدكتور بهجت كامل التكريتي (رحمة الله عليه)، والاستاذ الدكتور فلاح الاسدي.

كما اتقدم بكل امتناني الى منتسبي المكتبات التي امدتني بالمصادر اللازمة، لا سيما مكتبة كلية الاداب، ومكتبة الدراسات العليا، ومكتبة قسم التاريخ.

ولا بد من اتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان الى والدتي العزيزة، شمعة تنير طريقي بالدعم والتشجيع المتواصل الذي له الاثر الكبير في مسيرتي العلمية فجزاها الله عني خير الجزاء وامد في عمرها، ولافراد عائلتي وافر شكري وامتناني لما قدموه من دعم واسناد وصبرهم وتحملهم متاعبي ولكل من اسهم في اعداد واخراج الاطروحة، فلهم جميعا الشكر والتقدير.

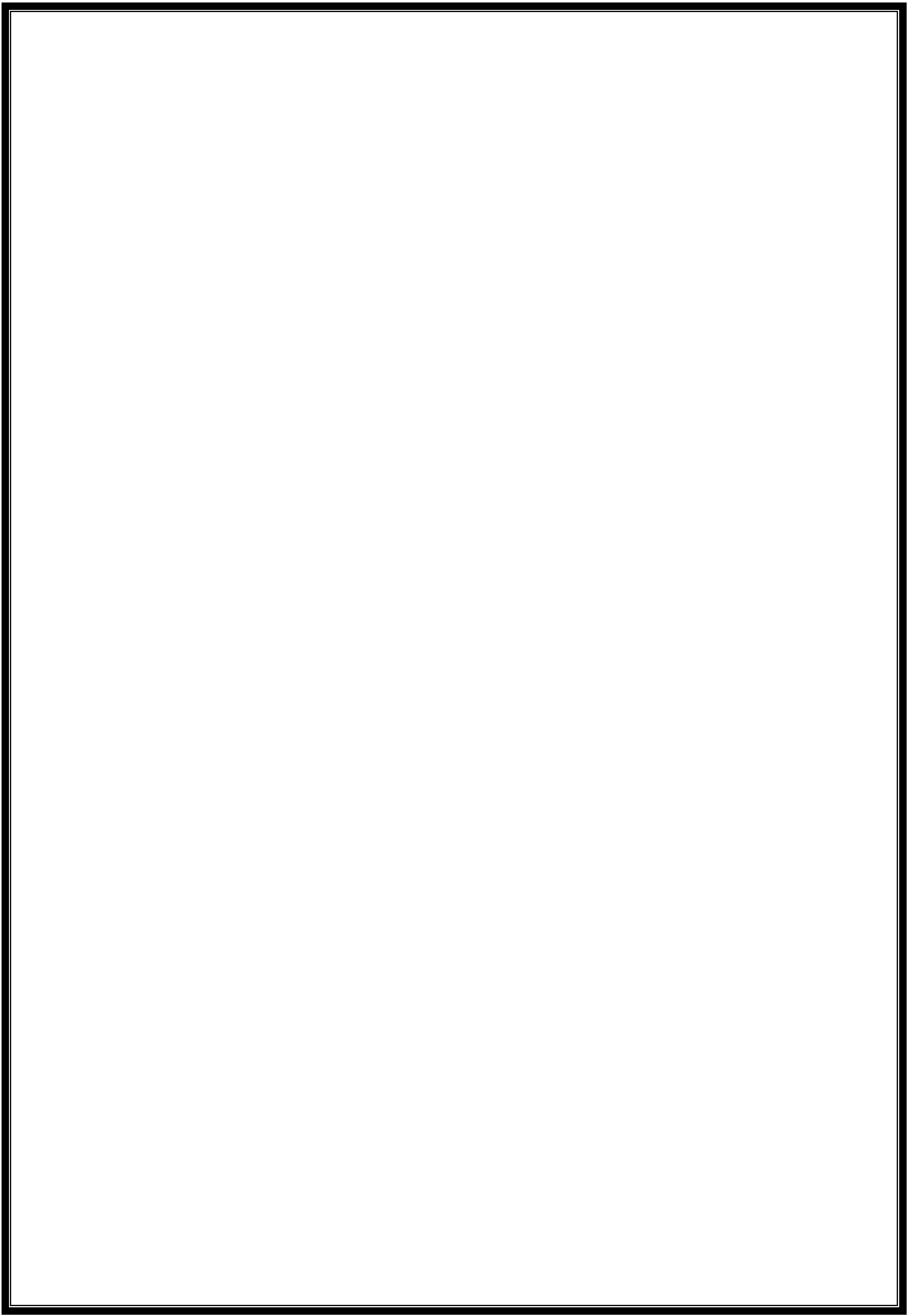
الرموز المستخدمة في الرسالة

ج	جزء
د. ت	دون تاريخ طبع
د. م	دون مكان طبع
ص	صفحة

م	ميلادي

هـ	هجري

المحتويات



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وشفيعنا يوم الدين سيدنا أبا القاسم محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين.

جاء الدين الإسلامي الحنيف بتشريعات منزلة متكاملة شملت جميع نواحي حياة الفرد والمجتمع على حد سواء، ومن ضمنها الجوانب الاقتصادية والمالية التي هي فريضتنا في هذه الدراسة. إذ تعد الجوانب الاقتصادية والمالية من الأمور المهمة في حياة المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا، لما لها من اثر كبير في حياة الفرد والمجتمع. وعلى هذا الأساس نرى الكثير من التشريعات الاقتصادية والمالية قد شرعت لتضمن مصلحة الفرد المسلم وحياته كريمة، وتوفر له الأجواء الملائمة للعبادة.

ومن هذا المنطلق انبرى العلماء والفقهاء المسلمون بتبني حياة الفرد المسلم وما يضمن متطلباته اليومية وحاجاته الحياتية. ومن بين الفقهاء الذين كان لهم إسهام فاعل وريادة مشهودة في هذا المجال، شيخنا محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي (ت354هـ/ 965م) صاحب كتاب "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها" المعروف باسم "صحيح ابن حبان" الذي يعد من كتب الحديث المهمة والشاملة والذي أولى فيه ابن حبان الجوانب الاقتصادية والمالية عناية كبيرة بحيث شغلت حيزا كبيرا منه.

وكان للأستاذ المشرف الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي الأثر الكبير في اختياري لهذا الموضوع، وبعد اطلاعي على كتاب "صحيح ابن حبان" وجدت فيه آراء ابن حبان الخاصة في المسائل الاقتصادية والمالية التي تمس حياة جميع المسلمين مستندا في ذلك على القرآن الكريم وما أرساه النبي الأكرم واخذ به الأئمة الأطهار والصحابة الكرام.

وكثيرا ما لمست الباحثة إن ابن حبان اتفق في كثير من المسائل الاقتصادية والمالية التي أوردها في صحيحه مع آراء أكثر فقهاء المذاهب الإسلامية ولم أجد إلا عددا قليلا ممن كان له رأي آخر. ولم يتحرج ابن حبان في أن يعرض آراء غيره في مسألة ما. ولا عجب في ذلك فالكل ينهل من منبع واحد، هو كتاب الله وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه واله وسلم). وبذلك يكون كتاب "صحيح ابن حبان" في مقدمة المصادر التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة فهو يعد كنز ثمين ومعين لا ينضب لمن يريد أن يدرس تجليات الفكر الاقتصادي الإسلامي. فكان ذلك سببا وراء اختياري حتى ادرس الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب "صحيح ابن حبان" الذي اتسم بالدقة والوضوح والشمول واعتماده على كتاب الله العزيز وسنة رسوله محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وأحاديثه في الجوانب الاقتصادية والمالية.

وكان لزاما على الباحثة أن توازن وتقارن ما أورده ابن حبان مع آراء الفقهاء والعلماء الآخرين الذين سبقوه والذين عاصروه والذين جاءوا من بعده.

ويأتي القرآن الكريم وكتب التفسير في مقدمة الكتب التي أعانتنا في هذه الدراسة، ومنها كتاب "جامع البيان عن تأويل أي القرآن" للطبري (ت310هـ) الذي أعاننا على تفسير الآيات التي استشهدنا بها وأوردها ابن حبان مع كتب الصحاح والأسانيد الأخرى. وكتاب "لباب التأويل في معالم التنزيل" للبغوي (ت510هـ). وكتاب "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (ت671هـ).

وكان لزاما علينا أن نطلع على كتب السيرة النبوية المطهرة وفي مقدمتها كتاب "السيرة النبوية" لابن هشام (ت218هـ) التي اعتمدت عليها بتوثيق بعض الحوادث التاريخية المتعلقة بممارسات اقتصادية أو مالية قام بها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم).

وكتب الفقه والحديث التي لم يكن لي غنى عنها في كتابة هذه الأطروحة وذلك لما حوته من معلومات قيمة في الجوانب الاقتصادية والمالية. منها كتاب "الموطأ" و "المدونة الكبرى (برواية سحنون)" للإمام مالك بن انس (ت179هـ). وكتاب "الأم" للشافعي (ت204هـ) ذو الأجزاء الثمانية. وكتاب "المحلى بالآثار" لابن حزم

الظاهري (ت456هـ). وكتاب "النهاية في مجرد الفقه والفتاوى" للشيخ الطوسي (ت460هـ). وكتاب "المهذب في فقه الإمام الشافعي" للشيرازي (ت476هـ). وكتاب "الهداية في شرح بداية المبتدي" للمرغيناني (ت593هـ). وكتاب "المغني" لابن قدامة (ت620هـ). وكتاب "المجموع" للنووي (ت676هـ).

ومن كتب الحديث التي رفدت هذه الدراسة بمعلومات قيمة كتاب "المصنف" لابن أبي شيبة (ت235هـ). وكتاب "صحيح البخاري" للبخاري (ت256هـ). وكتاب "صحيح مسلم" لمسلم بن الحجاج (ت261هـ). وكتاب "سنن ابن ماجة" لابن ماجة (ت275هـ). وكتاب "سنن أبي داود" لأبي داود (ت275هـ).

ورفدت كتب الأموال هذه الدراسة بمعلومات قيمة لا غنى عنها. ويأتي في مقدمتها كتاب "الأموال" لأبي عبيد (ت224هـ) الذي أسهب في عرض آراء الفقهاء والعلماء، وكثيرا ما كان يبدي رأيه في المسألة التي يعرضها فيقول: (وعندي كذا وكذا...). وكتاب "الأموال" لابن زنجويه (ت251هـ) الذي هو متمم لما ورد عند أبي عبيد.

وأعانتني كتب الخراج في انجاز هذه الدراسة لما تضمنته من معلومات اقتصادية ومالية متنوعة وكثيرة. وفي مقدمة هذه الكتب كتاب "الخراج" لأبي يوسف (ت182هـ) الذي كثيرا ما كان يستشهد بما مورس فعلا في عصر الرسالة والراشدين، مما يسبغ على مرويات أبي يوسف الثقة والمصداقية. وكتاب "الخراج" لابن ادم (ت 203هـ). وكتاب "الخراج وصناعة الكتاب" لقدامة بن جعفر (ت337هـ).

وكان لكتب التاريخ العام دورا كبيرا في توثيق الحوادث التاريخية وتحديد زمان حدوثها ومن هذه الكتب كتاب "تاريخ الرسل والملوك" لشيخ المؤرخين الطبري (ت310هـ). وكتاب "الكامل في التاريخ" لابن الأثير (ت630هـ). وكتاب "البداية والنهاية في التاريخ" لابن كثير الدمشقي (ت774هـ).

ولم يكن لنا غنى عن كتب التراجم التي كانت تسعفنا بتعريف الأعلام الذين ورد ذكرهم في ثنايا الأطروحة ومنها كتاب "الثقات" لابن حبان (ت354هـ). وكتاب

"معرفة الصحابة" لأبي نعيم الأصفهاني (ت430هـ). وكتاب "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" لابن الجوزي (ت597هـ). وكتاب "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" لابن خلكان (ت681هـ). وكتاب "تهذيب التهذيب" لابن حجر العسقلاني (ت852هـ).

وأمدتنا الكتب الجغرافية بمعلومات وافية عن أسماء المدن والجبال والقرى والأنهار والسهول والوديان التي وردت في ثنايا الأطروحة. ومن هذه الكتب كتاب "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع" للبكري (ت487هـ). وكتاب "معجم البلدان" لياقوت الحموي (ت626هـ) الذي لم تقتصر معلوماته على الأماكن المشار إليها توا وإنما كثيرا ما كان يتناول أمورا اقتصادية ومالية لتلك الأماكن.

واستفدنا من كتب اللغة التي أوضحت لنا معاني الكلمات والمصطلحات التي وردت في ثنايا الأطروحة ومنها كتاب "العين" للخليل بن احمد الفراهيدي (ت170هـ). وكتاب "مختار الصحاح" للرازي (ت666هـ). وكتاب "لسان العرب" لابن منظور (ت711هـ). وكتاب "القاموس المحيط" للفيروزابادي (ت817هـ). وكتاب "تاج العروس من جواهر القاموس" للزبيدي (ت1205هـ). وتميز كتاب "لسان العرب" بأهميته عن أقرانه في هذا الميدان.

وفضلا عن المصادر الأولية، تطلب الأمر منا أن نستأنس بارآء من تناول في بحوثه من المحدثين الجوانب الاقتصادية والمالية ووجهات نظرهم فيما طبق فعلا في العصور الإسلامية. ومن هذا الصنف من الكتب كتاب "فقه السنة" لسيد سابق الذي كان يتناول آراء الفقهاء في مصنفاتهم. وكتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" لعبد الرحمن الجزيري. وكتاب "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام" لعلي حيدر. وكتاب "أحكام المعاملات الشرعية" لعلي الخفيف الذي كانت لآرائه الجريئة أثرها فيما تناولناه. وغيرها من المراجع المهمة التي سترد في ثنايا الأطروحة وقائمة ثبت المصادر والمراجع.

تقع الدراسة في مقدمة وستة فصول وخاتمة:

تناول الفصل الأول حياة ابن حبان، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، وآراء العلماء فيه الذين أثنوا عليه كثيرا واعترفوا له بغزارة العلم. ففي المبحث الأول تناولنا نشأة ابن حبان، وخصصنا المبحث الثاني لمكانته العلمية وآراء العلماء فيه، بينما ركزنا في المبحث الثالث على آثاره العلمية.

وخصص الفصل الثاني للحياة السياسية والفكرية في سجستان في عصر ابن حبان الذي شهد عهدين متميزين ومهمين هما عهد الإمارة الصفارية والإمارة السامانية، وان قضى معظم حياته في عهد الإمارة السامانية. فاشرنا إلى المراكز الفكرية وأماكن التعليم في إقليم سجستان في هذا العصر. كما وتضمن الفصل أنواع العلوم في هذا الإقليم، وإسهام أعلامه البارزين فيها، ودورهم في تطويرها، وما تركوه من آثارهم فيها.

وتضمن الفصل الثالث آراء ابن حبان في زكاة الزروع والثمار والماشية، وزكاة الفطر، فضلا عن مصارف أموال الزكاة. فخصص المبحث الأول لمضمون فريضة الزكاة، في حين خصصنا المبحث الثاني لزكاة الزروع والثمار والماشية، وكان نصيب المبحث الثالث زكاة الفطر ومصاريف الزكاة.

أما الفصل الرابع تحدثنا فيه عن البيوع وبيان رأي ابن حبان في العرايا والسلم والربا والاحتكار. فكان عنوان المبحث الأول مشروعية البيع والخيار فيه، بينما تناول المبحث الثاني البيوع المنهي عنها شرعا، وكان عنوان المبحث الثالث مرويات ابن حبان في العرايا والسلم والربا والاحتكار.

وتناولنا في الفصل الخامس آراء ابن حبان في الغنيمة والفيء والنفل والسلب والصفي والمزارعة وإحياء أراضي الموات واللقطة والشفعة. فقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث: تناولنا في المبحث الأول آراء ابن حبان في الغنيمة والفيء. وفي المبحث الثاني تناولنا ما أورده ابن حبان بشأن النفل والسلب والصفي والمزارعة. وخصص المبحث الثالث لآراء ابن حبان بشأن إحياء أراضي الموات واللقطة والشفعة.

وضم الفصل السادس آراء ابن حبان في الوقف والحوالة والكفالة والهبة والعارية والإجارة والغصب. فركزنا في المبحث الأول على مرويات ابن حبان بشأن

الوقف والحوالة والكفالة، في حين خصصنا المبحث الثاني لما أورده ابن حبان بشأن الهبة، وكان نصيب المبحث الثالث من آراء ابن حبان في العارية والإجارة والغصب.

أساتذتي الأفاضل: هذا الذي أضعه بين أيديكم جهد متواضع من عمل البشر يحتمل الصواب ويحتمل الخطأ، فان أصبت فمن الله وتوفيقه وان أخطأت فمن نفسي. وأرجو مخلصة أن يكون هذا الجهد نافعا.

ومن الله التوفيق.

المبحث الأول/ ابن حبان ونشأته:

أولا/ اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام العالم الفاضل المتقن المحقق الحافظ العلامة(1) أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سعيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد عدنان التميمي البستي السجستاني(2)، عرف بابن حبان، وكني بابي حاتم، فهو عربي

---

(1) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت354هـ/ 965م)، مقدمة صحيح ابن حبان، ترتيب وتبويب: الأمير علاء الدين الفارسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1993م) ، ج1، ص7؛ ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت626هـ/ 1229م)، معجم البلدان، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1996م)، ج1، ص415؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت748هـ/ 1348م)، تذكرة الحفاظ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1975)، ج3، ص920؛ والعبر في خبر من غبر، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج2، ص94؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت771هـ/ 1370م)، طبقات الشافعية الكبرى، (مصر، مطبعة هجر، 1952م)، ج3، ص135؛ ابن قاضي شهبة، أبو بكر احمد بن محمد (ت851هـ/ 1448م)، طبقات الشافعية، (بيروت، عالم الكتب، 1407هـ)، ج1، ص131.

(2) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن(571هـ/ 1176م)، تاريخ مدينة دمشق، (بيروت، دار الفكر، 1995م)، ج52، ص251؛ ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني(ت629هـ/ 1232م)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1988)، صص64 - 65 ؛ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت630هـ/ 1233م)، اللباب في تهذيب الأنساب، (بيروت، دار صادر، د.ت)، ج1، ص151؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت748هـ/ 1348م)، تاريخ الإسلام، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1993م)، ج26، صص112- 118؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت774هـ/ 1373م)، طبقات الشافعيين، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الثقافة الدينية، 1993م)، ص290.

الأصل، أفغاني المولد والبلد(1).

ثانيا/ مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد ابن حبان في مدينة "بست"(2)، سنة بضع وسبعين ومائتين للهجرة(3)، ولم تذكر المصادر سنة ولادته تحديدا، لكنها اتفقت على انه توفي سنة 354هـ/ 965م في عمر الثمانين، وبذلك تكون ولادته في حدود سنة 274هـ/ 888م أو قريبا منها. وقد

(1) القفطي، جمال الدين علي بن يوسف (ت646هـ/ 1249م)، أنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة، مطبعة السعادة، 1973م)، ج3، ص122؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت764هـ/ 1363م)، الوافي بالوفيات، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2000م)، ج2، ص236؛ الاسنوي، عبد الرحيم الاسنوي (ت772هـ/ 1371م)، طبقات الشافعية، (بيروت، دار الكتب العلمية،1987م)، ج1، ص418؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت774هـ/ 1373م)، البداية والنهاية، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1988م)، ج11، صص293- 294؛ الزركلي، خير الدين بن محمد، الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، 1980م)، ج6، ص78.

(2) بست: مدينة بين سجستان وهراة من أعمال كابل. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص328).

(3) الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت748هـ/ 1348م)، سير أعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م)، ج16، ص93؛ العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ/ 1404م)، طرح التثريب في شرح التقريب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج1، ص102؛ الهيتمي، احمد بن محمد (ت974هـ/ 1568م)، المنهاج القويم، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م)، ص31؛ ابن العماد الحنبلي، عبد الحي الحنبلي (1089هـ/ 1678م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت، المكتب التجاري، 1988م)، ج1، ص34.

أمضى ابن حبان طفولته وأوائل شبابه في مدينة "بست"، ثم غادرها إلا انه عاد إليها في آخر عمره، وتوفي فيها(1).

لم يرد في المصادر التي بين أيدينا بداية تحرك ابن حبان في طلب العلم، وكيف كانت ؟، وهل كان ذلك باعتناء والده، أو احد أفراد أسرته، أو احد أقاربه، أم لا ؟. ولكن الذي يبدو انه طلب العلم بنفسه، وان عمره آنذاك ينيف على العشرين عاما، يتضح ذلك من قول الإمام الذهبي(2): "طلب العلم على رأس الثلاث مئة". على الرغم من إن ابن حبان تأخر قليلا في طلب العلم، إلا انه كما يبدو قد شمر عن ساعد الجد ما أطاق، وبذل همة عالية قربت إليه البلاد النائية والمسافات البعيدة، فرحل إلى أعاظم شيوخ وعلماء وقته في بلادهم كما سنرى، ليدرك الأسانيد العالية، فتطلب ذلك إن يرحل إلى أكثر من أربعين بلدا من بلدان العالم الإسلامي، في رقعة واسعة من الأرض، وشملت رحلته

(1) ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي (ت463هـ/ 1071م) تلخيص المتشابه في الرسم، (دمشق، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1985م)، ج1، ص109؛ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (630هـ/ 1233م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1417هـ)، ج7، ص259؛ ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت643هـ/ 1245م)، طبقات الفقهاء الشافعية، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1992)، ج1، ص117؛ أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي (ت732هـ/ 1331م)، المختصر في أخبار البشر، (مصر، المطبعة الحسينية، 1325هـ)، ج2، ص105.

(2) الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت748هـ/ 1348م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (بيروت، دار المعرفة، 1382هـ)، ج3، ص506.

سجستان(1)، وهـراة(2)، ومـرو(3)، وسنـج(4)، والصـغد(5)، والشـاش(6)، وبخـارى(7)، ونسـا(8)، ونيسابـور(9)، وجرجـان(10)، والكـرج(11)،

(1) سجستان: وهي ناحية كبيرة، ذهب بعضهم إلى إن سجستان اسم للناحية وان اسم مدينتها زرنج. تقع جنوبي هراة التي تبعد عنها عشرة أيام، أي ثمانون فرسخا. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص190).

(2) هراة: مدينة عظيمة مشهورة، من أمهات مدن خراسان. (ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص190).

(3) مرو: من أشهر مدن خراسان وأقدمها. (ينظر: اليعقوبي، احمد بن إسحاق (ت292هـ/ 905م)، البلدان، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/ 2002م)، ص98؛ القزويني، زكريا بن محمد (ت682هـ/ 1282م)، آثار البلاد وأخبار العباد، (بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، 1404هـ/1984م)، ص456).

(4) سنج: من قرى مرو بخراسان. (ينظر: البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ/ 1095م)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (بيروت، عالم الكتب، 1403هـ)، ج3، ص759).

(5) الصغد: كورة عجيبة قصبتها سمرقند، قريب بخارى. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص409).

(6) الشاس: مدينة جليلة من عمل سمرقند وقصبتها بنكث. (ينظر: الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت900هـ/ 1494م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، مطابع دار السراج، 1980م)، ص335).

(7) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر واجلها، وكانت قاعدة ملك الدولة السامانية. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص353).

(8) نسا: وهي مدينة بخراسان. (ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص281).

(9) نيسابور: وهي مدينة عظيمة من مدن خراسان. (المصدر نفسه، ج5، صص331 - 332).

(10) جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان. (ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص119).

(11) الكرج: وهي مدينة بين همذان وأصفهان، وهي إلى همذان اقرب. (ينظر: المصدر نفسه، ج4 ص446.

وعسكر مكرم(1)، والأهواز(2)، والبصرة، وبغداد، والكوفة، والموصل، ونصيبين(3)، والرقة(4)، وأنطاكية(5)، وطرسوس(6) وحمص، ودمشق، وبيروت، وصيدا(7)، والرملة(8)، وبيت المقدس، ومصر، وغيرها(9).

وبلغ مجموع شيوخه في هذه الرحلة أكثر من ألفي شيخ، كما أورد هو في كتابه "صحيح ابن حبان"، فقال: "لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من الشاش إلى الإسكندرية"(10). ويريد ابن حبان من قوله هذا إن يبين لنا انه رحل إلى أقصى ما تمكن الرحلة إليه لطلب العلم في عصره، فالشاش في جهة المشرق هي أقصى بلاد

---

(1) عسكر مكرم: وهو بلد مشهور من نواحي خوزستان. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص123).

(2) الأهواز: كورة بين البصرة وفارس. (ينظر: المصدر نفسه ، ج1، ص285).

(3) نصيبين: وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة الفراتية على طريق القوافل من الموصل إلى الشام. (ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص288).

(4) الرقة: وهي مدينة مشهورة على الفرات، معدودة في بلاد الجزيرة، لأنها من جانب الفرات الشرقي. (ينظر، المصدر نفسه، ج3، ص58).

(5) إنطاكية: وهي من الثغور الشامية، موصوفة بالحسن وطيب الهواء وعذوبة الماء وكثرة الفواكه وسعة الخير. (ينظر، المصدر نفسه، ج1، ص266).

(6) طرسوس: وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب.(ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص28).

(7) صيدا: مدينة كبيرة بينها وبين بيروت يومان، وهي على ساحل البحر. (ينظر: الحميري، الروض المعطار، ج1، ص373).

(8) الرملة: مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت قصبتها. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص69).

(9) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، ص10. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص418).

(10) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج1، ص152.

الإسلام آنذاك، وبعدها تبدأ بلاد الترك، ولذا قال ياقوت(1) في الشاش: "وهي اكبر ثغر في وجه الترك"، وأما الإسكندرية فآخر بلدة يمكن لمحدث يطلب السنن أن يصل إليها آنذاك، لان ما بعدها كانت دولة الفاطميين آنئذ، ولم يكن ثمة تبادل علمي معها، فلو أمكنه أن يرحل إلى شيخ في بلدة ابعد من ذلك لما قصرت به همته(2). وقد علق الذهبي(3) على ذلك فقال: "كذا فلتكن الهمم".

فرحلات ابن حبان شملت أقصى المشرق الإسلامي وجزءا من بلاد المغرب الإسلامي التي كان يرحل إليها طلبة العلم في ذلك الوقت.

يبدو إن ابن حبان كان يستمتع بتلك الرحلات المنهكة، ويتلذذ بها، لأنها هي السبيل إلى حفظ سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم، وهذا الشعور واضح في كثير مما ورد في كتبه، من ذلك ما ورد في "صحيحه"(4).

فما دام انه يؤمل بلوغ هذه الدرجة، فتلك الرحلات مما تزيده سرورا، وتزيل عنه آثار التعب والهموم، لأنها تحقق طموحه العلمي. ولا نخاله إلا صادقا فيما ذهب إليه.

ثالثا/ شيوخه وتلاميذه:

- شيوخه:

وفق ابن حبان في رحلته الطويلة أيما توفيق، فقد اجتمع له من الشيوخ والروايات والأخبار الشيء الكثير والعدد الوفير، فقد جاء في مقدمة "صحيحه" انه كتب عن أكثر من ألفي شيخ وهذا العدد الجم من الشيوخ يندر أن نجده في عالم من

---

(1) معجم البلدان، ج3، ص309.

(2) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، ص11. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص418).

(3) سير أعلام النبلاء، ج16، ص94.

(4) مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، ص100.

العلماء، وقد ذكر ياقوت الحموي[1] عددا كبيرا من هؤلاء الشيوخ وبلدانهم، إلا انه لم يمكنه استقصاؤهم جميعا، فأختصره، وقال: "وجماعة كثيرة من أهل هذه الطبقة سوى من ذكرناهم". وأنى لياقوت أن يستقصي ألفي شيخ على الرغم من تمتعه بهمة عالية.

وحين شرع ابن حبان في تدوين الصحيح اسقط أسماء كثيرة من الذين التقى بهم من الشيوخ ولم يعتد بمروياتهم لأنه لم تتحقق فيهم شروط الصحة التي أبان عنها في مقدمة كتابه واقتصر على مئة وخمسين شيخا، ومن ثم عول على عشرين منهم هم أوثق شيوخه كما يرى واضبطهم وأعلاهم إسنادا، أدار السنن عليهم واقتنع بصحة مروياتهم عن رواية غيرهم، قال في مقدمة الكتاب:" ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخا اقل أو أكثر، ولعل معول كتابنا هذا على نحو من عشرين شيخا ممن أدرنا السنن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم"[2].

والذي يهمنا من شيوخه هنا هم الذين روى عنهم هذا "الصحيح" وبعد استقصائهم تبين إن عدد الشيوخ الذين عول عليهم واحدا وعشرين شيخا كل واحد منهم حافظ ثقة ثبت إمام، مشهود له بالتقدم والإتقان[3] وسأوردهم لبيان منزلة كل منهم، مرتبين بحسب سنوات وفاتهم وهم:

1- المحدث القاضي أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل البستي[4]، توفي نحو (سنة 300هـ). سمع ابن حبان منه ببست[5].

---

(1) معجم البلدان، ج1، ص416.

(2) صحيح ابن حبان، ج1، ص11.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص11.

(4) ينظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج8، ص101؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت711هـ/ 1312م)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، (دمشق، دار الفكر، 1984م)، ج4، ص265؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص702؛ وسير أعلام النبلاء، ج14، ص140.

(5) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص415.

2- الإمام الحافظ الرحال أبو علي الحسين بن إدريس بن مبارك بن الهيثم الأنصاري الهروي (ت301هـ) الذي كان محدثا ثقة، له تاريخ كبير وتصانيف(1). سمع ابن حبان منه بهراة(2).

3- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن العباس الهروي (ت 301هـ أو 302هـ/ 914م) ، الإمام الحافظ المحدث الثقة، جمع وصنف(3).

4- أبو العباس الشيباني: المحدث الحافظ الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الشيباني الخراساني النسوي (ت303هـ/ 915م)، الذي كان محدث خراسان في عصره، مقدما في الثبت، والكثرة، والفهم، والفقه والأدب(4). قال الحافظ أبو بكر احمد بن علي الرازي(5): "ليس للحسن في الدنيا نظير". من تصانيفه: "المسند الكبير"، و

---

(1) ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله (ت475هـ/ 1082م) الإكمال، (القاهرة، دار الكتاب العربي، د.ت)، ج2، ص453؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص695؛ وسير أعلام النبلاء، ج14، ج113؛ البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد (ت1339هـ/ 1920م) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (استانبول، 1945م)، ج1، ص304.

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص396.

(3) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص697؛ وسير أعلام النبلاء، ج14، ص114.

(4) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص415؛ ابن نقطة، التقييد، ص230؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص158؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص264؛ الخليفة النيسابوري، احمد بن محمد ، تلخيص تاريخ نيسابور، عربه عن الفرنسية: بهمن كريمي، (طهران، كتابخانة ابن سينا، د.ت) ، ص45؛ كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (دمشق، مطبعة الترقي، 1957م)، ج3، ص228.

(5) ابن العديم، كمال الدين عمر بن احمد(ت660هـ/ 1262م)، بغية الطلب في تاريخ حلب، (دمشق، دار الفكر، د.ت)، ج5، ص2369؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص198؛ وسير أعلام النبلاء، ج14، ص158.

"الجامع"، و "المعجم"[(1)]. ويبدو إن صلة ابن حبان بشيخه هذا قوية لذلك قال: "حضرت دفنه في شهر رمضان سنة ثلاث وثلاث مئة"[(2)].

5- الإمام الحافظ الحجة أبو إسحاق عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني (ت305هـ/917م)، محدث جرجان في زمانه. من آثاره: "المسند" في الحديث[(3)].

6- أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه الازدي المطلبي النيسابوري المعروف بابن شيرويه (ت305هـ/917م) الإمام الحافظ الفقيه صاحب التصانيف[(4)]. سمع ابن حبان منه بنيسابور[(5)].

7- أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي البصري (ت305هـ/917م)، الإمام العلامة المحدث الأديب الإخباري الذي كان ثقة صادقا مأمونا أديبا فصيحا مفوها، رحل إليه طلبة العلم من الآفاق[(6)]. سمع ابن حبان منه بالبصرة[(7)].

---

(1) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج13، ص99؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص159؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص228.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص159.

(3) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص671؛ وسير أعلام النبلاء، ج14، ص136 (ينظر: الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف (ت 427هـ/ 1049م)، تاريخ جرجان، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (بيروت، عالم الكتب، 1407هـ/ 1987م)، ص322؛ الزبيدي، محمد بن محمد (1205هـ/ 1791م)، تاج العروس من جواهر القاموس، (القاهرة، المطبعة الخبرية، 1306هـ)، ج1، ص552؛ الزركلي، خير الدين بن محمد، الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، 1980م)، ج5، ص71.

(4) ابن نقطة، التقييد، ص319؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص705؛ وسير أعلام النبلاء، ج14، ص166؛ والعبر، ج1، ص448.

(5) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص415.

(6) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص670؛ وسير أعلام النبلاء، ج11، ص6.

(7) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص416.

8- مسند بغداد أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد البغدادي الصوفي الكبير (ت 306هـ/918م) ، وثقه الخطيب البغدادي وغيره، وكان صاحب حديث وإتقان(1).

9- الحافظ الحجة العلامة القاضي عبد الله بن احمد بن موسى بن زياد الجواليقي الاهوازي (ت306هـ)، كان احد الحفاظ الاثبات، وصاحب التصانيف(2)، قيل انه كان يحفظ مائة ألف حديث(3).

10- أبو يعلى الموصلي: هو الإمام الحافظ الثقة المحدث، احمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي (ت307هـ/919م) الذي انتهى إليه علو الإسناد، إذ انه أصبح أعلى إسنادا من النسائي، ازدحم عليه طلاب الحديث، ومنهم ابن حبان، واجمعوا على ثقته ودينه(4). من تصانيفه: "المسند"، و "المعجم"(5). سمع ابن حبان منه بالموصل(6).

(1) الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي (ت463هـ/ 1071م)، تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العربية، 1417هـ)، ج4، ص303؛ أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله (446هـ/ 1053م)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (الرياض، مكتبة الرشد،1409هـ)، ج2، ص609؛ ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد(ت526هـ/ 1130م)، طبقات الحنابلة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ج1، ص36؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص152.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص16؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج27، ص51؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص187؛ وسير أعلام النبلاء، ج14، صص168- 173.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص169؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص302.

(4) ابن حبان، الثقات،ج8، ص55؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج11، ص107؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج7، ص158؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ/ 1506م)، طبقات الحفاظ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ج1، ص307؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص17.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص107؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص17.

(6) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص416.

11- احمد التستري (ت 310هـ/922م): هو الإمام الحجة المحدث البارع الثقة علم الحفاظ، شيخ الإسلام أبو جعفر احمد بن يحيى بن زهير التستري الزاهد، الذي جمع وصنف وعلل وصار يضرب به المثل في الحفظ(1).

12- الحسين القطان (ت310هـ): هو المحدث الحافظ الثقة، أبو علي الحسين بن عبد الله بن يزيد بن الأزرق القطان الرقي المعروف بالجصاص، رحال مصنف(2). سمع ابن حبان منه بالرقة(3).

13- شيخ عسقلان أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة بن طفيل اللخمي العسقلاني (ت310هـ/922م) الإمام الثقة المحدث الكبير. كان ذا معرفة وصدق(4). سمع ابن حبان منه بالرملة(5).

14- أبو محمد عبد الله بن محمد بن سلم بن حبيب المقدسي الفريابي الأصل

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص757؛ وسير أعلام النبلاء، ج11، ص567؛ ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي(ت874هـ/ 1469م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (القاهرة، دار الكتب المصرية، 1938م)، ج3، ص205؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص203.

(2) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج14، ص90؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص219؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج4، ص25.

(3) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص416.

(4) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج52، ص317؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج22، ص105؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص764؛ وسير أعلام النبلاء، ج14، ص292.

(5) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص416.

(ت310هـ/922م) الذي كان عالما محدثا عابدا ثقة. وصف بالصلاح والدين[1]. سمع ابن حبان منه ببيت المقدس[2].

15- الإمام الحافظ الحجة الفقيه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي (ت311هـ/423هـ)، إمام نيسابور في عصره، قال فيه ابن حبان[3]: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط. وقال الذهبي[4]: "صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان". ولقبه السبكي[5] بـ "إمام الأئمة". ومصنفاته تزيد على مئة وأربعين كتابا منها: "صحيح ابن خزيمة" الذي كان السابق إلى تأليفه بعد البخاري ومسلم، وقد لزمه ابن حبان، ودرس على يديه الفقه، حتى انه حذا حذوه في طريقة استنباطه. سمع ابن حبان منه بنيسابور[6].

---

(1) السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت562هـ/ 1167م)، الأنساب، (بيروت، دار الجنان، 1408هـ)، ج4، ص376؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج32، ص193؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص306.

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص415.

(3) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (354هـ/ 965م)، الثقات، (حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ)، ج9، ص156؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص415؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص372؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج1، ص99؛ الزركلي، الأعلام، ج6، ص29).

(4) سير أعلام النبلاء، ج14، ص365.

(5) طبقات الشافعية، ج3، ص109.

(6) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، ص14.

16- أبو حفص عمر بن محمد بن بجير بن خازم بن راشد الهمذاني البجيري السمرقندي (ت311هـ/923م) الإمام الحافظ الكبير المحدث الثبت الجوال(1)، الذي وصفه الذهبي(2) بأنه "كان من أوعية العلم". من آثاره: "المسند"، و "الصحيح"، وغيرها(3). سمع ابن حبان منه بالصغد بما وراء النهر(4).

17- الحافظ أبو جعفر محمد بن احمد بن أبي عون النسوي الريائي (ت313هـ/925م) الذي كان محدثا ثقة(5).

18- السراج الثقفي: (ت 313هـ/ 925م): هو الإمام الحافظ المسند المؤرخ الثقة أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران السراج الثقفي مولاهم الخراساني النيسابوري، محدث خراسان. من مؤلفاته: "المسند الكبير"، و "التأريخ" وغير ذلك(6). سمع ابن حبان منه بنيسابور(7).

19- الحسين الحراني (ت 318هـ/930م): هو أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الحراني الجزري، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ، مفتي أهل

(1) ابن نقطة، التقييد، ص394؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص415؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص207؛ وسير أعلام النبلاء، ج14، ص402.

(2) سير أعلام النبلاء، ج14، ص402.

(3) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج45، ص317؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص402.

(4) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص415.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص266.

(6) ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي(ت597هـ/ 1200م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (بيروت، دار صادر، 1358هـ)، ج13، ص252؛ ابن المستوفي، المبارك بن احمد (ت637هـ/ 1240م)، تاريخ اربل، (بغداد، دار الرشيد للنشر، 1980م)، ج2، ص228؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، صص388- 398؛ ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد (ت833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1402هـ/1982م)، ج2، ص97؛ الزركلي، الأعلام، ج6، ص29.

(7) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص415.

حران، ومصنف كتاب "الطبقات" وكتاب "تأريخ الجزيرة"[1]. سمع منه ابن حبان بديار ربيعة[2].

20- محمد الرازي (ت347هـ/959م): أبو الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد الرازي، الإمام المحدث الحافظ ، كان ثقة نبيلا مصنفا[3]، قال الذهبي[4]: "جمع وصنف وأرخ، وأفنى عمره في الطلب". له مصنف في أخبار الشافعي[5].

21- أبو بكر عمر بن سعيد بن احمد بن سعد بن سنان الطائي المنبجي، الإمام المحدث القدوة العابد[6]. قال فيه ابن حبان[7]: "كان قد صام النهار وقام الليل ثمانين سنة، غازيا مرابطا ـ رحمة الله عليه ـ ". وقال الذهبي[8]: "لم اظفر له بوفاة". سمع ابن حبان منه بمنبج[9].

ـ تلاميذه والراوون عنه:

تخرج على يد ابن حبان ونهل من علمه عدد كبير من أفاضل العلماء وكبار الرواة وقرؤوا عليه واستجازوه في الرواية منهم:

---

(1) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، ص56؛ ابن نقطة، التقييد، ص38؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص510؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج4، ص60.

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص416.

(3) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج53، ص335؛ الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج3، ص897؛ وسير أعلام النبلاء، ج16، ص17؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص263.

(4) سير أعلام النبلاء، ج16، ص18.

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج1، ص16.

(6) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج23، ص229؛ وسير أعلام النبلاء، ج11، ص179.

(7) نقل لنا قوله الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص179.

(8) المصدر نفسه، ج11، ص179.

(9) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص416.

1- النوقاتي (ت382هـ): هو المحدث الحافظ الأديب أبو عمر محمد بن احمد بن محمد سليمان بن غيثة النوقاتي، من أهل سجستان (ونوقات محلة فيها)، صاحب التصانيف الكثيرة منها: "العتاب والأعتاب" و"آداب المسافرين" و"أخبار العشاق" و "فضل الرياحين"، و"محنة الظراف في أخبار العشاق" و"معاشرة الآهلين". كان يقرض الشعر(1).

2- الدارقطني (ت 385هـ/996م): هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا. ولد بدار القطن (من أحياء بغداد). من تصانيفه: كتاب "السنن" و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية" و"الضعفاء"، و"المجتبى من السنن المأثورة" و"أخبار عمرو بن عبيد" و"المؤتلف والمختلف"(2).

3- ابن منده (ت 395هـ/1006م): الإمام الحافظ محدث الإسلام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصفهاني. ولد بأصفهان، ونشأ بها، ولم يبلغ احد في عصره مبلغه في كثرة الشيوخ الذين سمع منهم واخذ عنهم ومنهم ابن حبان(3)، رحل إلى بلاد كثيرة مثل نيسابور والعراق والشام ومصر ومكة

---

(1) ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت626هـ1229م)، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1414هـ/ 1993م)، ج5، ص2345؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص144؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص65؛ الزركلي، الأعلام، ج5، ص312.

(2) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص487؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج43، ص93؛ ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ/1209م)، جامع الأصول من أحاديث الرسول، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1963م)، ج12، ص714؛ ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني (ت629هـ/ 1232م)، إكمال الإكمال، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1410هـ)، ج1، ص99؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، صص449 - 461.

(3) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص415. قال الذهبي: "فبلغنا إن عدة شيوخه ألف وسبعمائة شيخ". (سير أعلام النبلاء، ج17، ص30).

والمدينة، وكان كثير التصانيف، وصف بأنه فرد عصره دينا وحفظا ورواية مع اللطف والتواضع والعفة(1).

4- أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد بن احمد الذهلي الخالدي الهروي (ت401 أو 402هـ)، العلم الحافظ للحديث الرحال(2). كان ممن تتلمذ على يد ابن حبان وروى عنه(3).

5- الحاكم النيسابوري (ت405هـ/1016م): هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري، الشهير بالحاكم(4). من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. ولد بنيسابور. رحل إلى العراق سنة 341هـ/952م وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر طلبا للعلم. وولي قضاء نيسابور سنة 359هـ/969م، ودعي لتولي قضاء جرجان، فأمتنع. وكان ينفذ في الرسائل إلى أمراء بني بويه،

(1) ينظر: الخطيب البغدادي أبو بكر احمد بن علي (ت463هـ/1071م)، السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد، (الرياض، دار الصميعي، 2000م)، ص301؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، صص28 - 43؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي (ت852هـ/1449م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1989م)، ج1، ص119؛ ولسان الميزان، (بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، 1390هـ)، ج5، ص70؛ الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م)، ج2، ص103.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج15، ص97؛ السمعاني، الأنساب، ج5، ص21؛ ابن الأثير، اللباب، ج1، ص413؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، صص114 - 115.

(3) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص416.

(4) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت571هـ/ 1175م)، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ)، صص227 ـ 231؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص416؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص162؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص64.

فيحسن السفارة بينهم وبين السامانيين. صنف كتبا كثيرة، منهــا: "المستـدرك علـى الصحيحيـن" أربــع مجلـدات[1]، و"تاريـــخ نيسابور"[2] وغيرهما. وكان قد قرأ على شيخه ابن حبان جملة من مصنفاته[3].

6- أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني المحدث، روى عن شيخه ابن حبان كتابه "التقاسيم"[4]. وخلق كثير سواهم[5].

رابعا/ وفاته:

وبعد حياة حافلة بالعطاء الثر والجهاد المتواصل، قضى جلها ابن حبان في الأسفار وطلب العلم، والإملاء والاستملاء والتصنيف، وتعرض فيها للامتحان والابتلاء، شاء الله له أن يرجع إلى مسقط رأسه بست، ليمضي فيها بقية حياته، ويوافيه اجله وهو بين أهله وأصحابه وطلابه، وذلك ليلة الجمعة لثمان ليال بقين من شوال سنة 354هـ/965م، وهو في عمر الثمانين، فدفن بعد صلاة الجمعة في الصفة التي ابتناها قرب داره. قال ياقوت[6]: "وقبره ببست معروف يزار إلى الآن".

المبحث الثاني/ مكانته العلمية وآراء العلماء فيه:

أولا/ العلوم التي برع فيها ابن حبان:

إن مما يثير الإعجاب بابن حبان ما تميز به طوال رحلته وطلبه للعلم في همة لا يعتريها فتور، وحرص على اقتناص الفوائد، فلم يسترح قلمه عن كتابة ما تسمعه

(1) ابن عساكر، التبيين، ص228؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص162.

(2) السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص64.

(3) السمعاني، الأنساب، ج1، ص349؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص163.

(4) الذهبي، المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1962م)، ج1، ص51؛ ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، ج1، ص373.

(5) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، صص416 - 417.

(6) معجم البلدان، ج1، ص418.

أذناه من الشيوخ، حتى جاوز في ذلك الحد أحيانا(1)، ففي هذا الصدد ذكر ياقوت الحموي(2) إن ابن حبان كان يكتب كل ما يقوله ابن خزيمة (ت311هـ) لأنه كان قد لازمه مدة طويلة، وتتلمذ على يديه واستوعب تصانيفه.

أبدع ابن حبان في شتى العلوم والمعارف المعروفة في زمانه، على إن أعظم ما برع فيه، وغدا من أعلامه، علم الحديث فقد صار الإمام الحافظ المجود العلامة الثقة الثبت المتقن المحقق(3). ومصنفات ابن حبان شاهد له على ثقافته الواسعة، وعقليته المبدعة، ورسوخ قدمه، وهذا ياقوت الحموي(4) يشهد بذلك، فيقول: "ومن تأمل تصانيفه تأمل منصف، علم إن الرجل كان بحرا من العلوم"، إذ "اخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره". وقد عكست مؤلفاته هذه علو قدره، وسمو شأنه، وطول باعه، حتى صارت كما قال ياقوت(5): "عدة لأصحاب الحديث".

وتبحر في علم الفقه حتى صار من كبار فقهاء الشافعية(6)، وأهله تمكنه فيه أن يكون قاضيا ماهرا، إذ كان لا يلي القضاء آنذاك إلا من كان مطلعا حاذقا ممتلئا بعلم الفقه، فتولى القضاء في: مدينة نسا، وسمرقند، وبخارى وغيرها، ولعل هذا ـ كما قال بعضهم ـ ما أثار حفيظة بعض فقهاء الحنفية الذين كانوا يعدون وظيفة القضاء وقفا عليهم في تلك الديار، فجرت بينه وبينهم تجاذبات وخصومات، حملت ابن حبان لان يتحامل مضطرا على شيخهم أبي حنيفة، فألف في مناقبه ومثالبه، وهو غير محق في هذا العمل، إذ الأولى به أن يكظم غيظه، فلا يأخذ أحدا بذنب غيره، وأبو حنيفة ذاك الإمام الجليل القدر، من طبق علمه الآفاق(7).

---

(1) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، ص17.

(2) معجم البلدان، ج1، ص419.

(3) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص920؛ وسير أعلام النبلاء، ج16، ص92.

(4) معجم البلدان، ج1، ص414.

(5) المصدر نفسه، ج1، ص415 .

(6) المصدر نفسه، ج1، ص415 ؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص131.

(7) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، ص18.

وكان ابن حبان بارعا في علم اللغة العربية، حتى سبر غورها، وأدرك مقاصد ألفاظها وأسرار تراكيبها، ما مكنه أن يستنبط المسائل والأحكام الشرعية من آيات القران الكريم والسنة النبوية، وكثيرا ما كان يمهد لاستنباطه بذكر القاعدة اللغوية المتعارف عليها عند العرب، كقوله: "العرب تذكر الشيء في لغتها بعدد معلوم ولا تريد بذكرها ذلك العدد نفيا عما وراءه"(1) وقوله: "العرب في لغتها تطلق اسم النهاية على بدايتها، واسم البداية على نهايتها"(2)، وغير ذلك مما دونه في كتابه "التقاسيم والأنواع" المعروف باسم "صحيح ابن حبان"، مما يدل على مدى تعمقه في فهم اللغة العربية، وإتقانه لأسرارها، وحقيقتها ومجازها، واستعاراتها.

وفضلا عن ذلك يلاحظ إن عقلية ابن حبان تأثرت بعلم الكلام حتى تلون به فكره وأسلوبه وتفسيراته واستنتاجاته، وما طريقة ترتيب كتابه حسب التقاسيم والأنواع إلا نتيجة من نتائج تأثره بعلم الكلام(3).

واطلع على شيء من علم الطب والفلك، ويظهر انه بلغ فيهما رتبة جيدة(4)، كما اطلع على علوم أخرى ما جعل الحافظ ابن حجر(5) يقول: "كان صاحب فنون، وذكاء مفرط، وحفظ واسع إلى الغاية". مما وفر له النظر والتشخيص فأصبحت آراؤه وطروحاته موضع دراسة وتمثل وبناء فكري ناضج فحاز على شروط ومتطلبات العالم بتفوق.

---

(1) المصدر نفسه ، ج1، ص375.

(2) المصدر نفسه، ج15، ص48.

(3) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ/ 1505م)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (المدينة المنورة، المكتبة العلمية، 1393هـ/1972م)، ج1، ص115.

(4) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص418؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص90؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص132؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج1، ص131.

(5) لسان الميزان، ج5، ص115.

ثانيا/ أسلوبه وطريقة استنباطه:

كان عمق وتشخيص واستنباط ابن حبان للمسائل والأحكام من النصوص دالا على تفهمه لها، ويظهر ذلك بجلاء امتلاكه عقلية مبدعة وهبها الله له إذ تميز ابن حبان بأنه كان يلحظ في النص ما لا يخطر على فكر كثير من الناس. ففي هذا الصدد انه لا يتفق مع طروحات بعض العلماء. ومع ذلك ما كان له أن يغير رأيه وقناعاته، وان يركب الموجة وهو الذي حاز على شروط ومتطلبات العالم القدير(1). ولعل هذا هو ما دعا أبا عمرو بن الصلاح(2) إلى النيل منه حين قال: "وربما غلط في تصرفه الغلط الفاحش على ما وجدته"، فيصدقه الذهبي(3) ويقول: "صدق أبو عمرو".

يبدو إن تأثر ابن حبان في علم الكلام، هو الذي جعله يعتمد أسلوبا خاصا به. وقد كادت فذلكته هذه أن تودي به إلى التهلكة، فيحكم بطرده من بلده، كما حصل له في محنته كما سنرى.

محنته:

تعرض ابن حبان إلى محنة شديدة شأنه في ذلك شأن بعض المفكرين والمحدثين إذ تعرضوا لتجاذبات جدلية شديدة، فأضطر بعضهم إلى الهروب والفرار، وتوارى البعض الأخر عن الأنظار، والقي ببعض في السجون وتعرضوا لأنواع التعذيب، وربما يكون الحسد هو الذي كان يذكي أوار مثل تلك الخلافات التي اتخذت مظهر الدفاع عن الدين وأصوله وأحكامه. وكمثال على ذلك ما تعرض له الإمام البخاري صاحب اصح كتاب حديث بعد القرآن الكريم فمجرد انه قال: القرآن كلام الله عز وجل وغير مخلوق وأعمالنا مخلوقة فثار عليه خصومه وعلى رأسهم أمير خراسان وقالوا بأنه مبتدع، فأنقطع الناس عنه إلا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة مما اضطر

---

(1) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، ص21.

(2) طبقات الفقهاء الشافعية، ج1، ص116.

(3) ميزان الاعتدال، ج3، ص507.

البخاري أن يرحل عن نيسابور خشية أن يناله الأذى(1). كما تعرض احمد بن حنبل إلى السجن والتعذيب من خصومه في الرأي(2).

ولم ينج شيخنا ابن حبان مما وقع فيه من قبله، وربما تكون المنزلة الرفيعة التي تبوأها أشعلت أوار الغيرة في صدور حاسديه، فبدؤوا يتربصون به هفوة أو سقطة، ليؤلبوا قلوب المسؤولين في الدولة وعامة الناس عليه، فوجدوا ضالتهم عندما قال: "النبوة: العلم والعمل" فاتهم بالزندقة، فهجره الناس وهم الخليفة بقتله إلا إن الله أراد غير ذلك(3). ففي هذا الشأن قال الذهبي(4) وهو يريد أن يبرئ ابن حبان مما نسب إليه: هذه حكاية غريبة، وابن حبان من كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق والفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، ويرى الذهبي إن من تميز بالعلم والعمل لا يمكن أن يكون نبيا، لان النبوة موهبة من الله تعالى، لا حيلة للعبد في اكتسابها، والذي يقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده ابن حبان، وحاشاه.

واللافت للنظر إن بعض تخريجات ابن حبان أوقعته في مشاكل وأدخلته في متاهات لا علم فيها ولا دليل، كان البعد عن الخوض فيها اسلم لدينه، والمهم في الأمر إن ابن حبان طرد من سجستان، وعد طرده انتصارا للدين وتقربا إلى الله، على الرغم من مكانته العلمية(5).

(1) الذهبي، ميزان الاعتدال ، ج3، ص45؛ ابن خلكان، شمس الدين احمد بن محمد (681هـ/ 1283م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة، المكتبة المصرية، 1948م)، ج3، صص330 - 331.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ/ 923م)، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ج8، ص639.

(3) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، صص21 - 22.

(4) سير أعلام النبلاء، ج16، ص96.

(5) ابن حجر، لسان الميزان، ج5، ص113.

ومن جانب آخر وجد من بعض المصنفين من يؤازر ابن حبان ويؤيده، وربما كانوا على شاكلته كالسبكي[1] الذي قال: "انظر ما اجهل هذا الجارح، وليت شعري من المجروح مثبت الحد لله أو نافيه". وقال ابن حجر[2]: "الحق مع ابن حبان".

وعلى هذين القولين رد الذهبي[3] الذي نأى بنفسه عن هذه التجاذبات فقال: "إنكاره الحد وإثباتكم للحد نوع من فضول الكلام، والسكوت عن الطرفين أولى، إذ لم يأت نص بنفي ذلك ولا إثباته، والله تعالى ليس كمثله شيء، فمن أثبته قال له خصمه: جعلت لله حدا برأيك، ولا نص معك بالحد، والمحدود مخلوق، تعالى الله عن ذلك. وقال هو للنافي: ساويت ربك بالشيء المعدوم، إذ المعدوم لا حد له، فمن نزه الله وسكت سلم وتابع السلف". هذا هو رأي الذهبي.

وقال الذهبي[4] مخاطبا خصوم ابن حبان: "إنكاركم عليه بدعة أيضا، والخوض في ذلك مما لم يأذن به الله، ولا أتى نص بإثبات ذلك ولا بنفيه، (ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)، وتعالى الله أن يحد أو يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو علمه رسله بالمعنى الذي أراد الله بلا مثل ولا كيف". ثم استشهد بقوله تعالى: "ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ"[5]. أي ليس لله عز وجل مثيل ولا نظير، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. فهو الواحد الأحد، الفرد الصمد. وهذا ما يؤكد تنزيه الله تعالى عن

(1) طبقات الشافعية ، ج3، ص132.

(2) لسان الميزان، ج5، ص114.

(3) ميزان الاعتدال، ج3، ص507.

(4) سير أعلام النبلاء، ج16، ص97.

(5) سورة الشورى، آية 11.

مشابهة المخلوقين[1]. ويرى القرطبي[2]: إن الله ـ جل اسمه ـ في عظمته وكبريائه، لا يشبه شيئا من مخلوقاته، والله تعالى منزه عن صفات المخلوقات.

وفضلا عن أن اتهام ابن حبان بالبدعة، فقد ذكره بعض الحفاظ المغرضين ضمن الكذابين، وما فطنوا انه هو الذي بين شروط الثقات والمعدلين، وقام بكشف أحوال الضعفاء والمجروحين، لكن كما قال تلميذه الحاكم الذي نقله لنا ياقوت[3]: "إنما حسدا لفضله وتقدمه". ومن الغريب أن يكون من هؤلاء الحاسدين، تلميذه

أبي الفضل احمد بن علي البيكندي[4]، فقد ترجمه في شيوخه في باب الكذابين مستندا على وشاية من بعض حساده الذي اتهمه بأنه صنف كتابا أنصف فيه القرامطة، فقال: فلما علم أهل سمرقند بذلك أرادوا أن يقتلوه، فهرب، ودخل بخارى، وأقام دلالا في سوق البزازين، حتى اشترى له ثيابا بخمسة آلاف درهم، وهرب في الليل، وذهب بأموال الناس[5]. والحق إن طعن السليماني البيكندي لابن حبان مخالف لأقوال كثير من العلماء الذين أشادوا بمكانته العلمية مما يجعلنا لا نعول على أقوال البيكندي الذي

---

(1) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، (بيروت، دار القرآن الكريم، 1981م)، ج3، ص134).

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت671هـ/ 1273م)، الجامع لإحكام القران، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش،(القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ج16، صص7 - 8.

(3) معجم البلدان، ج1، ص419.

(4) البيكندي (ت412هـ): هو أبو الفضل احمد بن علي بن عمرو السليماني البيكندي، من حفاظ الحديث المكثرين، نسبته إلى بيكند (وكانت على مرحلة من بخارى)، ورحل إلى العراق والشام ومصر. له أكثر من أربعمائة مصنف صغار. (ينظر: السمعاني، الأنساب، ج7، ص198؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص200؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ/ 1505م)، لب اللباب في تحرير الأنساب، (بيروت، دار صادر، د. ت)، ج1، ص163؛ الزركلي، الأعلام، ج1، ص171).

(5) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص419.

عرف عنه طعنه لعدد من العلماء الثقات، ولم يكن ابن حبان عنده أحسن حالا منهم. قال الذهبي(1) في ترجمته: "رأيت للسليماني كتابا فيه حط على كبار، فلا يسمع منه ما شذ فيه".

ثالثا/ إسهامه في نشره للعلم:

أسهم ابن حبان في نشر العلم إذ قصده الطلبة من الآفاق وتكاثروا عليه كما مر معنا، لينهلوا من معين علمه الرقراق، ولتحصيل الأسانيد العالية، ففي هذا الصدد أورد الذهبي(2) قول الحاكم النيسابوري: "وكانت الرحلة إليه لسماع كتبه". وكان يقرئ ويعلم في كل بلد يحل فيه، ولا سيما في سمرقند(3) التي قصدها سنة سبع وثلاثين وثلاث مئة للهجرة، فأقام بنيسابور، وبنى الخانقاه، وقرئ عليه جملة من مصنفاته(4). وكانت لديه رغبة وحرص شديد على نشر العلم وبثه، وكان يتبنى الطلبة الموهوبين ويخصهم بمزيد من العناية، إذ كان يولي عنايته من يتفرس فيه النباهة، ويتوسم فيه التفوق، فقد كان بعض تلامذته من كبار العلماء، وأعلام الحفاظ(5).

ويسجل لابن حبان مأثرة عظيمة، فيما كان له فيها فضل السبق والتقدم، فهو فضلا عن قيامه بنشر علومه الغزيرة، وإقراء مصنفاته النفيسة لعدد كثير من الطلاب، هو من أوائل ـ بل لعله أول ـ من حول مكتبته الخاصة، التي انفق في تحصيلها وجمعها عمره وماله، حولها إلى مكتبة عامة يفيد منها طلاب العلم كافة غنيهم وفقيرهم(6)،

(1) سير أعلام النبلاء، ج17، ص202.

(2) المصدر نفسه، ج16، ص94.

(3) المصدر نفسه، ج16، ص94. (ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص290؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج1، ص132).

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص94.

(5) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان ، ج1، ص27.

(6) المصدر نفسه ، ج1، ص27.

ذكر ذلك مسعود ناصر السجزي كما نقل عنه ياقوت(1)، فقال: "سبل كتبه، ووقفها، وجمعها في دار رسمها لها".

كان في قلب ابن حبان دفء حلم، وفي عقله الهام فكرة، وفي ضميره مشروع علم كبير وواسع، فعمد إلى داره فأوصى أن تحول إلى مدرسة لأصحابه، ومسكن للطلاب الغرباء الذين يفدون لطلب العلم من حديث وفقه وغير ذلك. ولم يكتف ابن حبان بوقف المكتبة والمدرسة والمسكن، إذ خصص للطلبة رواتب شهرية، ليتفرغوا لطلب العلم، ويتوجهوا إلى تحصيله بصفاء ذهن وراحة بال(2)، ويكون ابن حبان بإنشائه هذه المدرسة قد سبق الملك العادل نور الدين محمود زنكي بأكثر من قرنين وثلث القرن إذ كان يعيش خارج زمانه ومكانه، ولم يلتفت إلى ما يثار حوله من ضجيج(3).

ولخشية ابن حبان على ضياع الكتب أو فقدانها من المكتبة التي وقفها ـ وهو يعلم إن الإعارة مضيعة للكتب ـ اشترط أن لا تخرج كتبه من الدار التي وقفها فيها، إذ منع الإعارة الخارجية التي تذهب بالكتب شيئا فشيئا، وجعل خزانة الكتب في يدي وصي ثقة سلمها إليه، ليبذلها لمن يريد نسخ شيء منها من غير أن يخرجه منها، وعلى الرغم من حيطت وحذر ابن حبان هذه، إلا إن حوادث الدهر امتدت إليها على حين غفلة من أهلها، لتبعثرها وتبددها، وتخفي نفائسها وكنوزها، وذلك بعد قرابة مائة عام من موت واقفها، ففي هذا الصدد ذكر ياقوت الحموي(4) إن مسعود السجزي قال للخطيب البغدادي بحرقة: "فكان السبب في ذهابها مع تطاول الزمان ضعف السلطان، واستيلاء ذوي العبث والفساد على أهل تلك البلاد".

---

(1) معجم البلدان ، ج1، ص418.

(2) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان ، ج1، ص27. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417.

(3) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان ، ج1، ص27.

(4) معجم البلدان، ج1، ص418.

رابعا/ آراء العلماء في ابن حبان وثناؤهم عليه:

إن هذه السيرة الحميدة والفضل الباهر لابن حبان وما تميز به من سعة العلم وتفقه في الدين وتقوى دفعت كثير من العلماء وأفاضل الناس لمدحه والثناء عليه، ومن ضمن هؤلاء:

أبو سعد عبد الرحمن بن احمد الإدريسي الذي قال: "أبو حاتم البستي كان من الفقهاء والحفاظ المشهورين، عالما بالطب والنجوم وفنون العلوم ألف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء والكتب المشهورة في كل فن وفقه الناس بسمرقند ثم تحول إلى بست"(1).

ونقل لنا ياقوت الحموي(2) قول عبد الله بن محمد الاستربادي: "أبو حاتم بن حبان البستي كان على قضاء سمرقند مدة طويلة، ومن الفقهاء والحفاظ المشهورين، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم".

في حين قال تلميذه الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك: "إن أبا حاتم البستي القاضي كان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال، صنف فخرج له من التصنيف في الحديث ما لم يسبق إليه"(3).

ونقل الذهبي(4) عن الخطيب البغدادي قوله: "وكان ابن حبان ثقة نبيلا فهما".

وقال ياقوت الحموي(5) في معجم البلدان: "وكان ابن حبان مكثرا من الحديث والرحلة والشيوخ عالما بالمتون والأسانيد اخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره ومن تأمل تصانيفه تأمل منصف علم إن الرجل بحرا من العلوم".

---

(1) المصدر نفسه، ج1، ص417.

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص418.

(3) ينظر: السمعاني، الأنساب، ج1، ص349؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ج1، ص417.

(4) سير أعلام النبلاء، ج16، ص94. (ينظر: ابن العماد، عبد الحي الحنبلي (ت1089هـ/ 1679م) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت، المكتب التجاري، 1988م)، ج2، ص16).

(5) معجم البلدان، ج1، ص417.

وقال ابن الأثير في حق ابن حبان[1]: "إمام عصره له تصانيف لم يسبق إليها".
ووصفه الإمام الذهبي[2]: "الإمام، العلامة، الحافظ، المجود، شيخ خراسان".
"وكان عارفا بالطب والنجوم، وعلم الكلام والفقه، رأسا في معرفة

الحديث"[3].

وقال الصفدي[4]: "كان ابن حبان من الفقهاء والحفاظ، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم".

وقال ابن كثير[5]: "محمد بن حبان صاحب (الأنواع والتقاسيم) واحد الحفاظ الكبار المصنفين المجتهدين".

وقال ابن حجر العسقلاني[6]: "كان ابن حبان من أئمة زمانه وطلب الحديث على رأس سنة ثلاث مئة".

وأضاف ابن حجر العسقلاني[7]: "وكان عارفا بالطب والنجوم والكلام والفقه رأسا في معرفة الحديث".

ووصفه[8] بأنه كان "صاحب فنون وذكاء مفرط وحفظ واسع إلى الغاية".

وقال في حقه ابن العماد الحنبلي[9]: "كان حافظا ثبتا إماما حجة، احد أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة والوعظ والطب والنجوم وعلم الكلام. ولي قضاء

(1) اللباب، ج1، ص151.
(2) سير أعلام النبلاء، ج16، ص92.
(3) ميزان الاعتدال، ج3، ص506. (ينظر: ياقوت الحموي،معجم البلدان، ج1،ص417).
(4) الوافي بالوفيات، ج2، ص234.
(5) البداية والنهاية، ج11، ص293.
(6) لسان الميزان، ج5، ص112.
(7) المصدر نفسه ، ج5، ص112.
(8) المصدر نفسه، ج5، ص114.
(9) شذرات الذهب، ج2، ص16.

سمرقند، ثم قضاء نسا، وغاب دهرا عن وطنه، ثم عاد إلى بست وتوفي فيها سنة 354هـ".

المبحث الثالث/ آثاره العلمية وثناء العلماء على صحيح ابن حبان:

أولا/ آثاره العلمية:

يعد ابن حبان احد العلماء البارزين المكثرين في التصنيف وربما يكون في مقدمتهم، إذ له عدد كبير من المصنفات، يغلب عليها التصنيف في الحديث والجرح والتعديل، وقد أبدع فيها، فالناظر في تآليف ابن حبان يجد انه غير ناقل للنصوص من هنا وهناك ليجمعها في مكان واحد فحسب، وإنما يلحظ في أثناء تآليفه عقلا محققا، وفكرا عميقا، ونظرا ثاقبا، كان يشبع المسائل بحثا وتمحيصا ودراسة واستقصاء واستنباطا، وتصانيفه تشهد على تلك الجهود العظيمة، والمعاناة الشديدة التي بذلها لإخراج مصنفات تنبض بالأصالة والإبداع(1)، شهد بذلك ياقوت الحموي(2) كما مر إذ قال: "اخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره"، وهذا ما دعا تلميذه الحاكم(3) إلى القول الذي نقله ياقوت: "صنف فخرج له من التصنيف في الحديث ما لم يسبق إليه". وقد استقصى هذه المصنفات ياقوت الحموي(4) (37 كتابا) أولها كتاب "الصحابة" خمسة أجزاء، وآخرها كتاب "الهداية إلى علم السنن" قصد فيه إظهار الصناعتين اللتين هما: صناعة الحديث والفقه. ويعد من أنبل كتبه واعزها على حد قول ياقوت الحموي. وكان الخطيب البغدادي قد سأل مسعود بن ناصر السجزي فيما

---

(1) ينظر: ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، صص28 - 29 .
(2) معجم البلدان، ج1، ص415.
(3) المصدر نفسه، ج1، ص417.
(4) المصدر نفسه، ج1، صص417 - 418.

إذا كانت كل هذه الكتب موجودة عندهم آنذاك، فكان رد السجزي: "يوجد منها الشيء اليسير والنزر الحقير".

كما تتبع هذا الجهد الكبير عدد من الباحثين المعاصرين(1)، وفصلوا القول فيها، فبينوا مطبوعها من مخطوطها من مفقودها، منها على حد ما نسب إليه في بعض المصادر والمراجع:

1- الأبواب المتفرقة، ثلاثون جزءا(2).

2- أتباع التابعين، خمسة عشر جزءا(3).

3- آداب الرحلة، جزءان(4).

4- أسامي من يعرف بالكنى ، ثلاثة أجزاء(5).

5- التابعين، اثنتا عشر جزءا(6).

6- تباع التبع، عشرون جزءا(7).

7- تبع الأتباع، سبعة عشر جزءا(8).

8- التمييز بين حديث النضر الحداني والنضر الخزاز، جزءان(9).

---

(1) منهم: شعيب الارناؤوط في مقدمة كتاب صحيح ابن حبان، ج1، صص29- 33.

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص95.

(3) ياقوت الحموي، معجم البلدان ج1، ص417.

(4) الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي(ت463هـ/ 1071م)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، (الرياض، مكتبة المعارف، 1403هـ/1983م)، ج2، ص301؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417؛ العمري، أكرم ضياء، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، (بيروت، مطبعة بساط، د.ت)، ص133؛ الزركلي، الأعلام، ج6، ص78.

(5) الخطيب البغدادي، الجامع، ج2، ص301؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص95.

(6) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417.

(7) الخطيب البغدادي، الجامع، ج2، ص301؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417؛ البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص45؛ الزركلي، الأعلام، ج6، ص78.

(8) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417؛ البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص45.

(9) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417.

9- الثقات (وهو كتاب مطبوع متداول): كان ابن حبان قد اختصره مع كتابه الآخر "المجروحين والضعفاء" من كتابه "التاريخ الكبير"[(1)]، وقد طبع الكتاب بتمامه في تسعة أجزاء في مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند فصدر الجزء الأول منه سنة 1393هـ/1973م،والتاسع سنة 1405هـ/1983م.

10- الجمع بين الأخبار المتضادة، جزءان[(2)].

11- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (مطبوع): وهو كتاب لطيف في الوعظ والتذكير والتهذيب والآداب ومكارم الأخلاق، وقد طبع غير مرة، منها بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد الرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي في مطبعة السنة سنة 1369هـ/ 1949م.

12- شعب الإيمان: تتبع ابن حبان في تصنيفه ما حدث أبو هريرة عن شعب الإيمان[(3)].

13- الصحابة، خمسة أجزاء[(4)].

14- علل حديث مالك، عشرة أجزاء[(5)].

---

(1) الثقات، ج[1]، ص[12].

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج[1]، ص[417]؛ البغدادي، هدية العارفين، ج[2]، ص[45].

(3) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت676هـ/ 1278م)، صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ج[2]، ص[5]؛ ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي (ت852هـ/1449م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، ج[1]، ص[48].

(4) ياقوت الحموي معجم البلدان، ج[1]، ص[417].

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج[2]، ص[301]؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج[1]، ص[417]؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج[16]، ص[95]؛ البغدادي، هدية العارفين، ج[2]، ص[45]؛ الصياح، أبو عمر علي بن عبد الله، جهود المحدثين في بيان علل الحديث، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت)، ص[30].

15- علل ما استند إليه أبو حنيفة، عشرة أجزاء(1).

16- علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه، عشرة أجزاء(2).

17- حديث مناقب الزهري، عشرون جزءا(3).

18- غرائب الأخبار، عشرون جزءا(4).

19- الفصل بين اخبرنا وحدثنا، جزء(5).

20- الفصل بين حديث أشعث بن مالك وأشعث بن سوار، جزءان(6).

21- الفصل بين حديث نور بن يزيد ونور بن زيد(7).

22- الفصل بين حديث مكحول الشامي ومكحول الازدي، جزء(8).

23- الفصل بين حديث منصور بن المعتمر ومنصور بن زاذان، ثلاثة أجزاء(9).

24- الفصل بين النقلة، عشرة أجزاء(10).

25- الفصل والوصل، عشرة أجزاء(11).

---

(1) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص417.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص95.

(4) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص95، الزركلي، الأعلام، ج6، ص78.

(5) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417.

(6) الخطيب البغدادي، الجامع، ج2، ص301؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417.

(7) الخطيب البغدادي، الجامع ، ج2، ص301؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ج1، ص417؛ البغدادي، هدية العارفين ، ج2، ص45.

(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص95.

(9) المصدر نفسه، ج16، ص95.

(10) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص95.

(11) ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ج1، ص417؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج16، ص95.

26- ما اسند جنادة عن عبادة، جزء[1].

27- ما اغرب البصريون على الكوفيين، ثمانية أجزاء[2].

28- ما اغرب الكوفيون على البصريين، عشرة أجزاء[3].

29- ما انفرد به أهل خراسان، خمسة أجزاء[4].

30- ما انفرد به أهل العراق من السنن، عشرة أجزاء[5].

31- ما انفرد به أهل المدينة من السنن، عشرة جزاء[6].

32- ما انفرد به أهل مكة من السنن، عشرة أجزاء[7].

33- ما جعل شيبان سفيان أو سفيان شيبان، ثلاثة أجزاء[8].

34- ما جعل عبد الله بن عمر عبيد الله بن عمر، جزءان[9].

35- ما خالف فيه ثوري شعبة، ثلاثة أجزاء[10].

36- ما عند سعيد عن قتادة وليس عند شعبة عن قتادة، جزءان[11].

37- ما عند شعبة عن قتادة وليس عند سعيد عن قتادة، جزءان[12].

---

(1) ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ج1، ص417.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص417.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص417.

(4) الخطيب البغدادي، الجامع، ج2، ص301 .

(5) المصدر نفسه، ج2، ص301 .

(6) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417.

(7) المصدر نفسه، ج1، ص417.

(8) الخطيب البغدادي، الجامع، ج2، ص301؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417.

(9) الخطيب البغدادي، الجامع ، ج2، ص301؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ج1، ص417.

(10) الخطيب البغدادي، الجامع ، ج2، ص301؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ج1، ص417.

(11) الخطيب البغدادي، الجامع ، ج2، ص301.

(12) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417.

38- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (مطبوع متداول بين أهل العلم): وهذا هو العنوان الذي طبع به، وقد أشار إليه ابن حبان في مقدمة "الثقات" باسم "الضعفاء بالعلل".

39- مشاهير علماء الأمصار (مطبوع): وهو كتاب مختصر ذكر فيه مشاهير علماء الأمصار، وأعلام فقهاء الأقطار، دون الضعفاء والمتروكين. والأمصار التي اقتصر على ذكر أعلامها هي: مكة والمدينة والبصرة والكوفة وبغداد وواسط وخراسان والشام ومصر واليمن، ويضم (1602) من التراجم، ورتبه على الطبقات.

40- المعجم على المدن، عشرة أجزاء[1].

41- المقلين من أهل الحجاز، عشرة أجزاء[2].

42- المقلين من أهل العراق، عشرون جزءا[3].

43- المقلين من الشاميين، عشرة أجزاء[4].

44- مناقب الشافعي، جزءان[5].

45- من يعرف بالاسامي، ثلاثة أجزاء[6].

46- موقوف ما رفع، عشرة أجزاء[7].

---

(1) الخطيب البغدادي، الجامع، ج2، ص301؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص95.

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417.

(3) الخطيب البغدادي، الجامع، ج2، ص301.

(4) المصدر نفسه، ج2، ص301.

(5) المصدر نفسه، ج2، ص301؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص95.

(6) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417.

(7) الخطيب البغدادي، الجامع، ج2، ص301؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص95.

47- الهداية إلى علم السنن (مجلد): ذكر ياقوت الحموي(1) في كتابه "معجم البلدان" طريقة ابن حبان في كتابه هذا، فقال: هو كتاب قصد فيه إظهار الصناعتين اللتين هما صناعة الحديث والفقه.

48- وصف العلوم وأنواعها، ثلاثة مجلدات(2).

49- وصف المعدل والمعدل، جزءان(3).

50- التقاسيم والأنواع: اشتهر هذا الكتاب عند أهل العلم من الحفاظ والمحدثين باسم "صحيح ابن حبان" الذي نحن بصدد تناول الجوانب الاقتصادية والمالية فيه، وسبب ذلك إن ابن حبان اشترط فيه الصحيح، واسمه الكامل هو كما سماه به مؤلفه في عنوان الكتاب من النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية، إذ جاء فيه "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها"(4). وقد اقتصر بعض العلماء على لفظ "التقاسيم والأنواع" كالأمير علاء الدين الفارسي مرتبه ومبوبه(5)، والذهبي(6)، والهيثمي(7)، والسيوطي(8).

قال ابن حبان(9) في مقدمة كتابه هذا: "واني لما رأيت الأخبار طرقها كثرت، ومعرفة الناس بالصحيح منها قلت، لاشتغالهم بكتبة الموضوعات وحفظ الخطأ والمقلوبات، حتى صار الخبر الصحيح مهجورا لا يكتب، والمنكر المقلوب عزيزا

---

(1) معجم البلدان، ج1، ص417.

(2) الخطيب البغدادي، الجامع ، ج2، ص301؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417.

(3) الخطيب البغدادي، الجامع، ج2، ص301.

(4) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، ص34 .

(5) المصدر نفسه، ج1، ص172.

(6) سير أعلام النبلاء، ج16، ص94.

(7) موارد الظمآن، ص29.

(8) تدريب الراوي، ج1، ص109.

(9) صحيح ابن حبان، ج1، ص102.

يستغرب، وان من جمع السنن من الأئمة المرضيين، وتكلم عليها من أهل الفقه والدين، أمعنوا في ذكر الطرائق للأخبار، وأكثروا من تكرار المعاد للآثار، قصدا منهم لتحصيل الألفاظ، على من رام حفظها من الحفاظ، فكان ذلك سبب اعتماد المتعلم على ما في الكتاب، وترك المقتبس التحصيل للخطاب. فتدبرت الصحاح لأسهل حفظها على المتعلمين، وأمعنت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبسين".

وكان ابن حبان يؤكد على ضرورة صحة الإسناد وان يكون الحديث متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه، سالما من الشذوذ ومن العلة، وان تتوفر في الرواة: العدالة في الدين، والصدق في الحديث، وتعري خبر الحديث عن التدليس، فيرى إن من اجتمعت به هذه الخصال، أصبح من الممكن الوثوق بحديثه. وعرف عن ابن حبان انه كان يستبعد حديث الذي لا تتوفر فيه هذه الخصال، ولا نراه إلا محقا في هذا الحكم(1).

ونحا ابن حبان في ترتيب كتابه "صحيح ابن حبان" طريقة خاصة، استنبطتها عقليته المتميزة بالقدرة على التصنيف والإبداع، وكان هدفه من وراء ذلك تسهيل حفظ الناس للسنن، فقسم السنن إلى أقسام، كل قسم يشتمل على أنواع، وكل نوع يشتمل على أحاديث، وكل جزء منها يشتمل على سور، وكل سورة تشتمل على آيات، إذ صارت الأحاديث كلها نصب عين القارئ، وعندئذ يسهل عليه حفظها(2)، ذلك إن تقسيمها إلى أقسام متساوية كالأوامر التي أمر الله عز وجل عباده بها، والنواهي التي نهى الله تعالى عباده عنها، والاباحات التي أبيحت للمسلمين، والأخذ بأفعال (النبي صلى الله عليه واله وسلم) التي انفرد بفعلها، مستهدفا كشف عما أشكل على الناس(3).

وفي ضوء ذلك يتضح أمامنا سبب تسمية المؤلف كتابه هذا والذي عرف بـ (صحيح ابن حبان) بـ "التقاسيم والأنواع". ومما يؤكد ذلك ويعززه إن السيوطي

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج1، ص151.

(2) المصدر نفسه ، ج1، ص151.

(3)ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج1، صص104 و 149 و165.

وصف طريقة ترتيبه بقوله: "صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الأبواب، وليس على المسانيد، ولهذا سماه: التقاسيم والأنواع"(1).

ثانيا/ ثناء العلماء على صحيح ابن حبان:

حضي صحيح ابن حبان بثناء كثير من العلماء، إذ قال في حقه الأمير علاء الدين الفارسي(2) (ت739هـ): "رتب صحيح ابن حبان على أبواب الفقه وانه من اجمع المصنفات في الأخبار النبوية، وانفع المؤلفات في الآثار المحمدية".

ونقل لنا السخاوي(3): قول الحازمي: "ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم، وقول ابن كثير: قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة، وهما خير من "المستدرك" بكثير وأنظف اسانيدا ومتونا".

في ما قال الشيخ احمد بن محمد بن شاكر(4): "صحيح ابن حبان كتاب نفيس جليل القدر، عظيم الفائدة، حرره مؤلفه أدق تحرير، وجوده أحسن تجويد، وحقق أسانيده ورجاله، وعلل ما احتاج إلى تعليل من نصوص الأحاديث وأسانيدها، وتوثق من صحة كل حديث اختاره على شرطه، وما أظنه اخل بشيء مما التزم إلا ما يخطئ فيه البشر وما لا يخلو منه محقق".

كانت مؤلفات ابن حبان على درجة كبيرة من الأهمية حتى إنها صارت كما قال ياقوت(5): "عدة لأصحاب الحديث"، وحرص الطلبة والعلماء على اقتنائها والإفادة منها، إلا إن كثيرا منهم لم يتمكن من الحصول عليها وذلك لكونها عزيزة المنال. قال الخطيب البغدادي(6) بلوعة وأسف: ومن الكتب التي تكثر منافعها أن كانت على قدر

(1) تدريب الراوي، ج1، ص109.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج1، ص95.

(3) السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ/ 1524م)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، (مصر، مكتبة السنة، 2003م)، ج1، ص56.

(4) مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، ص11.

(5) معجم البلدان، ج1، ص414.

(6) الجامع، ج2، ص301.

ما ترجمها به واضعها مصنفات أبي حاتم محمد بن حبان البستي التي ذكرها لي مسعود بن ناصر السجزي، وأوقفني على تذكرة بأسمائها، ولم يقدر لي الوصول إلى النظر فيها، لأنها غير موجودة ولا معروفة عندنا.

ولم تكن هذه المؤلفات نادرة في بغداد فحسب، بل في سجستان أيضا، فقد سأل الخطيب البغدادي مسعود السجزي: أكل هذه الكتب موجودة عندكم، ومقدور عليها في بلادكم ؟ فقال: إنما يوجد منها الشيء اليسير والنزر الحقير(1).

وأوضح السجزي سبب ندرة هذه الكتب فقال: وقد كان أبو حاتم بن حبان سبل كتبه، ووقفها، وجمعها في دار رسمها لها، فكان السبب في ذهابها ـ مع تطاول الزمان ـ ضعف السلطان واستيلاء ذوي العبث والفساد على أهل تلك البلاد(2).

ونقل لنا ياقوت الحموي تحسر الخطيب البغدادي على ضياع هذه الكتب، إذ قدر قيمتها العلمية، والقي باللائمة على أهل تلك البلاد وجهلهم فقال: ومثل هذه الكتب كان يجب أن يكثر بها النسخ، فيتنافس فيها أهل العلم ويكتبوها، ويجلدوها إحرازا لها، ولا احسب المانع من ذلك كان إلا جهل أهل تلك البلاد بمكانة العلم وفضله، وزهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدم بصيرتهم به والله اعلم(3).

ويبدو إن ثمة سببا آخر كان وراء ضياع كتب ابن حبان، وهو خصومته الشديدة لإتباع أبي حنيفة، وتأليفه كتابا في "مثالبه" وهو موجود في مكتبته في بلاد اغلب أهلها على مذهب أبي حنيفة، فضلا عن ذلك تلك المنازعة الشديدة التي جرت بينه وبين واعظ سجستان يحيى بن عمار(4) في مسألة الحد لله، وأدت إلى طرده، مما يدل

---

(1) المصدر نفسه، ج2، ص301. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص318).

(2) الخطيب البغدادي، الجامع، ج2، ص301. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص318).

(3) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص417.

(4) الإمام المحدث الواعظ، أبو زكريا يحيى بن عمار بن يحيى الشيباني السجستاني، كان فصيحا مفوها، حسن الموعظة، رأسا في التفسير، توفي سنة 422هـ عن عمر يناهز التسعين عاما. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص170).

على مدى تأثير الواعظ على الرأي العام هناك. كل ذلك مما جعل بعض أهل تلك البلاد ينظرون إلى كتبه شزرا، ولا يقدرونها حق قدرها، فلا يحرزونها، ولا يأبهون لفقدانها، بل ربما لعلة كان لهم يد في تبديدها وإتلافها[1].

(1) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، ص31.

المبحث الأول/ الحياة السياسية في عصر ابن حبان:

أولا/ ظهور الإمارة الصفارية:

ذكرنا سابقا إن ابن حبان ولد في مدينة قديمة يقال لها بست، وهي إحدى مدن إقليم سجستان، الذي هو جزء من الإمبراطورية الساسانية التي كانت تشمل: سجستان وطبرستان(1) وفارس(2) وخراسان(3) وبلاد الجبل(4)، إذ كانت هذه الإمبراطورية تشمل مساحة واسعة(5).

وعشية ظهور الإسلام كانت الإمبراطورية الساسانية قد ضعفت وبدأ الانقسام والانهيار يدب في أوصالها بعد أن اتجه حكام الولايات نحو التسلط والاستئثار بتلك الولايات(6)، ولكن ذلك الوضع لم يستمر طويلا فقد زحفت الجيوش الإسلامية على

---

(1) طبرستان: وهي بلاد واسعة كثيرة، من أعيان مدنها: جرجان ودهستان واستراباذ وغيرها. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص13).

(2) فارس: ولاية واسعة يحدها من جهة العراق أرجان، ومن جهة كرمان السيرجان، ومن جهة ساحل البحر سيراف، ومن جهة السند مكران. (ينظر:المصدر نفسه، ج4،ص226).

(3) خراسان: وهي بلاد واسعة يحدها من الشرق نواحي سجستان وبلاد الهند، ومن الغرب بلاد الغز وجرجان، ومن الشمال بلاد ما وراء النهر، ومن الجنوب مفازة فارس وقومس. من أمهات مدنها مرو، ونيسابور، وهراة، وبلخ. (الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت346هـ/957م)، المسالك والممالك، (بيروت، دار صادر، 2004م)، ص145؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، صص350 - 354).

(4) بلاد الجبل: وهي اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص201).

(5) ينظر: الكرديزي، أبو سعيد عبد الحي بن الضحاك (ت443هـ/ 1045م)، زين الأخبار، ترجمه عن الفارسية: عفاف السيد زيدان، (القاهرة، دار المحمودية، 1982م)، ص146؛ الخولي، احمد، سجستان بين العرب والفرس منذ دخول الإسلام حتى ظهور الصفاريين، (القاهرة، دار حراء، د.ت)، صص7 - 9.

(6) ينظر: ولبر، دونالد، إيران ماضيها وحاضرها، ترجمة: عبد المنعم محمد حسنين، (بيروت، دار الكتاب اللبناني،1985م)، صص479 - 480.

الأقاليم الشرقية، بهدف فتحها، ونشر الإسلام في أرجائها، ومن بين تلك الأقاليم إقليم سجستان موطن شيخنا ابن حبان.

وكانت سجستان قد فتحت أيام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13-23هـ) على يد عاصم بن عمرو التميمي(1)(2)، إلا إن أهلها أعلنوا تمردهم عقب وفاة الخليفة عمر، فأعيد فتحها زمن الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (24- 35هـ) بقيادة عبد الله بن عامر بن كريز(3)(4).

وتوالى على سجستان ولاة بني أمية، ثم ولاة بني العباس، إلا إنهم كانوا في نزاع مستمر مع الأمراء المستقلين للبلاد المجاورة، والذين كانوا يلقبون (رتبيل)،

(1) احد الشعراء الفرسان من الصحابة ، له أخبار وأشعار في فتوح العراق، وأبلى في القادسية البلاء الحسن. (ينظر: ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي (ت852هـ/ 1449م)، الإصابة في تمييز الصحابة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ج3، ص465؛ الزركلي، الأعلام، ج3، صص248 - 249).

(2) الطبري، تاريخ الرسل، ج2، ص554؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص138؛ ابن الأثير، الكامل، ج2، صص423 - 424.

(3) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي (ت59هـ): أمير، فاتح، ولد بمكة. استعمله الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) على البصرة سنة 29هـ بعد أبي موسى الأشعري، وولاه فارس أيضا، فافتتح خراسان وأطراف فارس وسجستان وكرامان وزابلستان. شهد وقعة الجمل. ولاه معاوية البصرة ثلاث سنين، ثم صرفه عنها، فأقام بالمدينة وتوفي بمكة. (ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت630هـ/ 1233م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ج3، ص183؛ الزركلي، الأعلام، ج4، ص94).

(4) ابن خياط، خليفة بن خياط (ت240هـ/ 854م)، تاريخ خليفة بن خياط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1397هـ)، ص164؛ البلاذري، أبو العباس احمد بن يحيى (ت279هـ/ 893م)، فتوح البلدان، (بيروت، دار المعارف، 1407هـ/ 1987م)، ص553؛ ابن الأثير، الكامل، ج2، ص497؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت748هـ/ 1348م)، دول الإسلام، (حيدر آباد الدكن، جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1955)، ج1، ص20.

إلى أن استطاع رجل من أهل سجستان، ذو جرأة نادرة، وشجاعة فائقة، وكان في أول أمره نحاسا، هو يعقوب بن الليث الصفار، استطاع أن يتغلب على إقليم سجستان سنة 251هـ/ 830م، ثم سار ليبسط سيطرته على هراة، وبوشنج[1]، وكرمان[2]، والسند[3]، وفارس، وبلخ[4]، مبتدئا عهد الإمارة الصفارية التي اتخذت من إقليم سجستان قاعدة لها في حكم المشرق، التي عاصر نصفها الثاني ابن حبان[5].

تنسب الإمارة الصفارية إلى مؤسسها يعقوب بن الليث الصفار، المولود في إحدى قرى إقليم سجستان، وكان والده الليث

---

(1) بوشنج: بلدة نزهة خصبة في وادي مشجر، من نواحي هراة. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص508).

(2) كرمان: تقع بين فارس ومكران وإقليم سجستان وخراسان. (المصدر نفسه، ج4، صص454-456).

(3) السند: بلاد تقع بين الهند وكرمان وإقليم سجستان. (المصدر نفسه، ج3، ص267).

(4) بلخ: مدينة من اجل مدن خراسان، وأكثرها خيرا، وأوسعها غلة. (المصدر نفسه، ج1، ص479).

(5) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، ص9؛ ابن الأثير، الكامل، ج6، ص138وما بعدها. (رأينا أن نسميها ـ إمارة ـ بدل دولة أو دويلة مسترشدين بما أورده الماوردي لمثل هذه الإمارة فسماها إمارة استيلاء. (ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ/ 1059م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، 2006م)، ص66.

الصفار[1] يعمل صفارا (صناعة النحاس الأصفر) في مدينة زرنج[2]، ولذلك امتهن يعقوب في شبابه مهنة أبيه، وتنسب أسرة يعقوب إلى أمراء آل ساسان[3].

بدأ يعقوب بن الليث يخوض غمار السياسة عندما أصبح احد ابرز قادة جيوش صالح بن النضر الكناني، وصالح هو احد المتطوعين لقتال الخوارج والذي كان قد سيطر على مدينة بست واخذ يتطلع للسيطرة على باقي مدن وقرى إقليم سجستان. ودخل يعقوب وصالح بن النضر في معارك عديدة مع عامل الطاهريين إبراهيم بن الحصين انتهت بانتصارهما واستيلائهما على مدينة زرنج العاصمة سنة 239هـ/818م. وفي سنة244هـ/823م حصل الاصطدام بين يعقوب بن الليث وصالح بن النضر[4]، فرجحت كفة يعقوب بن الليث والحق بصالح بن النضر وأتباعه هزيمة منكرة، وقفل يعقوب بن الليث بمن معه عائدا إلى زرنج وبايعوا درهم بن الحسين احد القادة البارزين زعيما لهم، وصار يعقوب بن الليث قائد عاما لجيوشه. ولم يلبث أن ظهر لهم ضعف وعجز درهم بن الحسين عن قيادتهم، وعندئذ اجتمعوا على يعقوب

---

(1) له من الأبناء: يعقوب، وعمرو، وطاهر، وعلي. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص333؛ ميرخواند، محمد بن خاوندشاه (ت903هـ/ 1497م)، روضة الصفا في سيرة الأنبياء والملوك والخلفاء (تاريخ الدولة الطاهرية والصفارية والسامانية وآل بويه والإسماعيلية والملاحدة)، ترجمه عن الفارسية: احمد عبد القادر الشاذلي، (القاهرة، الدار المصرية للكتاب، 1408هـ/ 1988م)، ص57.

(2) البيروني، أبو الريحان محمد بن احمد (ت440هـ/ 951م)، الجماهر في معرفة الجواهر، تحقيق: يوسف الهادي، (القاهرة، د.ت)، ص432؛ الكرديزي، زين الأخبار، ص220؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص333؛ ميرخواند، روضة الصفا، ص57. (وزرنج: هي قصبة سجستان. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص473).

(3) ينظر: باريزي، إبراهيم باستاني، يعقوب بن الليث الصفار، ترجمه عن الفارسية: فهمي فتحي الرمس، (القاهرة، دار الناشر العربي، د.ت)، ص26.

(4) مير خواند، روضة الصفا، ص57؛ الخولي، سجستان، ص69.

بن الليث وملكوه أمرهم، وكان ذلك في محرم سنة 247هـ/ 826م دون أن يكون للخلافة العباسية دور في هذه التبدلات (1).

ثم عقد يعقوب بن الليث مع بعض الخوارج ومنهم عمار الخارجي تحالفا لصالح أهدافه التوسعية، إلا إن هذا التحالف بين الجانبين لم يستمر طويلا، إذ سرعان ما قام يعقوب بن الليث بشن هجوم مباغت على قوة عمار الخارجي في نيشك(2) والحق بهم الهزيمة القاسية سنة 251هـ/ 830م(3). وحينئذ تمكن يعقوب من بسط سيطرته على إقليم سجستان، وعين عماله على المدن والنواحي(4).

وأراد يعقوب الحصول على تأييد الخلافة، كي يكسب أعماله صفة الشرعية، فبعث إلى دار الخلافة العباسية يطلب منها ذلك، إلا إن الخلافة لم تستجب لطلبه إذ عدته أمير استيلاء حصل على إمارته دون إذن منها. ثم وجدت الخلافة إن يعقوب بن الليث استطاع السيطرة على إقليم سجستان وكرمان وفارس وكابل، مما اضطرها إلى الإقرار بالأمر الواقع. وفي سنة 295هـ/ 874م استولى يعقوب بن الليث على خراسان ثم بعث برسل إلى الخليفة المعتمد على الله (256هـ ـ 279هـ) يطلب منه

---

(1) ابن الأثير، الكامل، ج6، ص138؛ مير خواند، روضة الصفا، ص57؛ الخولي، سجستان، صص69 ، 90.

(2) نيشك: كورة من كور سجستان، تقع بين مدينتي زرنج وبست. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص333).

(3) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن حوقل البغدادي (ت367هـ/ 977م)، صورة الأرض، (بيروت، دار صادر، 1938م)، ص420؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص333؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص403.

(4) أبو سيف، فتحي، خراسان تاريخها السياسي من سقوط الطاهريين إلى بداية الغزنويين، (القاهرة، مكتبة سعيد رأفت، 1409هـ/ 1988م)، ص46.

أن يوليه على المشرق الإسلامي برمته، إلا إن ولي عهد المعتمد الأمير (الموفق طلحة) عقل الخلافة المدبر وقائد جيوشها، رفض طلبه(1).

أدركت الخلافة العباسية إن يعقوب بن الليث أصبح يشكل خطرا محدقا عليها، ولا سيما إذا بقت العلاقة متشنجة بين الطرفين، لذلك اضطر الخليفة المعتمد على الله إلى تنصيبه أميرا على سجستان وفارس وطبرستان وخراسان وكابل وجرجان والري، ثم أضاف إليه منصب صاحب شرطة بغداد (2).

ولم يكتفي يعقوب بن الليث بذلك بل أراد دخول العراق، فسار على رأس جيشه حتى وصل دير العاقول(3) فعسكر بها سنة 262هـ/ 841م، إلا إن جيش يعقوب مني بهزيمة قاسية أمام جيش الخلافة العباسية بقيادة الموفق طلحة. كان الخليفة المعتمد على الله يرى انه من المفيد الاحتفاظ بولاء يعقوب بن الليث للخلافة، فمثله يمكن الاعتماد عليه في مواجهة حركات التمرد والانتفاضات، فبعث إليه سنة 265هـ/ 844م يستميله ويسترضيه، ويقلده مما هو تحت يديه، وقد وصل رسول الخليفة إليه، وهو في مرض الموت(4).

وخلف يعقوب في حكم الإمارة الصفارية أخوه عمرو بن الليث وذلك سنة 265هـ/844م، فأحسن التدبير في السياسة غاية الإحسان، حتى قال في حقه ابن

---

(1) ابن الأثير، الكامل، ج6، ص136؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص403؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، صص543 - 544.

(2) ابن الأثير، الكامل، ج6، ص333؛ ميرخواند، روضة الصفا، ص59.

(3) دير العاقول: موضع يقع بين مدائن كسرى والنعمانية، على شاطئ نهر دجلة. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص520).

(4) ينظر: الطبري، تاريخ الرسل، ج5، صص504 و 520؛ نظام الملك، أبو علي حسن بن علي (485هـ/ 1061م)، سياست نامة أو سير الملوك، ترجمه عن الفارسية: يوسف حسين بكار، ط2، (الدوحة، دار الثقافة، 1407هـ/ 1987م)، صص51 - 53؛ ابن الأثير، الكامل، ج6، ص360؛ السرنجاوي، عبد الفتاح، النزعات الاستقلالية في الخلافة العباسية، (القاهرة، دار الكتب الأهلية، 1945م)، صص61 - 62.

خلكان[1]: "ما أدرك في حسن السياسة للجنود والهداية إلى قوانين المملكة منذ زمن طويل مثل عمرو بن الليث".

لاحظ عمرو بن الليث ما أصاب الجيش الصفاري من ضعف وانقسام نتيجة لحروب أخيه ضد الخلافة العباسية، لذلك فضل أن يعقد وئاما مع الخليفة المعتمد على الله تم بمقتضاه إنهاء الحرب بين الطرفين وإعلان الخليفة رسميا تقليده حكم إقليم سجستان وكرمان وخراسان وفارس وأصفهان والري، وشرطتي بغداد وسامراء وهذا ما كان يصب ويتمناه عمرو بن الليث، على أن يدفع عمرو للخلافة حصيلة خراج قدرها ثلثي ما يجبى من خراج تلك الولايات[2].

ويظهر إن الخليفة المعتمد على الله لم يكن جادا فيما أظهره من تأييد لعمرو بن الليث، وإنما فعل ذلك ليستفيد منه في مواجهة بعض خصومه، بدليل انه أقدم سنة271هـ/ 850م على اتخاذ قرار بعزله عن ولاية خراسان، وتنصيب محمد بن طاهر[3] عليها وجعل رافع بن هرثمة نائبا عنه في حكمها، وقد برر الخليفة المعتمد على الله هذا العزل بوصوله شكاوي أهل خراسان ضد قسوة وظلم عمال عمرو بن الليث في معاملة أهالي خراسان، وعدم رضا أهل خراسان على نقل آل الصفار مقر حكمهم من إقليم خراسان إلى سجستان. ولا نستبعد تأثير الأمير الموفق طلحة الذي لم يكن يطمئن من وجود شخص قوي مثل عمرو بن الليث في ديار الخلافة، وربما كان للانتصار الحاسم الذي حققه الأمير الموفق طلحة على صاحب الزنج عام

(1) وفيات الأعيان، ج6، ص421.

(2) ابن الأثير، الكامل، ج6، ص361؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص419.

(3) محمد بن طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الحسين الخزاعي (ت 298هـ): أمير خراسان التي تولاها بعد أبيه سنة 248هـ. وحاربه يعقوب بن الليث الصفار فأسره. وخلص من الأسر يوم هزيمة يعقوب الصفار سنة 262هـ. وأعيد إلى الإمارة سنة 271هـ. وعزل في أواخر أيامه، فعاش في بغداد إلى أن توفي. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص171).

270هـ/849م وراء هذا الموقف المناهض لأي تنازل لعمرو بن الليث وغيره من أمراء الاستيلاء الذين يفرضون أنفسهم على سلطة الخلافة(1).

في سنة 278هـ/ 857 م توفي الأمير الموفق طلحة، ثم تلاه الخليفة المعتمد على الله في رجب سنة 279هـ/ 858م، فتولى الخلافة المعتضد بالله بن الموفق طلحة (279 -289هـ/ 858 - 868م) الذي كان غاضبا على رافع بن هرثمة لموقفه من أملاك الخليفة في الري، فعزله عن خراسان، وجعلها تحت إدارة عمرو بن الليث، ثم أضاف إليه ولاية الري(2).

وإرضاء للخليفة العباسي المعتضد بالله، أقدم عمرو بن الليث على الدخول في معركة حاسمة ضد رافع بن هرثمة، خرج منها منتصرا، وقتل رافع بن هرثمة، وأرسل برأسه إلى بغداد، وبعث إلى الخليفة المعتضد بالله يسأله أن يوليه بلاد ما وراء النهر التي كان عليها إسماعيل بن احمد الساماني، فأجابه الخليفة إلى ذلك سنة 285هـ/ 864م(3).

واللافت للنظر إن الخليفة المعتضد بالله الذي اصدر منشورا يقلد عمرو بن الليث بلاد ما وراء النهر، كان قد أرسل في الوقت نفسه منشورا آخر يقلد إسماعيل بن احمد الساماني ويقره على بلاد ما وراء النهر، ويبدو إن الخليفة أراد بهذا الإجراء أن يضرب كل من إسماعيل بن احمد الساماني الذي أجار احد الخارجين على الخلافة العباسية ويدعى علي بن الحسين، وعمرو بن الليث ببعضهما

(1) ينظر: الطبري، تاريخ الرسل، ج9، ص645 وما بعدها؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج5، صص69 - 70؛ ابن الأثير، الكامل، ج6، صص51 - 53؛ إقبال، عباس، تاريخ إيران بعد الإسلام، ترجمه عن الفارسية: محمد علاء الدين منصور، (القاهرة، دار الثقافة والنشر، 1989م)، ص122.
(2) الطبري، تاريخ الرسل، ج9، ص605؛ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت346هـ/ 957م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط5، (بيروت، دار الفكر، 1393هـ/ 1973)، ج4، ص172؛ ابن الأثير، الكامل، ج6، صص470، 496.
(3) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص172؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص425.

ليضـــعفهما، أو على الأقل التخلص من احدهما، وبذلك يمكن للخلافة تعزيز نفوذها وإقرار هيبتها(1).

وفعلا وقعت الحرب بين الطرفين وانتهت بانتصار إسماعيل بن احمد الساماني الذي تمكن من قتل محمد بن بشـير قائد الجيش الصـفاري، واسـر عددا كبيرا من أفراد جيشه(2).

عندها قرر عمرو بن الليث أن يخرج بنفسه على رأس جيشه لملاقاة إسماعيل السـاماني والاستيلاء على بلاد ما وراء النهر، ودارت بين الطرفين معركة حاسـمة سنة 287هـــ/ 866م، انتهت بهزيمة الصفاريين هزيمة منكرة، ووقوع عمرو أسيرا في يد إسماعيل الساماني الذي أرسله مقيدا إلى الخليفة المعتضد بالله ببغداد في ربيع الآخر سنة 288هـــ /867م، فزج به في السجن حتى قتل في ظروف غامضة سنة 289هـ /868م(3).

استولى السـامانيون بعد هزيمة عمرو بن الليث على إقليم خراسـان، وأحكمت الخلافة العباسية سيطرتها على فارس، وبذلك تضاءل نفوذ إمارة آل الصفار. إلا إن

---

(1) النرشـــخي، أبو بكر محمد بن جعفر (ت348هـــــ/ 959م)، تاريخ بخاري، ترجمه عن الفارسـية: أمين عبد المجيد بدوي ونصـر الله مبشـر الطرازي، ط3، (القاهرة، مطابع دار المعارف، د.ت)، ص67؛ نظام الملك، سياسـت نامة، ص54؛ الزهراني، محمد بن مسـفر، العلاقات السياسـية بين الخلافة العباسـية والدولة الصـفارية، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد 8، 1404هـ/1984م، الرياض، ص67.

(2) النرشـخي، تاريخ بخاري ، صـص124 — 125؛ ابن الأثير، الكامل، ج6، ص511؛ ابو سـيف، خراسان، صص104 - 105.

(3) النرشـخي، تاريخ بخاري، صـص125— 128؛ نظام الملك، سـياسـت نامة، ص54؛ ابن الأثير، الكامل، ج6، ص511 — 512؛ فامبري، ارمينيوس: تاريخ بخاري من أقدم العصور حتى العصر الحاضـر، ترجمة: احمد محمود السـاداتي ويحيى الخشـاب، ط2، (القاهرة، مكتبة نهضـة الشرق، د.ت)، صص100- 102.

طاهر بن محمد بن عمرو بن الليث ـ الذي تولى الحكم خلفاً لجده عمرو ـ تمكن من استعادة إقليم فارس سنة 288هــــ/867م، ثم ما لبث أن خرج منه إثر هزيمته من جيش الخلافة. حينئذ اتجه طاهر بن محمد إلى إسماعيل بن احمد الساماني، فأهدى له جواهر نادرة، ليتوسط له عند الخليفة المعتضد بالله بإقراره على ما بقي في يده من البلاد، فوافق الخليفة على ذلك مقابل أن يؤدي طاهر بن محمد كل سنة مبلغا من المال إلى دار الخلافة(1).

وطوال خلافة المكتفي بالله (289– 295هـ/ 868– 874م) القصيرة لم يحدث ما يعكر صفو العلاقات بين الخلافة العباسية وآل الصفار. وفي بداية حكم المقتدر بالله (295-320هـ/ 874- 899م) كان إقليم سجستان بيد الصفاريين، لكن السامانيين استطاعوا دحرهم وإنهاء حكمهم في تلك البلاد إذ أصبحت تحت سيطرة أبو نصر احمد بن إسماعيل الساماني (295-301هـ/874-880م)(2).

وبذلك سقطت الإمارة الصفارية، وأصبح إقليم سجستان ولاية تابعة للإمارة السامانية، أسندت إدارتها إلى الأمير منصور بن إسحاق بن احمد الساماني سنة 300هــــ/ 879م، وسرعان ما أعلن الخوارج في الإقليم عصيانهم ضد الحكم الساماني، وبايعوا عمرو بن يعقوب بن محمد بن عمرو بن الليث الصفاري أميرا عليهم سنة 300هــــ/ 879م، ثم دخلوا في معركة ضد أمير سجستان منصور بن إسحاق الساماني واستطاعوا أسره وزجه في السجن، إلا إن الأمير الساماني أبا نصر احمد بن إسماعيل استطاع أن يعيد إقليم سجستان تحت مظلة الإمارة السامانية التي كانت تربطها علاقة طيبة مع دار الخلافة(3).

---

(1) ابن الأثير، الكامل، ج6، ص518؛ ميرخواند، روضة الصفا، ص64؛ إقبال، تاريخ إيران، ص126.

(2) الطبري، تاريخ الرسل، ج5، ص674؛ ابن الأثير، الكامل، ج6، صص609- 610؛ إقبال، تاريخ إيران، ص126.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج6، صص141 - 142.

في وسـط هذه الأجواء المضـطربة والتجاذبات الضـيقة كان شـيخنا أبو حاتم محمد بن حبان يصـــول ويجول طلبا للعلم والتعمق فيه ومن ثم تصـــنيف الكتب بمجالات شـتى في الفقه والحديث والجرح والتعديل وأخبار الصـحابة ومناقب بعض الفقهاء وما انفرد به أهل العراق من السـنن، وما أغرب البصـريون على الكوفيين، وما انفرد به أهل خراسـان، وأهل المدينة المنورة، وأهل مكة المكرمة، وغيرها من حقول العلم المتعددة، فحرص طلاب العلم وعشـاقه على اقتناء كل ما وقع في أيديهم مما صنفه ابن حبان(1).

ومن حسـن طالع ابن حبان إن إقليم سـجسـتان خضـع للسـامانيين بعد سـقوط الإمارة الصفارية سنة 300هـ/879م وعرف عن السامانيين إنهم كانوا يرعون العلم والعلماء ويجزلون لهم العطايا والهبات وشـغلت المكتبات حيزا واسـعا من قصـور السـامانيين، وكانت تلك المكتبات مفتوحة الأبواب إمام العلماء والفقهاء وطلاب العلم، الأمر الذي جعل شـيخنا أبا حاتم ابن حبان ينال مكانه المميز في هذا الجو العابق بنفائح العلم والعلماء(2).

ومما زاد في فرص العلماء ومنهم ابن حبان انه بعد أن سـقطت الإمارة الصـفارية وأصـبحت سـجسـتان جزء من الإمارة السـامانية رأى بعض الأمراء السامانيين ضـرورة التعاون مع الأسـرة الصـفارية بإسناد إدارة إقليم سجستان إلى أفراد من الأسـرة الصـفارية على أن يكونوا تحت مظلة الإمارة السـامانية فعهد منصب إدارة سجستان إلى أبي جعفر احمد بن محمد بن خلف الصفار الذي اتسم

(1) عن ما صنف ابن حبان ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، صص417 - 420.

(2) ابن الأثير، الكامل، ج6، ص118.

بكونه ذو كفاءة فتوافد عليه العلماء وأكرم مثواهم[1]، ثم خلفه ابنه خلف بن احمد عام 344هـ/958م الذي وصف بأنه كريما سخيا عالما محبا للعلماء الذين لقوا في عهده عناية كبيرة[2].

ثانيا/ ظهور الإمارة السامانية:

السـامانيون هم أسـرة فارسـية انحدرت من رجل يدعى سـامان خداه[3] الذي يرتفع نسبه إلى بهرام جوبين[4][5]. تولى أولاد أسد بن سامان بلاد ما وراء النهر في عهد الخلفية العباسي المأمون (198- 218هـ) ، فاخلصوا للخلافة العباسية واستمروا في حماية ثغرها الشرقي. وتقديرا لإخلاصـهم جعلت الخلافة العباسـية بلاد ما وراء النهر إقليما منفصـلا عن خراسـان يتوارث حكمه آل سـامان كابر عن كابر، وذلك عندما انتزع الصفاريون إقليم خراسان من الطاهريين[6].

---

(1) ابن الأثير، الكامل، ج6، ص145.

(2) إقبال، تاريخ إيران، ص130.

(3) سامان قرية بنواحي سمرقند , و(سامان خداه) معناه : المالك سامان ؛ لأن (خداه) بالفارسية (الملك)، ثم غلب عليهم هذا الاسم، وذلك كقولهم شـاه أرمن، لملك أرمن، وخوارزم شـاه، لصاحب خوارزم. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، صص172 - 173).

(4) بهرام جوبين: احد القادة العسكريين الساسانيين البارزين، ينتمي إلى أسرة الملك الساساني افريدون. (ينظر: الكرديزي، زين الأخبار، ص232).

(5)الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي (ت463هـ/ 1071م)؛ المتفق والمفترق، تحقيق: محمد صادق ايدن الحامدي، (دمشق، دار القلم، 1417هـ/ 1997م)، ج1، ص165؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، صص172– 173؛ بارتولد، فاسيلي فلاديمير، تركستان من الفتح العربي حتى الغزو المغولي، ترجمة: صلاح الدين عثمان، (الكويت، 1401هـ/ 1981م)، ص332.

(6) الكرديزي، زين الأخبار، ص137؛ محمود، احمد محمود والشـريف، احمد إبراهيم، العالم الإسلامي في العصر العباسي، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص466.

وعندما تولى الأمير نصر بن احمد الساماني (301– 331هـ/ 880 – 910م) حكم الإمارة السامانية، اسند إدارة إقليم سجستان إلى أبو جعفر احمد بن محمد بن خلف الصفار (320- 342هـ/ 899- 921م) لكن تحت سيادة الحكم الساماني. وكان أبو جعفر احمد بن محمد رجلا فاضلا، ذا كفاءة، شهد إقليم سجستان، في عهده الأمن والهدوء، وتوافد إليه من الإطراف الفضلاء والعلماء الذين ألفوا باسمه الكتب والمؤلفات(1).

ثم تلاه ابنه أبو احمد خلف بن احمد (344- 393هـ/ 923- 972م) الذي كان عالما فاضلا، سخيا، محبا لأهل العلم(2).

حاول خلف بن احمد الصفار التخلص من التبعية السياسية للإمارة السامانية، مستغلا الضعف والوهن الذي أصابها، فمنع ما كان يرسله إلى بخارى من الأموال، وعندئذ أرسل له الأمير الساماني جيشا لم يتمكن من تحقيق المهمة التي أرسل من اجلها وهي إعادة إخضاع خلف بن احمد للنفوذ الساماني، عندئذ بعث الأمير نوح الثاني الساماني لقتاله جيشا آخر بقيادة أبو الحسن السيمجوري الذي سبق وان عزله الأمير نوح الثاني عن قيادة جيوش خراسان(3). كان السيمجوري حانقا على الأمير الساماني بسبب هذا العزل، وفي الوقت نفسه كان على علاقة جيدة بخلف بن احمد، لذلك اتفق مع الأخير بأن يترك له حصن أرك المنيع، حتى يجد حجة لإنهاء القتال والرحيل عن سجستان. فأجابه خلف بن احمد إلى ذلك، فدخل السيمجوري حصن أرك، وأقام به الخطبة للأمير نوح الثاني الساماني(4).

---

(1) ابن الأثير، الكامل، ج6، صص144 - 145؛ إقبال، تاريخ إيران، ص130.

(2) ابن الأثير، الكامل، ج7، ص257؛ إقبال، تاريخ إيران، ص130.

(3) ابن الأثير، الكامل ، ج7، ص257؛ ميرخواند، روضة الصفا، ص67؛ إقبال، تاريخ إيران، صص130- 131.

(4) ابن الأثير، الكامل ، ج7، ص257؛ ميرخواند، روضة الصفا ، ص67؛ إقبال، تاريخ إيران ، ص131.

في سـنة 381هـــ/ 960م تمكن خلف بن احمد من الاسـتيلاء على كرمان وانتزاعها من أيدي البويهيين، الذين سرعان ما استردوها في المحرم سنة382هـــ/ 961م، وباءت محاولات خلف بن احمد وابنه طاهر في السـيطرة على هذه الولاية بالفشل(1).

والمهم في الأمر إن شيخنا ابن حبان عاش في وسط هذه الأجواء المضطربة دون أن يسـهم بفعل قتالي فيها لأنه لم يكترث لهذا الموضـوع وإنما ركز جهوده في التحصـيل العلمي والتصـنيف، وقد حمد موقفه هذا ولا سـيما من المسـؤولين الذين دعموا الحركة العلمية التي أسهم فيها ابن حبان وغيره من علماء عصره.

(1) ابن الأثير، الكامل ، ج7، ص444؛ إقبال، تاريخ إيران، ص131.

المبحث الثانى/ المراكز الفكرية وأماكن التعليم فى عصر ابن حبان:

أولا/ المراكز الفكرية فى المدن والقرى:

حث الإسلام أتباعه على طلب العلم والسعي في تحصيله، ويكفي أن نشير إلى إن أول آية نزلت على الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) هي: " چ چ چ چ چ "[1]. وقوله تعالى: "ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئىئد ى ى ي ي"[2]. أي هل يتساوى العالم والجاهل ؟. فكما لا يستوي هذان كذلك لا يستوي المطيع والعاصي لأوامر الله[3]. وقوله تعالى: " □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ "[4]. أي يرفع الله تعالى المؤمنين العاملين بأوامر الله ورسوله والملتزمين بها ويمنحهم أعلى الدرجات في الجنة. وهذه الآية تشير إلى إن الرفعة عند الله بالعلم والإيمان[5].

وجاءت السنة النبوية المشرفة بعدد من أحاديث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) التي تحض على السعي لتحصيل العلم، منها قوله (عليه الصلاة والسلام): "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[6]، وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[7].

---

(1) سورة العلق، آية 1.

(2) سورة الزمر، آية 9.

(3) الصابوني، صفوة التفاسير، ج3، ص72.

(4) سورة المجادلة، آية 11.

(5) الصابوني، صفوة التفاسير، ج3، ص341.

(6) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ/888م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1395هـ/ 1975م)، ج1، ص81.

(7) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/869م)، صحيح البخاري، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، (بيروت، دار القلم، 1987م)، ج1، ص25؛ الإمام مسلم، أبو الحسين

وحرص المسؤولون في الدولة العربية الإسلامية على نشر العلم بين المسلمين في جميع أقاليم البلاد الإسلامية، وإقليم سجستان الذي عاش فيه ابن حبان، كغيره من الأقاليم الإسلامية شهد حركة علمية واسعة منذ بداية الفتح الإسلامي لهذه البلاد، شملت عددا من المدن والقرى، واهم هذه المراكز الفكرية:

المدن:

مدينة بست:

هي إحدى مدن إقليم سجستان، بل هي مدينة سجستان العظمى كما عدها بعض البلدانيين(1). تقع مدينة "بست" على الضفة اليسرى للنهر الكبير هيلمند، إلى الجنوب من الموقع الذي يتصل بنهر ارغنداب، فهي ذات موقع حسن جدا لكونها في الزاوية التي بين هذين النهرين، في البقعة التي يصبح فيها النهر صالحا للملاحة، وإذ تلتقي الطرائق الآتية من زرنج وهراة، لتعبر نهر هيلمند على جسر من السفن، ثم تتابع سيرها إلى بلوخستان والهند(2). قال المقدسي(3) في وصف هذه المدينة: "بست قصبة جليلة، أهلها أهل دين ومروءة ويسار ونعمة، خصبة ولهم لباقة وإسناد ودراية ... وسمعت أبا منصور فقيه سجستان يقول: ما رأيت بلدا على صغره أخصب ولا أكثر فواكه ونعما من بست..." ووصفها آخر بقوله: "مدينة جليلة بها عدة منابر ورباطات كثيرة عظيمة"(4).

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ/875م)، صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج2، ص719.

(1) اليعقوبي، البلدان، ص281.

(2) ينظر: ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج1، ص8.

(3) المقدسي، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت380هـ/ 990م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (بيروت، دار صادر، 1411هـ/ 1991م)، ص304.

(4) القلقشندي، احمد بن علي (ت821هـ/ 1418م)، صبح الأعشى في صناعة الانشا، (القاهرة، المطبعة الأميرية، 1915م)، ج4، ص353.

وزخرت مدينة بست بكوكبة من أشهر الأئمة والعلماء والأدباء منهم: صاحب "السنن" القاضي أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البستي (ت307هـ). والإمام الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) إمام عصره صنف تصانيف لم يسبق إلى مثلها منها: كتاب "التقاسيم والأنواع" المسمى بـ "صحيح ابن حبان" الذي نحن بصدد تناول الجوانب الاقتصادية والمالية فيه. والإمام احمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت388هـ) الذي ألف كتاب "معالم السنن"، و"غريب الحديث" و"أعلام الحديث"، وغيرهم[1].

مدينة زرنج:

عاصمة إقليم سجستان في العصور الإسلامية الأولى[2]، وصفها المقدسي بقوله[3]: "هي قصبة سجستان، محكمة الحصن، عجيبة البنيان، ومعدن الرجال الشهام، أصحاب همة، وعقل، وفطنة، وفقه، وحفظ، ودهاء، وبهاء، وأدب، وخطب، وحذاق، وهندسة، وحكمة، ومتاجر، ومعادن، ومعايش، ورخص وفواكه، هي بصرة خراسان..." .

---

(1) ينظر: السمعاني، الأنساب، ج2، صص225-226؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، صص414-415.

(2) ابن حوقل، صورة الأرض، ص414؛ المقدسي، أحسن التقاسيم، ص305؛ الحميري، الروض المعطار، ص286؛ لسترنج، كي، بلدان الخلافة الشرقية، ترجمة: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985م)، ص373.

(3) أحسن التقاسيم، ص305.

ولمدينة زرنج أسواق عامرة، منها سوق يسمى سوق عمرو بن الليث الصفار، بناه ووقف غلة هذا السوق التي بلغت في كل يوم نحو ألف درهم على المسجد الجامع والمسجد الحرام والبيمارستان، ولها ارباض[1] وعلى ارباضها حصون وخنادق[2].

ينسب لزرنج جماعة من الأئمة والعلماء والرواة، منهم: صاحب السنن الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، وابنه الإمام الحافظ عبد الله بن أبي داود، والعالم خلف بن احمد السجستاني (ت399هـ)، وغيرهم[3].

مدينة كركويه:

وهي مدينة من نواحي سجستان[4]، تعد مركزا للخوارج بإقليم سجستان، خرج منهم العلماء والفقهاء، ففي هذا الشأن قال ياقوت الحموي[5]: "فسكانها كلهم خوارج وفيهم الصوم والصلاة والعبادة الزائدة، ولهم فقهاء وعلماء" . وفضلا عن ذلك فان هذه المدينة تعد من المدن المقدسة عند المجوس لان فيها بيت نار معظم عندهم[6].

القرى:

من أشهر القرى العلمية بإقليم سجستان:

ابر:

وهي قرية من قرى مدينة زرنج، ينسب إليها عدد من رجال العلم والفكر لعل من أشهرهم: أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم بن عبد الله الابري

(1) ارباض: جمع ربض، وربض المدينة ما حولها، وقيل انه الفضاء حول المدينة. (ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت711هـ/ 1311م)، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، 1414هـ)، ج5، ص111).

(2) ينظر: الاصطخري، المسالك، ص241؛ ابن حوقل، صورة الأرض، ص414؛ الحميري، الروض المعطار، ص286.

(3) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، صص191 - 192.

(4) المصدر نفسه، ج4، ص453.

(5) المصدر نفسه ، ج3، ص190.

(6) المصدر نفسه، ج4، ص453.

(ت363هـ)، شيخ من أئمة الحديث عاصر ابن حبان، وكان يعد من الحفاظ، رحل وطاف في طلب الحديث إلى خراسان والعراق والجزيرة والشام ومصر، وهو احد أعلام المذهب الشافعي الذين عملوا على نشره في هذه البلاد، له كتاب نفيس كبير في أخبار الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أجاد فيه كل الإجادة[(1)].

وائل:

تبعد قرية وائل عن مدينة عن زرنج بنحو ثلاثة فراسخ[(2)]، نسب إليها عدد من العلماء منهم: الفقيه سعيد بن حاتم بن احمد بن محمد بن علوية بن سهل بن عيسى بن طلحة الوائلي، الذي كان فقيها على مذهب الكوفيين[(3)]. وابنه العالم الحافظ أبو نصر عبيد الله بن سعيد (ت444هـ)، كان احد الحفاظ المشهورين، ثقة، ثبت، له تصانيف كثيرة منها: "الإبانة الكبرى" في الحديث، و"التاريخ"، وغيرهم[(4)].

خبرين:

إحدى قرى مدينة بست، ومن أشهر من ينسب إليها من الأعلام المشهورين: أبو علي الحسين بن الليث بن مدرك الخبريني البستي (ت377هـ)[(5)] الذي قال عنه أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الشيرازي[(6)]: "قدم علينا حاجا في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وقرأ عليه اعتقاد أبي حاتم محمد بن حبان البستي، ومات في طريق الحج في هذه السنة".

نيه:

---

(1) ينظر: السمعاني، الأنساب، ج1، ص63؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص49.

(2) السمعاني، الأنساب ، ج5، ص570. (الفرسخ = 6 كم. ينظر: هنتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلي، (عمان، دار الاشراف، 1970م)، ص94).

(3) القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي (ت: 775هـ/1373م) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، 1332هـ)، ج1، ص248.

(4) ينظر: السمعاني، الأنساب، ج13، ص280؛ البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص648.

(5) السمعاني، الأنساب، ج5، ص38 ؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص344.

(6) نقل لنا قوله السمعاني، الأنساب ، ج5، ص38.

إحدى المراكز العلمية المهمة في إقليم سجستان وصفها المقدسي[1] بقوله: "عليها حصن، وبها جامع، بناؤهم من طين، وشربهم أكثره من قني". أصبحت مركزا علميا مشهورا بعد بروز احد علمائها الأفاضل: وهو شيخ خراسان الإمام المحدث الواعظ أبو زكريا يحيى بن عمار بن يحيى بن عمار بن العنبس الشيباني النيهي السجستاني، كان فصيحا مفوها، حسن الموعظة، رأسا في التفسير، توفي سنة 422هـ عن عمر يناهز التسعين عاما[2].

ثانيا/ أماكن التعليم:

تضم أماكن التعليم ـ التي ترتكز عليها العملية التعليمية والتربوية ـ في مدن وقرى إقليم سجستان المراكز الآتية:

الكتاتيب:

هي احد أماكن التعليم الرئيسة لمرحلة التعليم الأولي، تهدف إلى تعليم الصبي القراءة والكتابة، وتزويده بمبادئ العلوم، من قراءة القرآن، ولغة، ونحو، وحساب، وتربيته التربية الإسلامية الصحيحة[3].

---

(1) أحسن التقاسيم، ص306.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص171.

(3) ينظر: ابن سحنون، محمد بن عبد السلام (ت256هـ/ 870م)، آداب المعلمين، (جاءت هذه الرسالة ضمن كتاب الفكر التربوي عند ابن سحنون والقابسي، لعبد الأمير شمس الدين، (بيروت، دار اقرأ، 1405هـ/ 1985م)، صص62 - 65؛ الاهواني، احمد فؤاد، التعليم في رأي القابسي، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1364هـ/ 1945م)، ص144؛ ضيف، شوقي، دراسات في التربية الإسلامية، (القاهرة، مكتبة ضيف، د.ت)، ص216.

نشأت الكتاتيب منذ خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13- 23هـ)(1) لان المساجد غالبا لم تكن مقرا لتعليم الصبيان الذين لا يوقرون المساجد ولا يتحرزون من النجاسة والأقذار(2)، ولذلك جاء نهي الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) إذ قال: "جنبوا صبيانكم المساجد"(3). وكان معلمو الكتاب يسمون المكتبين أو المعلمين أو المؤدبين(4).

وانتشرت الكتاتيب في مدن وقرى المسلمين ومنها مدن وقرى سجستان، فقد بدأ حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) صاحب الصحيح أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت256 هـ) بدراسة الحديث في الكتاب، وهو في العاشرة من عمره(5). ودرس إمام أهل الحديث في زمانه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت275هـ) في الكتاب وهو دون عشر سنوات(6).

المساجد:

---

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد الأندلسي (ت456هـ/ 1064م)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1996م)، ج1، ص333؛ عبد العال، حسن، التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1978م)، ص183 .

(2) ابن الإخوة، محمد بن احمد القرشي (ت729هـ/ 1329م)، معالم القربة في أحكام الحسبة ، (نشر ضمن كتاب في التراث الإسلامي)، (بيروت، دار الحداثة، 1994م)، ص229.

(3) ابن ماجة، السنن، ج1، ص247.

(4) ينظر: شلبي، احمد، تاريخ التربية الإسلامية، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1966م)، ص58؛ مرسي، محمد منير، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد الإسلامية، (القاهرة، عالم الكتب، 1983م)، ص226.

(5) الثامري، إحسان ذنون، الحياة العلمية زمن السامانيين، (بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، 2002م)، ص43.

(6) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص192.

تعد المساجد احد أهم مراكز التعليم في العالم الإسلامي، فهي إلى جانب كونها مركزا للحياة الدينية والقضائية والسياسية والاجتماعية والثقافية، إلا إن الناحية العلمية كانت من أهم وظائفها، في أثناء حلقات الوعظ والدرس التي يقيمها علماء الإسلام في مختلف أنواع العلوم النقلية والعقلية التي كانت سائدة آنذاك مثل: التفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ، والأدب، والنحو... الخ(1).

كان لمساجد إقليم سجستان كغيرها من مساجد دار الإسلام دورا كبيرا في ازدهار الحركة الفكرية والثقافة في هذا الإقليم، ولا سيما في العصر الذي عاش فيه ابن حبان. ومن أشهر هذه المساجد: المسجد الجامع في مدينة زرنج الذي يعد احد أهم معالم هذه المدينة، وصفه المقدسي(2): "الجامع في زرنج بني بناء عجيبا، وله منارتان القديمة، وأخرى من صفر بناها يعقوب بن الليث".

ومن أشهر من جلس للتدريس في هذا الجامع الإمام الحافظ محدث سجستان بعد ابن حبان أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الآبري السجساني (363هـ)، مصنف كتاب مناقب الإمام الشافعي(3).

---

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463هـ/ 1022م)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهري، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1418هـ/ 1997م)، ج1، ص65؛ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (808هـ/ 1405م)، المقدمة، (بيروت، دار الفكر، 1419هـ/ 1998م)، ص214؛ شلبي، تاريخ التربية الإسلامية، صص49 - 58؛ الطائي، ورقاء يونس، ابن طاووس (عصره، مؤلفاته، خزانة كتبه)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، (بغداد، 2006م)، ص27.

(2) أحسن التقاسيم، ص305.

(3) القفطي، جمال الدين علي بن يوسف (ت646هـ/ 1248م)، المحمدون من الشعراء وأشعارهم، (دمشق، مطبعة الحجاز، 1395هـ/ 1975م)، صص196 - 197؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص319؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج3، ص46.

وهناك الجامع الكبير بمدينة بست، وجامع مدينة بنجواي عاصمة ناحية الرخج، وجامع قرية جرواتكين (كرواتكين)، وجامع قرية نيه، وجامع مدينة القرنين موطن آل الصفار، وجامع بكرواد(1).

الربط:

الرباط لغة: مصدر رابطت أي لازمت. وشرعا: هو ملازمة ثغور المسلمين، حماية ودفعا للعدو عنها، طلبا للرضى والمثوبة منه سبحانه(2).

قال تعالى: " ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې"(3). أي من الخيل التي تعد وتربط في سبيل الله وتخيفون بتلك القوة الكفار أعداء الله وأعداءكم(4). وقوله جل شأنه: "ئو ئو"(5). أي اصبروا على مشاق الطاعة وما يصيبكم من الشدائد، وغالبوا أعداء الله بالصبر على أهوال القتال وشدائد الحروب(6).

---

(1) المقدسي، أحسن التقاسيم، صص304 - 306.

(2) ينظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ/ 1209م)، النهاية في غريب الحديث، (بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/ 1979م)، ج2، ص185؛ الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت666هـ/ 1288م)، مختار الصحاح، (بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م)، ص116؛ ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص302؛ الفيروزابادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت817هـ/ 1415م)، القاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/ 2005م)، ص667؛ الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم (ت894هـ/ 1516م)، شرح حدود ابن عرفة، (مصر، المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص142؛ الزبيدي، تاج العروس، ج19، ص299.

(3) سورة الأنفال، آية 60.

(4) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص511.

(5) سورة آل عمران، آية 200.

(6) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص254.

إن هذه الثغور التي رابط فيها المجاهدون في سبيل الله، أصبحت مكانا للدرس والإملاء والوعظ، وذلك عندما اخذ بعض العلماء يلجؤون إليها للراحة والتفرغ للتأليف[1].

شهدت الأربطة التي أقيمت في المدن والقرى الحدودية لإقليم سجستان حركة علمية واسعة أسهمت في تطور الحياة الفكرية في هذه البلاد، مثلها مثل بقية الأربطة التي انتشرت على الثغور الإسلامية الأخرى، ومن أبرزها وأكثرها شهرة: رباط آب شور[2]، ورباط اسفنجاي، ورباط الاوقل، ورباط بر[3]، ورباط بست[4].

ولم نجد ما يشير إلى إن ابن حبان أسهم في نشاط هذه الربط.

<u>الخانقاوات:</u>

الخانقاوات: جمع خانقاه، تطلق على المكان الذي يختلي فيه الصوفية للتعبد والانقطاع. وقد أنشئت بعض هذه الخانقاوات من السلاطين والأمراء وذوي اليسار والتقوى[5]. والذي يعنينا منها انه كان بعض العلماء يبنون خانقاوات ويمارسون فيها

(1) الخطيب، رناد، <u>المؤسسات التعليمية في العصر العباسي</u>، مجلة المؤرخ العربي، العدد 48، السنة التاسعة عشرة، 1414هـ/ 1994م، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد، صص141 - 142.

(2) الاصطخري، <u>المسالك</u>، ص249؛ ابن حوقل، <u>صورة الأرض</u>، ص422.

(3) الاصطخري، <u>المسالك</u> ، صص250 - 251.

(4) ياقوت الحموي، <u>معجم الأدباء</u>، ج1، ص238؛ البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت1093هـ/ 1672م)، <u>خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب</u>، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م)، ج2، ص108؛ بروكلمان، كارل، <u>تاريخ الأدب العربي</u>، اشرف على ترجمته: محمود فهمي حجازي، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م)، ج2، ص226.

(5) ضيف، <u>دراسات في التربية</u>، ص247.

التدريس والإملاء، ومن هؤلاء شيخنا الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي الذي كان له دور بارز في هذا الميدان(1).

وهناك مصطلح "الصفة" الذي يقارب في معناه مصطلح الخانقاوات، ولعله مأخوذ من (الصفة) التي كانت في مسجد المدينة المنورة، وقد ألقى فيها بعض العلماء دروسهم، ومنهم محمد بن حبان البستي الذي بنى صفة بالقرب من داره التي صارت بعد ذلك مدرسة لأصحابه(2).

قصور الأمراء والحكام:

كانت قصور أمراء إقليم سجستان وحكامه احد مراكز الحركة العلمية والفكرية في إقليم سجستان، إذ كانت تلك القصور مسرحا للمناظرات العلمية والأدبية، فقد كان قصر الأديب الأمير أبو جعفر احمد بن محمد الصفاري الذي تولى إمرة الإقليم (320- 344هـ/ 899- 923م)، موئلا لأهل العلم والأدب، من أبرزهم: المنطقي أبو سليمان محمد بن طاهر بن بهرام السجستاني (احد علماء القرن الرابع الهجري) الذي كان عالما بالحكمة والفلسفة والمنطق، له تصانيف منها: "شرح كتاب ارسطو"، و"صوان الحكمة"(3) تناول فيه أحوال الحكماء الذين برزوا قبل الإسلام ونقل أقوالهم التي اتسمت بالحكمة وبعد النظر(4).

وكان بلاط الأمير العالم خلف بن احمد بن محمد الصفاري (344- 393هـ/ 923- 972م) قبلة لأهل العلم والأدب والكتابة الوافدين من داخل إقليم سجستان وغيره من الأمصار الإسلامية المختلفة، منهم أبو العباس احمد بن إسحاق الجرمقي، الذي

---

(1) السمعاني، الأنساب، ج1، ص164.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص164.

(3) ينظر: التوحيدي، أبو حيان علي بن محمد (ت414هـ/ 1020م)، الإمتاع والمؤانسة، صححه وضبطه وشرح غريبه: احمد أمين واحمد الزين، (بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ت)، ج2، ص48؛ الطهراني، اقا بزرك (ت1389هـ/ 1969م)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، (بيروت، دار الأضواء، 1403هـ)، ج15، ص95؛ البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص60.

(4) الطهراني، الذريعة، ج15، ص95.

كان فيلسوفا، ومهندسا، وشاعرا، وكاتبا للأمير خلف بن احمد بن محمد الصفاري(1).

منازل العلماء:

أسهمت منازل بعض العلماء في إقليم سجستان بنصيب وافر في نشر التعليم وإشاعة الثقافة الإسلامية بين صفوف أهالي سجستان واشتهرت بوصفها أماكن للتعليم، لعل من أهمها منزل الإمام الحافظ المحدث أبي حاتم محمد بن حبان البستي الذي أوصى أن يتحول فيما بعد إلى مدرسة ومكتبة ومسكن للطلبة الغرباء(2). وهناك منزل المنطقي الفيلسوف أبو سليمان محمد بن طاهر بن بهرام السجستاني، الذي كانت تعقد فيه حلقات فكرية وثقافية(3).

المكتبات:

كان للمكتبات إسهام بارز في الحركة الثقافية والعلمية، إذ كانت تحقق للطلاب والعلماء الذين يترددون إليها زادا علميا وفيرا، وقد كثرت المكتبات في العصور الإسلامية، إذ كان من النادر أن يخلو منها مسجدا أو جامعا أو مدرسة بل إن بعضها كانت ذات خزائن غنية بأمهات الكتب والتأليف(4).

(1) الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت429هـ/ 1105م)، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق: مفيد محمد قميصة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/ 1983م)، ج4، ص389؛ الشكعة، مصطفى، بديع الزمان الهمداني رائد القصة العربية والمقالة الصحفية، (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1975م)، ص185؛ بروكلمان، تاريخ الأدب، ج1، ص432.

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص418.

(3) ينظر: التوحيدي، أبو حيان علي بن محمد (ت414هـ/ 1023م)، المقابسات، تحقيق: حسن السندوبي، (سوسة ـ تونس، دار المعارف للطباعة والنشر، 1991م)، ص12؛ أمين، احمد، ظهر الإسلام، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ج1، صص229 - 230.

(4) مايرهوف، ماكس، العلوم والطب (بحث ضمن تراث الإسلام)، عربه وعلق عليه، جرجيس فتح الله، (بيروت، دار الطليعة، 1978م)، ص481؛ معروف، ناجي والدوري، عبد العزيز، موجز تاريخ الحضارة العربية، (بغداد، شركة التجارة والطباعة المحدودة، 1371هـ/

وقد انتشرت المكتبات في العصر العباسي وما تلاه مع انتشار التأليف والتدوين، حين يسرت صناعة الورق مستلزماته، وهيأت لهذا الأمر أدواته، وظهرت طبقة الوراقين، وانتشرت حلقات العلماء والأدباء، حتى صارت المكتبات من أهم مراكز نشر العلم والمعرفة(1).

والمكتبات الموجودة في بلاد الإسلام على عدة أنواع منها: العامة المفتوحة للجمهور، والخاصة التي كان استعمالها خاصا بأصحابها من العلماء والأدباء، والمكتبات الملحقة بالمساجد والمدارس والبيمارستانات(2).

وقد وجد بعض هذه الأنواع من المكتبات في إقليم سجستان منها: مكتبة أبي حاتم محمد بن حبان البستي الذي يعد من أوائل، بل لعله أول من حول مكتبته الخاصة، التي انفق في تحصيلها وجمعها عمره وماله، حولها إلى مكتبة عامة يفيد منها طلاب العلم كافة غنيهم وفقيرهم، ذكر ذلك مسعود بن ناصر السجزي كما نقل عنه ياقوت، فقال(3): "سبل كتبه، ووقفها، وجمعها في دار رسمها لها".

ولخشية ابن حبان على ضياع الكتب أو فقدانها من المكتبة التي وقفها ـ وهو يعلم إن الإعارة مضيعة للكتب ـ اشترط أن لا تخرج من الدار التي وقفها فيها، وبذلك يكون قد منع الإعارة الخارجية التي قد تذهب بالكتب شيئا فشيئا، وجعل خزانة الكتب

1952م)، ص171؛ شلبي، تاريخ التربية الإسلامية، صص181-193؛ عواد، كوركيس، خزائن الكتب القديمة في العراق، (بغداد، مطبعة المعارف، 1948م)، ص130.

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص367؛ مرسي، التربية الإسلامية، صص234-235؛ هادي، ناجي حسن، النساب ومصنفات الأنساب في كتاب الفهرست لابن النديم (ت385هـ)، مجلة كلية التربية، جامعة ديالى، العدد 33، 2009م.

(2) ينظر: حمادة، محمد ماهر، المكتبات في الإسلام ـ نشأتها وتطورها ومصائرها، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1978م)، صص82-108؛ مرسي، تاريخ التربية الإسلامية، صص234-236؛ ضيف، دراسات في التربية الإسلامية، صص232-234.

(3) معجم البلدان، ج1، ص418.

في يدي وصي سلمها إليه، ليبذلها لمن يريد نسخ شيء منها من غير أن يخرجه منها، هكذا احكم ابن حبان الأمر، وأحاط تلك المكتبة بسياج الصيانة والحفظ، إلا إن حوادث الدهر امتدت إليها على حين غفلة من أهلها، لتبددها، وتخفي نفائسها وكنوزها، وذلك بعد قرابة مئة عام من موت واقفها وذكر ذلك مسعود بن ناصر السجزي للخطيب البغدادي بحرقة، فقال: "فكان السبب في ذهابها مع تطاول الزمان ضعف السلطان، واستيلاء ذوي العبث والفساد على أهل تلك البلاد"(1).

وكان الأمير الصفاري يعقوب بن الليث من الأمراء المهتمين باقتناء الكتب وجمعها، لهذا نراه قام بشراء مكتبة الإمام العلامة المقرئ النحوي اللغوي (255هـ/ 869م) أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ثم البصري، بعدما علم بوفاته بالعراق. اشتراها من ورثته، ثم نقلها إلى سجستان. وقد ضمت تلك المكتبة نفائس الكتب المختلفة(2).

البيمارستانات:

عرف إقليم سجستان كغيره من أقاليم البلاد الإسلامية البيمارستانات، فالمصادر تذكر إن يعقوب بن الليث الصفار بنى سوقا في مدينة زرنج ووقف غلته على المسجد الجامع والبيمارستان والمسجد الحرام، ويبدو إن هذا البيمارستان كان إلى جانب كونه مكانا لمعالجة المرضى، مكانا يتلقى فيه طلبة الطب السجستانيين علم الطب، شأنه في ذلك شأن بقية البيمارستانات(3).

(1) الخطيب البغدادي، الجامع، ج2، ص304؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص418.

(2) القفطي، أنباه الرواة، ج2، ص64؛ أبو حسن، حلمي السيد محمود، أبو حاتم السجستاني واللغة، (القاهرة، دار الكتاب العربي،1417هـ/ 1996م)، ص69.

(3) الاصخري، المسالك، ص241؛ ابن حوقل، صورة الأرض، ص415.

المبحث الثالث/ أنواع العلوم في عصر ابن حبان:

أولا/ العلوم النقلية:

يمكن القول إن أهم فروع المعرفة التي كانت موضع عناية أهل العلم والفكر في إقليم سجستان في العصر الذي نشأ فيه ابن حبان، شملت مختلف العلوم النقلية والطبيعية والعقلية التي كانت سائدة آنذاك، ولان التخصص الدقيق بالمفهوم الذي نعرفه اليوم لم يكن قد وجد في تلك الحقبة، ولهذا يكاد أن يكون اغلب العلماء متخصصين في أكثر من حقل من حقول العلم. **فأما العلوم النقلية فتشمل:**

1- الدراسات الدينية:

- القرآن الكريم:

من ابرز العلماء الذين أسهموا في دراسة القرآن المجيد وعلومه في إقليم سجستان في عصر ابن حبان: الحافظ المحدث المقرئ المفسر أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 316هـ/ 895م)، الذي كان متبحرا في القراءات،

يؤمه طلبة العلم من الأمصار الإسلامية المختلفة(1)، ومن مؤلفاته الكثيرة في علم القراءات: كتاب "القراءات"(2)، وكتاب، "نظم القرآن"(3).

وقد صنف في هذا النوع من المعرفة الإمام الحافظ العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388هـ/ 967م) كتابا سماه "مسألة في جمع القرآن الكريم"(4).

وقد حفل إقليم سجستان في العصر الذي عاش فيه ابن حبان بعدد غير قليل من المفسرين من أشهرهم: المفسر المحدث الفقيه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ/ 854م) الذي قال عنه ابن حبان(5): "كان احد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا واتقانا". له في التفسير كتاب "ناسخ القرآن ومنسوخه"(6).

(1) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج2، صص51 - 54؛ ابن الجزري، غاية النهاية، ج1، ص420؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص308؛ نويهض، عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط3، (بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ/ 1988م)، ج1، ص309؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج6، ص60.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص136؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص237.

(3) الداودي، شمس الدين محمد بن علي (ت945هـ/ 1538م)، طبقات المفسرين، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/ 1983م)، ج1، ص237؛ البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص444.

(4) ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت388هـ/ 993م)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1409هـ/ 1988م)، ج3، صص1851 - 1859؛ ابن نقطة، القييد، ص254؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص214؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص150.

(5) الثقات، ج8، ص282.

(6) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق (ت385هـ/ 995م)، الفهرست، تحقيق: رضا تجدد، (طهران، 1971م)، ص40؛ المظاهري، تقي الدين الندوي، أبو داود الإمام الحافظ الفقيه، ط3، (دمشق، دار القلم، 1417هـ/ 1996م)، ص43.

وصنف الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان السجستاني (316هـ/ 895م) الذي عمل في كل فن من العلوم، في التفسير كتاب "تفسير القرآن الكريم" وكتاب "الناسخ والمنسوخ" وكتاب "شريعة التفسير"(1) وغيرها.

وألف المفسر اللغوي الأديب أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (330هـ/ 909م) كتاب "نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن على حروف المعجم"(2).

ومن علماء القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي المشهورين في مجال التفسير أبو منصور الحسين بن إبراهيم السجزي الذي صنف كتاب "عيون التفاسير بحذف التكارير"(3).

ـ الحديث:

أما الحديث النبوي وهو الركن الثاني للشريعة الإسلامية بعد كتاب الله، فقد أولاه العلماء عناية خاصة، وأسهموا إسهاما كبيرا في دراسته والتأليف في علومه، وفي طليعتهم: الإمام الثبت سيد الحفاظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني

---

(1) الربعي، أبو سليمان محمد بن عبد الله (ت379هـ/ 1001م)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: عبد الله بن احمد بن سليمان، (الرياض، دار العاصمة، 1410هـ)، ج2، ص644؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص464؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص237؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص342؛ البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص444.

(2) الاشبيلي، أبو بكر محمد بن خير (ت575هـ/ 1179م)، فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، (مدينة سرقسطة، مطبعة قومس، 1993م)، ص61؛ الانباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت577هـ/ 1099م)، نزهة الالباء في طبقات الأدباء، (الأردن، مكتبة المنار، 1405هـ/ 1985م)، ص231؛ سركيس، يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (قم، مطبعة بهمن، 1410هـ)، ج2، ص1717؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص36.

(3) البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص233؛ نويهض، معجم المفسرين، ج1، ص149.

(ت275هـ/854م) الذي كان إمام أهل الحديث في عصره[1] "واحد أئمة الدنيا فقها، وعلما، وحفظا، ونسكا، وورعا، واتقانا، ممن جمع وصنف وذب عن السنن"[2]. قال عنه ابن حجر[3]: "الذين اخرجوا وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم وبعدهما أبو داود والنسائي". ومن مؤلفات أبي داود السجستاني في الحديث: كتاب "السنن"[4] وكتاب "التفرد في السنن"[5] وكتاب "مسند مالك"[6] وغيرها.

والإمام المحدث القاضي إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل البستي (307هـ/ 886هـ) الذي ألف في الحديث كتاب "المسند" وكتاب "السنن"[7]

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص127؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج2، ص293؛ ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي (ت852هـ/ 1449م)، تهذيب التهذيب، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ)، ج4، ص169.

(2) ابن حبان، الثقات، ج8، ص282.

(3) تهذيب التهذيب، ج4، ص155. نقلا عن أبي عبد الله بن مندة.

(4) ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت597هـ/ 1201م)، صفوة الصفوة، (القاهرة، دار الحديث، 1421هـ/ 2000م)، ج2، ص276؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج2، ص293؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص265؛ سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، ترجمة: محمود فهمي حجازي، (الرياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ/ 1991م)، ج1، ص292.

(5) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص10.

(6) المصدر نفسه، ج4، ص170.

(7) ابن ماكولا، الإكمال، ج1، ص431 ؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق،ج8، ص101؛ بامخرمة، جمال الدين عبد الله الطيب بن عبد الله (ت947هـ/ 1540م)، النسبة إلى المواضع والبلدان، (أبو ظبي، مركز الوثائق والبحوث، 1425هـ/ 2004م)، ج1، ص110.

وأبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت316هـ/ 895م) الذي كان "عالما، فهما، من كبار الحفاظ"(1)، نقل لنا الداودي(2) قول ابن شاهين: "أملى علينا ابن أبي داود، وما رأيت بيده كتابا، وإنما كان يملي من حفظه"، ويروى إن أبا بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني انه ذات مرة حدث الناس في سجستان بثلاثين ألف حديث من حفظه(3)، ومن

مصنفاته في الحديث: كتاب "المسند"(4) وكتاب "السنن"(5) وكتاب "مسند الأنصار"(6) وكتاب "المصابيح"(7) وغيرها.

ومن العلماء البارزين في هذا العلم الإمام المحدث الفقيه المعدل الثقة أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجستاني (ت351هـ/ 930م) الذي كان من أوعية العلم، وبحور الرواية، وشيخ أهل الحديث في عصره، وهو صاحب الأموال الكثيرة

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص471؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج13، ص275.
(2) طبقات المفسرين، ج1، ص238.
(3) السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص308.
(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص471 ؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص342؛ البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص444.
(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص471؛ ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج2، ص51؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص342؛ البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص444.
(6) ابن حجر، الإصابة، ج4، ص178.
(7) أبو يعلى الخليلي، الإرشاد، ج1، ص419؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج2، ص405؛ الداودي، طبقات المفسرين، ج1، ص237؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص245.

التي انفق أكثرها في العلم وأهله[1]، له كتاب "المسند الكبير"[2]، وكتاب "مسند المقلين"[3]، وكتاب "مسند شعبة ومالك"[4].

والإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي (ت388هـ/ 967م)[5] الذي كان يشبه في عصره بابي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ/ 803م) علما وأدبا وتدريسا وتأليفا وزهدا

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص366؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج17، ص277؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص205؛ ابن كثير، طبت الشافعيين، ج1، ص281؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص361؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج4، ص145.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص366؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص291؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، ج1، ص281؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص361.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص87؛ ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (ت842هـ/1464م)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م)، ج4، ص187.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص366.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص496؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص282؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج4، ص74.

وورعا(1)، من تصــانيفه في الحديث: كتاب "غريب الحديث" وكتاب "معالم الســنن في شرح سنن أبي داود"(2) وكتاب "إصلاح غلط المحدثين"(3) وغير ذلك.

وأمير سجستان أبو احمد خلف بن احمد الصفاري (ت399هـــ/ 978م) الذي كان قد رحل في صباه إلى خراسان والعراق، فتفقه وروى الحديث. ألف في الحديث كتابا اسماه "جزء منتقى من حديث الأمير"(4).

- الفقه:

من ابرز أعلام الفقه الذين أسـهموا في حركة التأليف الفقهي في سـجسـتان في زمن ابن حبان: المحدث الحافظ الفقيه أبو داود سـليمان بن الاشـعث السـجسـتاني (ت275هــ/ 854م)، الذي لازم الإمام احمد بن حنبل مدة من الزمن، وتفقه عليه(5)،

(1) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، ص205؛ القفطي، أنباه الرواة، ج1، ص125؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص214.

(2) السمعاني، الأنساب، ج2، ص226؛ اليافعي، أبو محمد عبد الله بن اسعد (ت768هـ/ 1366م)، مرآة الجنان، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م)، ج1، ص634؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص214؛ الفيروزآبادي، محمد يعقوب بن محمد إبراهيم الشيرازي (ت718هـ/ 1318م)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة، (بيروت، المكتبة العصرية، 1422هـ/ 2001م)، ص73؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص282؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص404.

(3) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، ص205؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص214؛ الزركلي، الأعلام، ج2، ص273؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج4، ص74.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص547؛ الزركلي، الأعلام، ج2، ص309؛ سزكين، تاريخ التراث، ج1، ص445.

(5) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت486هـ/ 1093م)، طبقات الفقهاء، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1418هـ/ 1997م)، ص160؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص404؛ الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج1،ص565؛ الداودي، طبقات المفسرين، ج1، ص207.

له كتاب "مسائل أبي داود للإمام احمد في الفقه" تناول فيه أراء الإمام احمد بن حنبل في الفقه(1).

والإمام الحافظ المحدث الفقيه أبو سعيد عثمان بن سعيد الشافعي الدارمي السجستاني (ت280هـ/ 859م) الذي ألف في فقه الأطعمة كتاب "الأطعمة"(2).

واحد الأئمة في فقه الحنفية القاضي الواعظ أبو سعيد الخليل بن احمد بن محمد بن الخليل السجزي (ت378هـ/ 957م)، إمام في كل علم، وشيخ أهل الرأي في عصره، وكان من أحسن الناس كلاما في الوعظ والتذكير مع تقدمه في الفقه(3)، له في الفقه كتاب "مفاتيح في الفروع"(4).

والفقيه الشافعي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي (ت388هـ/ 967م) الإمام المشار إليه في عصره، والعلامة فريد دهره في

(1) ابن المستوفي، تاريخ اربل، ج2، ص629؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص757؛ الداودي، طبقات المفسرين، ص207.

(2) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص146؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج2، صص302-306؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، ج1، ص177.

(3) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج17، ص31؛ الثعالبي، يتيمة الدهر، ج4، ص387؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج1، ص271؛ الرشيد العطار، أبو الحسين يحيى بن علي (ت662هـ)، نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر، (بيروت، دار ابن حزم، 1423هـ/ 2002م)، ص66؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص437؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج4، ص153؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج4، ص413.

(4) البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص350.

الفقه، والحديث، والأدب، ومعرفة الغريب(1) ، له في الفقه كتاب "الشـــجاج"(2) و "رسالة في الكلالة"(3).

2ـ الدراسات اللغوية والأدبية:

ـ اللغة والنحو:

أما اللغة فقد كان ابرز أعلامها بإقليم سـجسـتان في هذه الحقبة: الإمام الحافظ عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني (280هـــ/ 859م) الذي كان من أئمة اللغـة المشـــهورين، تتلمـذ على العلامـة اللغوي أبي عبـد الله الأعرابي الكوفي (ت231هـ/ 810م)(4).

وأبو حامد احمد بن محمد البستي (ت348هـ/ 927م) الذي كان حاذقا في اللغة التي ألف فيها كتاب "التكملة"، أكمل به كتاب "العين" للخليل بن احمد الفراهيدي(5).

(1) ابن الأثير، جامع الأصول، ج12، ص319؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، ص1205؛ اليافعي، مرآة الجنان، ج2، ص435؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص282؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج15، ص244؛ طاش كبرى زادة، احمد بن مصطفى (ت928هـ/ 1521م)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م)، ج2، ص128.

(2) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، ص1205؛ الفيروزآبادي، البلغة، ص127.

(3) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت388هـ/ 998م)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ/ 2005م)، ج4، ص87.

(4) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج1، ص221؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج8، ص361؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص319؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج2، ص302؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، ج1، ص177.

(5) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج1، ص462؛ القفطي، أنباه الرواة، ج1، صص107 - 108؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج8، ص7.

واللغوي الأديب الفقيه أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388هـ/ 967م)، "كان رأسا في علم اللغة والفقه والأدب وغير ذلك"(1)، اخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد (ت345هـ/ 924م) وأبي جعفر الرزاز (ت339هـ/ 978م) وغيرهما من علماء العراق(2). ومن آثاره في اللغة كتاب "إصلاح غلط المحدثين" وهو في تصحيح ألفاظ بعض رواة الحديث الملحونة والمحرفة(3)، وكتاب "تفسير اللغة التي في مختصر المزني"(4).

والإمام الأديب الفاضل أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (ت330هـ/ 909م) صاحب كتاب "نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن" على حروف المعجم الذي احتوى على ثروة لغوية، على الرغم من انه كتاب في تفسير القرآن الكريم(5).

أما النحو فمن ابرز علمائه في سجستان في عصر ابن حبان:

أبو الحسن احمد بن حذيفة البستي (ت306هـ/ 885م) الأديب النحوي(6).

---

(1) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، ص205؛ ابن نقطة، التقييد، ص254؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الفقهاء، ج1، ص133.

(2) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، ص205؛ ابن نقطة، التقييد، ج1، ص254؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص214؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج27، ص165؛ وسير أعلام النبلاء، ج12، ص496؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص282.

(3) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، ص205؛ القفطي، أنباه الرواة، ج4، ص330؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص214؛ الفيروزابادي، البلغة، ص127.

(4) السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص290. وذكره النووي باسم "الزيادات في شرح ألفاظ مختصر المزني" (النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ/ 1277م)، تهذيب الأسماء واللغات، (القاهرة، دار ابن تيمية، 1410هـ/ 1990م)، ج1، ص30).

(5) الانباري، نزهة الألباب، ص231؛ الادنة وي، احمد بن محمد، طبقات المفسرين، (المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ/ 1997م)، ص425؛ بروكلمان، تاريخ الأدب، ج1، ص544؛ الزركلي، الأعلام، ج6، ص268.

(6) القفطي، أنباه الرواة، ج1، ص73.

والقاضي أبو سعيد الخليل بن احمد بن محمد السجزي (ت378هـ/ 957م)، الذي كان أديبا نحويا(1).

والنحوي أبو بكر البستي (ت قبل سنة 383هـ/ 962م)، ذكره الثعالبي(2) في كتابه "يتيمة الدهر" ولم يسمه، وسماه البستي النحوي، وقال: له شعر كثير.

الأدب:

الشعر:

من ابرز شعراء إقليم سجستان في العصر الذي عاش فيه ابن حبان:

الإمام الشاعر أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت316هـ/895م)(3)، الذي من شعره ما نظمه في علم العقيدة كان مطلعها:

تمسك بحبل الله واتبع الهدى ولا تك بدعيا لعلك تفلح
ودن بكتاب الله والسنن التي أتت عن رسول الله تنجو وتربح
وقل: غير مخلوق كلام مليكنا بذلك دان الأتقياء وانصحوا
ولا تغل في القرآن بالوقف قائلا كما قال أتباع لجهم وأسجحوا
ولا تقل القرآن خلقا قرأته فان كلام الله باللفظ يوضح

---

(1) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج17، ص31؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص190؛ الصريفيني، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت641هـ/ 1263م)،المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور،(بيروت، دار الفكر، 1414هـ)، ص229.

(2) يتيمة الدهر، ج4، ص387؛ القفطي، أنباه الرواة، ج4، ص101.

(3) السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد (ت562هـ/ 1167م)، أدب الإملاء والاستملاء، (المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، 1414هـ/ 1993م)، ج1، صص271 - 272؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص136؛ ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج2، صص53- 54؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، صص233- 236.

ثم قال في ختامها: "هذا قولي، وقول أبي، وقول احمد بن حنبل، وقول من أدركنا من أهل العلم، ومن لم ندرك ممن بلغنا عنه، فمن قال غير هذا فقد كذب"(1).

والقاضي الحنفي الشاعر أبو سعيد الخليل بن احمد بن محمد السجزي (ت378هـ/ 957م) الذي كان إمام في كل علم شائع الذكر، مشهور الفضل، معروف بالإحسان في النظم والنثر(2). من شعره ما قاله لأبي جعفر صاحب سجستان في تهنئة له بقصر بناه(3):

شيدت قصرا عاليا مشرفا　　بطائري سعد ومسعود

كأنما يرفع بنيانه　　جن سليمان بن داود

لا زلت فيه باقيا ناعما　　على اختلاف البيض والسود

والإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388هـ/ 967م) الأديب الشاعر(4) الذي أثنى على شعره عدد من العلماء، قال الثعالبي(5): "كان يقول شعرا حسنا"، وقال الذهبي(6): "وله ـ رحمه الله ـ شعر هو سحر".

---

(1) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج2، صص53 - 54؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، صص233-236.

(2) الثعالبي، يتيمة الدهر، ج4، ص387 - 388؛ وتتمة يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، شرح وتحقيق: مفيد محمد قميمة ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص299؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج17، صص33 - 35؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، ص271؛ ومعجم البلدان، ج3، ص303؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج13، ص245.

(3) الثعالبي، يتيمة الدهر، ج4، ص387؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج16، ص152.

(4) الثعالبي، يتيمة الدهر، ج4، صص383 - 384؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، صص1205 – 1206؛ ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت744هـ/ 1343م)، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ/ 1996م)، ج3، ص215؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، ج1، ص308؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج7، ص208.

(5) يتيمة الدهر، ج4، ص383.

(6) سير أعلام النبلاء، ج17، ص26. نقلا عن احد الأدباء.

رثاه أبو بكر عبد الله بن إبراهيم الحنبلي فقال(1):

وقد كان حمدا كاسمه حمد الورى   شمائل فيها للثناء ممادح

خلائق ما فيها معاب لعائب   إذا ذكرت يوما فهن مدائح

ونضيف إلى هؤلاء المنطقي أبا سليمان محمد بن طاهر بن بهرام السجستاني (ت392هـ/ 971م) الذي كان عالما بالحكمة والفلسفة والمنطق، فضلا عن كونه أديبا وشاعرا(2).

والشاعر أبا القاسم محمد بن احمد بن جبير السجزي، الذي كان كاتبا لأمير سجستان خلف بن احمد الصفار المتوفي سنة 399هـ/ 978م، "والآخذ من النثر والنظم بطرفيهما، وله شعر كثير"(3).

النثر:

من ابرز الأدباء والكتاب في إقليم سجستان في الزمن الذي عاش فيه ابن حبان:

القاضي العالم الأديب أبو سعيد الخليل بن احمد بن محمد السجزي (ت378هـ/ 957م)، الذي كان معروفا بالإحسان في النظم والنثر. من آثاره كتاب "الآداب والمواعظ"(4).

(1) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج2، ص487؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج7، ص207.

(2) القفطي، جمال الدين علي بن يوسف (ت646هـ/ 1248م)؛ أخبار العلماء بأخيار الحكماء، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)؛ ابن أبي اصيبعة، أبو العباس احمد بن القاسم (ت668هـ/ 1269م)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، (بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ت)، ج1، ص427؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج3، ص138.

(3) الثعالبي، يتيمة الدهر، ج4، ص389.

(4) السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت562هـ/ 1167م)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (الرياض، دار عالم الكتب، 1417هـ/ 1996م)، ص292؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج7، ص312؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج4، ص153؛ ابن قطلوبغا، أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت889هـ/

وأبو عمر محمد بن احمد بن محمد النوقاتي السجستاني (ت382هـ/ 961م)، المحدث الحافظ الأديب، اشتغل بالتصنيف وبلغ فيه الغاية، وكان أديبا متمكنا مكثرا محسنا، جمع من كل جنس وفن، وأحسن في كل التصانيف[1]. من أشهر آثاره الأدبية: كتاب "العلم والعلماء"[2] وكتاب "العتاب والأعتاب"[3] وكتاب "محنة الظراف في أخبار العشاق"[4] وكتاب "آداب المسافرين"[5] وكتاب "معاشرة الآهلين"[6] وكتاب "المسلسلات"[7] وكتاب "فضل الرياحين"[8].

1474م)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق، دار القلم، 1413هـ/ 1474م)، ج1، ص176.

(1) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج5، ص2345؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص65.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص561؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص65. ورد عنده باسم "العلم".

(3) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج5، ص345؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج12، ص561؛ الصفدي، الوافي بالوفيات ، ج2، ص65؛ الزركلي، الأعلام، ج5، ص312.

(4) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج5، ص345؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص65.

(5) السمعاني، المنتخب، ص692؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج5، ص2345؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص65؛ الزركلي، الأعلام، ج5، ص312.

(6) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص65؛ ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (ت842هـ/ 1464م)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م)، ج1، ص461؛ السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ/ 1504م)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ت)، ج4، ص18.

(7) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص561.

(8) السمعاني، المنتخب، ص693؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج5، ص345؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج12، ص561؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص65.

وألف المنطقي أبو سليمان محمد بن طاهر بن بهرام السجستاني (ت392هـ/ 971م) في الأدب كتابا اسماه "ملح ونوادر"[1].

ومن الأدباء: الكاتب أبو عبد الله محمد بن صالح البستي (ت355هـ/ 934م)[2]. والكاتب الفيلسوف المهندس الشاعر أبو العباس احمد بن إسحاق الجرمقي الذي كان كاتبا للأمير خلف بن احمد الصفاري[3]. والكاتب الشاعر الناظم الناثر أبو القاسم محمد بن محمد بن جبير السجزي الذي كان كاتبا للأمير خلف الصفار[4]، وغيرهم.

3- الدراسات التاريخية:

حفل إقليم سجستان في العصر الذي عاش فيه أبو حاتم بن حبان بعدد من المؤرخين السجستانيين، كان لهم نتاج علمي خصب ومتنوع، من أبرزهم: صاحب السنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ/ 854م) الذي كان عالما بالنسب[5]، صنف في التاريخ كتاب "أخبار الخوارج" وكتاب "فضائل الأنصار"[6]، وغيرها.

ومن العلماء البارزين في علم التاريخ الإمام الحافظ أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني (ت280هـ/ 859م) الذي ألف في التاريخ كتاب "سؤالات عن الرجال ليحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم"[7].

---

(1) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج3، ص138.

(2) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج26، ص126.

(3) الثعالبي، يتيمة الدهر، ج4، ص390.

(4) المصدر نفسه، ج4، ص389.

(5) ابن عبد الله، أبو زيد بكر بن عبد الله ، طبقات النسابين، (الرياض، دار الرشد، 1407هـ/ 1987م)، ص93.

(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص6.

(7) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص146؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج2، صص302-306.

وأبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت316هـ/ 895م)، الإمام الحافظ الذي كان عالما بالأنساب، والأخبار، والعلل، والمغازي، عمل في كل فن من الفنون[1].

وصنف الفقيه الشافعي أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري السجستاني (ت363هـ/ 942م) كتاب "مناقب الإمام الشافعي" وهو كتاب كبير مصنف في مناقب الشافعي وأخباره[2].

ثانيا/ العلوم الطبيعية والعقلية:

الطب:

من المهتمين بعلم الطب في إقليم سجستان في عصر ابن حبان: الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان السجستاني (ت316هـ/ 895م)، الذي كان عارفا بالطب والنجوم[3].

والإمام المحدث الفقيه أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388هـ/ 967م) الذي كان له اهتمام بالطب والتداوي بالنباتات والإعشاب[4]. ألف في الطب كتاب "مسألة في الطب"[5].

---

(1) أبو الشيخ الأصفهاني، عبد الله بن محمد (ت369هـ/ 979م)، طبقات المحدثين بأصفهان والواردين عليها، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ/ 1992م)، ج3، ص533.

(2) السمعاني، الأنساب، ج1، ص63؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص319؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص275؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص147؛ الغزي، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (ت1167هـ/ 1756م)، ديوان الإسلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م)، ج1، ص72.

(3) الذهبي، لسان الميزان، ج3، ص296؛ وميزان الاعتدال، ج2، ص436.

(4) الباتلي، احمد بن عبد الله، الإمام الخطابي المحدث الفقيه والأديب الشاعر،(دمشق، دار القلم، 1417هـ/ 1996م)، ص75.

(5) الخطابي، أعلام الحديث، ج3، صص2107- 2108.

والمنطقي أبو سليمان محمد بن طاهر بن بهرام السجستاني (ت392هـ/971م)، الذي كان فاضــلا في العلوم الحكمية متقنا لها مطلعا على دقائقها(1). ألف في الطب كتاب: "كيفية الإنذارات التي تنذر بها النفس فيما يحدث في عالم الكون" و "مقالة في مراتب قوى الإنسان"(2).

والطبيب الكاتب أبو سهل بشر بن يعقوب السجزي (ت بعد 393هـــ/972م) الذي صنف في الطب كتاب "الرسائل الطبية" وكتاب "كناش"(3).

وممن عرف باهتمامه بعلم الطب الأديب أبو الفتح علي بن محمد البســتي (ت400هـ/ 979م)، الذي لديه أشعارا تضمنت بعض المعارف الطبية، من ذلك

قوله(4):

وقد يلبس المرء خز الثياب ومن دونها حالة مضنية
كمن يكتسي خده حمرة وعلتها ورم في الرية

وقوله(5):

إن الجهول تضرني أخلاقه ضرر السعال بمن به استسقاء

<u>الفلك:</u>

من العلماء الذين اشـتهروا باهتمامهم ومعرفتهم بعلم الفلك بإقليم سـجسـتان في عصر ابن حبان: عبد الله بن أبي داود سليمان السجستاني الإمام الحافظ (ت316هــ/ 895م) الذي كان عارفا بعلم النجوم(6).

(1) ابن أبي اصيبعة، عيون الأنباء، ج1، ص427.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص428.
(3) بروكلمان، تاريخ الأدب، ج2، ص712.
(4) الثعالبي، يتيمة الدهر، ج4، ص357.
(5) المصدر نفسه، ج4، ص357.
(6) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص436.

وممن برع في مجال الفلك الفلكي الفاضل أبو سعيد احمد بن محمد السجزي (كان حيا سنة 389هـ/ 968م)، كان عالما بالفلك، متميزا فيه، من مؤلفاته في الفلك: كتاب "المدخل في أحكام النجوم"، وكتاب "دلائل في علم أحكام النجوم"(1).

والمنطقي أبو سليمان محمد بن طاهر بن بهرام السجستاني (ت392هـ/ 971م)، من أهم آثاره الفلكية: "مقالة في إن الأجرام العلوية طبيعتها طبيعة خاصة وإنها ذات أنفس، وان النفس التي لها هي النفس الناطقة"(2).

وأبو الفتح علي بن محمد البستي (ت400هـ/ 979م) الكاتب الأديب الذي

كان له اهتمام ومعرفة بعلم الفلك(3)، يتضح ذلك من المصطلحات الفلكية التي تضمنت شعره، من ذلك قوله(4):

قد غض من أملي إني أرى عملي أقوى من المشتري في أول الحمل
وإنني زاحل عما أحاوله كأنني استدر الحظ من زحل

وله أيضا:

إذا غدا ملك باللهو مشتغلا فأحكم على ملكه بالويل والحرب
أما ترى الشمس في الميزان هابطة لما غدا برج نجم اللهو والطرب(5)

- الرياضيات:

---

(1) بروكلمان، تاريخ الأدب، ج2، صص584- 585.

(2) ابن أبي اصيبعة، عيون الأنباء، ج1، ص428.

(3) الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت429هـ/ 1038م)، اللطف واللطائف، تحقيق: محمود عبد الله الجادر، (بيروت، عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م)، ص33.

(4) ينظر: الثعالبي، يتيمة الدهر، ج4، صص359- 361.

(5) المصدر نفسه، ج4، صص359— 361؛ الشنتريني، أبو الحسن علي بن بسام (ت542 هـ/ 1164م)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، (تونس، الدار العربية للكتاب، 1980م)، ج7، ص300.

من مشاهير علماء الرياضيات بإقليم سجستان في عصر ابن حبان: الرياضي المنجم أبو الحسن احمد بن عبد الجليل السجزي (كان حيا سنة 380هـ/ 959م)، من آثاره في الرياضيات كتاب "صدباب" و "رسالة في الإسطرلاب"(1).

والرياضي أبو سعيد احمد بن محمد السجزي (كان حيا سنة 389هـ/ 968م)، الذي ألف في الرياضيات: كتاب "ثبت براهين بعض إشكال كتاب إقليدس"، وكتاب "تحصيل القوانين الهندسية المحدودة"، ورسالة "في عمل الإسطرلاب"(2).

ومن علماء الرياضيات بإقليم سجستان في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي يعقوب بن محمد السجستاني الذي برع في المساحة والهندسة، ألف في هذا المجال كتابا اسماه "معرفة المساحة"(3).

وحذق بعض أهل مدينة زرنج بعلم الحكمة والهندسة، وقد أوضح ذلك المقدسي حين قال عنهم(4): "... أصحاب همة، وعقل، وفطنة، وفقه، وحفظ، ودهاء، وبهاء، وأدب، وخطب، وحذق، وهندسة، وحكمة،...".

في ضوء هذه المعطيات يتضح أمامنا إن إقليم سجستان كان زاخرا بأنواع كثيرة من حقول العلم والمعرفة استنبطتها عقول علماء وفضلاء كان من بينهم شيخنا

---

(1) السمرقندي، احمد بن عمر، (ت555هـ/ 1160م)، جهار مقالة، ترجمه عن الفارسية: عبد الوهاب عزام، ويحيى الخشاب، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1368هـ/ 1949م)، ص62؛ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله المعروف بكاتب جلبي (ت1067هـ/ 1657م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (استانبول، 1941 — 1943م)، ج1، ص637.

(2) بروكلمان، تاريخ الأدب، ج2، صص583- 585.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص581.

(4) أحسن التقاسيم، ص305.

ابن حبان الذي نحن بصـدد دراسـة الجوانب الاقتصـادية والمالية في كتابه "صـحيح ابن حبان".

المبحث الأول/ الزكاة فريضة:

أولا/ الزكاة لغةً واصطلاحاً:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي احد أركانه الخمسة وتأتي بعد الشهادتين والصلاة، ومن اجل معرفة مدلول كلمة (زكاة) يجدر بنا أن نحدد معناها لغة واصطلاحا:

الزكاة لغة: أخذت مفردة زكاة من الفعل زكا، وزكا يزكو زكاء، والزكاء هو النماء والزيادة، إذ يقال زكا الزرع إذا ازدهر وكثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها(1). والزكاء ما أخرجته الأرض من الزرع والثمر، وارض زكية أي طيبة، والزكاة الصلاح، وزكا الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها. واصل الزكاة في اللغة: النماء، والبركة، والطهارة، والمدح(2)، وكل هذه المفردات وردت في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف كما سنرى. إذ ورد قوله تعالى: "ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ"(3).

الزكاة اصطلاحا: تعني كلمة زكاة ما أخرجه المسلم من ماله الذي بلغ النصاب ليتطهر به، والزكاة صفوة الشيء، وزكاه إذا اخرج زكاته، وتزكى أي تصدق وهو

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص358؛ الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد (ت816هـ/1414م)، التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م)، ص114.

(2) ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت276هـ/884م)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، 1397هـ)، ج1، ص184؛ الاسيوطي، محمد بن احمد (ت880هـ/1475م)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ص315؛ البجيرمي، سليمان بن عمر (ت1221هـ/1802م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي، (بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ج2، ص275.

(3) سورة البقرة، آية 276.

ما يخرجه المسلم من المال للفقراء والمساكين المستحقين له لأنه من حقوقهم[(1)]، ولأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء[(2)]، فإخراج المال زكوة تطهرا لما بقي منه[(3)].

وفي ضوء ذلك قال احد المصنفين: "الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء والمساكين، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات، فأنها مأخوذة من الزكاة، وهو النماء والطهارة والبركة"[(4)].

وقد تأتي الزكاة باسم الصدقة إذ هي مرادفة لها، وهما اسمان بمعنى واحد[(5)] ففي هذا الصدد ورد في الأثر إن الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق في الاسم، ويتفق في المعنى[(6)]، فالصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، ولكن قد يأتي معنى الصدقة إخراج المال تطوعا به كما هو دارج بين الناس. وهذا التطوع أولا لا يجزي عن دفع الفريضة وإخراجها إلى مستحقيها على وفق مقاصد الشرع وبالنسبة التي تتفق مع النصاب المفروض. وثانيا إن هذا المال المدفوع يتم دفعه قربة إلى الله عز وجل التي ينشدها المسلم دائما. وفي هذه الحال لا تعني الفريضة

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص[136] (مادة زكا)؛ ابن منظور، لسان العرب، ج[14]، ص[358] (مادة زكا).

(2) النسفي، أبو حفص عمر بن محمد (ت537هـ/1145م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (بغداد، مكتبة المثنى، 1311هـ)، ص[16]؛ ابن منظور، لسان العرب، ج[14]، ص[358]؛ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت1360هـ/1941م)، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج[1]، ص[536].

(3) سابق، سيد محمد، فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ج[1]، ص[327].

(4) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ/1068م)، المبسوط في فقه الأمامية، تحقيق: محمد تقي الكشفي، (طهران، المكتبة المرتضوية، 1387هـ)، ج[1]، ص[190].

(5) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ/812م)، الأم، (بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م)، ج[2]، ص[90].

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص[179]؛ ابن منظور، لسان العرب، ج[7]، ص[307].

الواجبة على المسلم، وقيل يسمى الواجب صدقة، إذا تحرى صاحبه الصدق في فعله(1).

إلا إن مفهوم الصدقة في الوقت الحاضر، ولدى العامة من الناس، تعني أعطية التطوع، وما تجود به النفس على المستحقين لها من أصحاب الحاجة، لذلك فان العرف قد تصرف بمدلول مفردة الصدقة في معنى غير معناها الحقيقي الدقيق في العصور الإسلامية الأولى(2) وكما ورد في القران الكريم كما سنرى.

ثانيا/ وجوب دفع الزكاة:

سبق أن قلنا إن الزكاة احد أركان الإسلام الخمسة، فهي والحال هذه فريضة على كل مسلم امتلك مالا مما وجبت فيه الزكاة وبلغ النصاب المحدد بأحاديث للرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، التي سنوردها في أماكنها.

ـ الأدلة القرآنية:

وردت في القران الكريم آيات كثيرة تلزم المسلمين القادرين على دفعها بان يدفعوها إلى مستحقيها الشرعيين. ففي هذا الصدد ٹ ڈ "ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ "(3). هنا خاطب الله عز وجل رسوله الكريم يا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) خذ من هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم صدقة تطهرهم بها من الذنوب والخطايا. وسوف تنمي هذه الزكاة حسناتهم حتى يرتفعوا بها إلى مراتب المخلصين الأبرار. وخذ: فعل أمر واجب التنفيذ(4).

(1) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ/1109م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق، دار القلم، 1412هـ)، ص278؛ الزبيدي، تاج العروس، ج6، ص405.

(2) الجبوري، رحيم علي، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للشيخ الطوسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، (بغداد، 2006م)، ص58.

(3) سورة التوبة، آية 103.

(4) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، (بيروت، دار القران الكريم، 1981م)، ج1، ص56.

وفي مكان آخر من القرآن الكريم أمر الله عز وجل عباده بقوله: "ﮕ ﮖ ﮗ ں ں ڻ ڻ"[1]. أي أدوا ما وجب عليكم من الصلاة والزكاة، وصلوا مع المصلين بالجماعة وفي وقتها[2].

وقوله عز وجل: "ﯓ ﯔ ﯕ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى"[3]. أي ما تتقربوا به إلى الله من أداء صلاة أو زكاة أو عمل صالح فرضا كان أو تطوعا تجدونه عند الله. ذلك لان الله رقيب عليكم مطلع على أعمالكم فيجازيكم عليها يوما بيوم[4].

وقال الله تعالى يخاطب عباده المؤمنين: "ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ"[5]. الكلام للقسم. أي لئن أديتم ما فرض عليكم من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بكاملها، وآمنتم برسلي الذين أرسلتهم إليكم وصدقتموهم ونصرتموهم ومنعتموهم من الأعداء لامحون عنكم ذنوبكم التي ارتكبتموها ولأدخلنكم الجنة[6].

ﮛ ﮜ "ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ"[7]. يرى الطبري[8]: انه لا تدفع الزكاة إلا إلى هذه الأصناف الثمانية فلا يجوز أن تدفع أموال الزكاة إلى غيرهم. وتجنبا للإطالة المملة نكتفي بالاستشهاد بهذه الآيات.

ـ ما ورد عن الزكاة في الحديث النبوي الشريف:

وأوردت كتب الحديث النبوي الشريف ومنها صحيح شيخنا ابن حبان وكتب الخراج والأموال عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ما يشير إلى وجوب دفع

---

(1) سورة البقرة، آية 43.

(2) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص53.

(3) سورة البقرة، آية 110.

(4) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص78.

(5) سورة المائدة، آية 12.

(6) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، صص332 - 333.

(7) سورة التوبة، آية 60.

(8) ينظر: الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ/ 932م)، جامع البيان عن تأويل آي القران، (بيروت، دار الفكر، 1995م)، ج1، ص157؛ الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص543.

الزكاة (الصدقة). ففي هذا الصدد أورد ابن حبان قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "ليس فيما دون خمس ذود[1] صدقة، ولا فـي خمـس

(1) الذود: وهي الإبل. (ينظر: ابن عباد، إسماعيل بن عباد (ت385هـ/ 996م)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسين آل ياسين، (بيروت، عالم الكتب، 1994م)، ج9، ص336؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص281.

أواق[1] صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق[2] صدقة"[3]. وقد ورد هذا الحديث الشريف بصيغ مقاربة عند كل من الإمام مالك بن انس[4]، ويحيى بن ادم[5]، والإمام احمد بن حنبـل[6]، والبخـاري[7]، ومسـلم[8]، وابـن ماجـة[9]، وأبـي

(1) أواق: جمع أوقية وهي أربعين درهما، أو هي إحدى وحدات الوزن وتساوي 1/ 21 من الرطل وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. (ينظر: البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت458هـ/1066م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج4، ص226؛ الزبيدي، تاج العروس، ج10، ص397؛ هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، ص19 .

(2) الوسق: وحدة كيل تساوي ستين صاعا. (ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر (538هـ/1188م)، أساس البلاغة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ج2، ص334؛ الرازي، مختار الصحاح، ص338؛ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (دمشق، دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص379؛ هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، صص79 - 80.

(3) صحيح ابن حبان، ج8، صص62 - 63.

(4) مالك، مالك بن انس المدني (ت179هـ/797م)، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت، المكتبة العلمية، د. ت)، ص244.

(5) ابن ادم، يحيى بن ادم (ت203هـ/819م)، الخراج، صححه: احمد محمد شاكر، (بيروت، دار المعرفة، 1979م)، ص136.

(6) ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد (ت241هـ/ 863)، مسند الإمام احمد بن حنبل، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م)، ج17، ص356.

(7) صحيح البخاري، ج2، ص107.

(8) صحيح مسلم، ج2، ص673.

(9) السنن، ج1، ص572.

داود(1). كما ورد عند غير هؤلاء بقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "ليس في اقل من خمسة أوسق زكاة"(2). وكان ابن أبي أوفى(3) قد أتى رسول الله (صلى الله عليه

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ/889م)، سنن أبي داود، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت)، ج2، ص94. (ينظر: النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت303هـ/ 917م)، السنن الكبرى، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م)، ج3، ص12؛ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت311هـ/ 925م)، صحيح ابن خزيمة، (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت)، ج4، ص17.

(2) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ/840م)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م)، ص480؛ ابن زنجويه، أبو احمد حميد بن مخلد (ت251هـ/867م)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، (المملكة العربية السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ/1986م)، ج3، ص1034؛ أبو داود، السنن، ج2، ص94؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص203؛ والسنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،(كراتشي ـ باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية،1410هـ/1989م)، ج2، ص52.

(3) أبو إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي الكوفي، له صحبة مع النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، وكان من أصحاب الشجرة، سكن الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين بعد ما عمي. (ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/ 870م)، التاريخ الكبير، (بيروت، دار الفكر، 1986م)، ج5، ص24؛ العجلي، أبو الحسن احمد بن عبد الله (ت 261هـ/ 863م)، الثقات، (المدينة المنورة، مكتبة الدار، 1405هـ/ 1985م)، ج2، ص21؛ البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد (ت510هـ/ 1132م)، معجم الصحابة، (الكويت، مكتبة دار البيان، 1421هـ/ 2000م)، ج4، ص128؛ البخاري، أبو نصر احمد بن محمد (ت398هـ/ 1000م)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (بيروت، دار المعرفة، 1407هـ)، ج1، ص393؛ ابن منجويه، أبو بكر احمد بن علي (ت428هـ/ 1030م)، رجال صحيح مسلم، (بيروت، دار المعرفة، 1407هـ)، ج1، ص343؛ أبو نعيم الأصفهاني، احمد بن عبد الله (ت430هـ/ 1038م)، معرفة الصحابة، (الرياض، دار الوطن، 1419هـ/ 1998م)، ج2، ص927).

واله وسلم) فدفع إليه زكاة ماله، فقال الرسول: "اللهم صلي على آل أبي أوفى"[(1)]. وعن أبي أيوب الأنصاري[(2)] إن رجلا أتى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال له: حدثني بعمل يدخلني الجنة. فقال له الرسول: "اعبد الله ولا تشرك به شيئا،

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص70. (ينظر: الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصري (ت204هـ/ 826م)، مسند أبي داود الطيالسي، (مصر، دار هجر، 1419هـ/ 1999م)، ج2، ص161؛ ابن الجعد، علي بن الجعد البغدادي (ت230هـ/ 852م)، مسند ابن الجعد، (بيروت، مؤسسة نادر، 1410هـ/ 1990م)، ص25؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هـ/ 857م)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ)، ج2، ص255؛ ابن حنبل، المسند، ج31، ص457؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص129؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص756؛ ابن ماجة، السنن، ج1، ص572؛ أبو داود، السنن، ج2، ص106؛ النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت303هـ/ 917م)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/ 1986م)، ج5، ص31).

(2) أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي النجاري (ت52هـ): صحابي، شهد العقبة وبدر واحد والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم). وكان مسكنه بالمدينة، وحضر مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حرب الخوارج بالنهروان، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زمانا طويلا، حتى مات ببلد الروم غازيا في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وقبره في أصل سور القسطنطينية. (ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت230هـ/ 844م)، الطبقات الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/ 1990م)، ج3، صص368 – 370؛ ابن مندة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق (ت395هـ/ 1005م)، معرفة الصحابة، (مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426هـ/ 1986م)، ص455؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص493؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ/ 1022م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (بيروت، دار الجيل، 1412هـ/ 1992م)، ج2، ص424؛ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت630هـ/ 1233م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ج6، ص22؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، صص52- 56).

وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم"(1). وورد عن النبي انه قال: "الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة".(2)

وأورد ابن حبان رواية عن أبي هريرة تشير إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "ما نقصت صدقة من مال، ولا زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، ولا تواضع أحدا لله إلا رفعه الله"(3). وعن انس بن مالك (رضي الله

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص38. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص104؛ والأدب المفرد بالتعليقات، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1419هـ/ 1998م)، ص29؛ مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص43؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت360هـ/982م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1415هـ/ 1994م)، ج4، ص139).

(2) أبو عبيد، الأموال، ص363.

(3) صحيح ابن حبان، ج8، ص38. (ينظر: المدني، أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر (ت180هـ/ 802م)، أحاديث إسماعيل بن جعفر المدني، (الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1418هـ/ 1998م)، ص339؛ ابن حنبل، المسند، ج14، ص552؛ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت255هـ/ 869م)، سنن الدارمي، (المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ/ 2000م)، ج2، ص1042؛ مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص2001؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ/ 892م)، سنن الترمذي، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/ 1975م)، ج4، ص376؛ أبو يعلى، أبو يعلى احمد بن علي (ت307هـ/ 921م)، مسند أبي يعلى، (دمشق، دار المأمون للتراث، 1404هـ/ 1994م)، ج11، ص344؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص97؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج11، ص405).

عنه)[1] إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتـة السوء"[2]. وفي رواية أخرى: "الصدقة مغنم وتركها مغرم"[3].

وذكر ابن حبان إن عقبة بن عامر[4] سمع رسول الله (صلى الله عليه واله

(1) انس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وخادمه، مولده بالمدينة، واسلم صغيرا، خدم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إلى أن توفي. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة التي توفي فيها.(ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت230هـ/ 852م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/ 1990م)، ج17، صص12 - 18؛ البغوي، معجم الصحابة، ج1، ص43؛ الزركلي،الأعلام،ج2، ص24).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص103. (ينظر: الترمذي، السنن، ج3، ص43؛ البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت458هـ/ 1132م)، شعب الإيمان، (الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ/ 2003م)، ج5، ص51؛ البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد (ت510هـ/ 931م)، شرح السنة، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ/ 1999م)، ج6، ص133؛ أبو طاهر الأصفهاني، احمد بن محمد (ت576هـ/ 1183م)، الطيوريات، (الرياض، مكتبة أضواء السلف، 1425هـ/ 2004م)، ج4، ص1301؛ أبو عبد الله المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت643هـ/ 1245م)، الأحاديث المختارة، (بيروت، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ/ 2000م)، ج5، ص218؛ الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت807هـ/ 1403م)، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ص209.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص363.

(4) أبو أسد عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني (ت58هـ): أمير. من الصحابة. كان رديف النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة 44هـ وعزل عنها سنة 47هـ وولي غزو البحر. مات بمصر. كان عقبة شجاعا فقيها شاعرا قارئا، من الرماة. وهو احد من جمع القرآن.(ينظر: ابن يونس، أبو سعيد عبد الرحمن بن احمد (ت347هـ/ 994م)، تاريخ ابن يونس المصري، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ)، ج1، ص345؛ ابن حبان، الثقات، ج3، ص280؛ الكندي، أبو عمرو محمد بن يوسف (ت355هـ/ 968م)، كتاب الولاة وكتاب القضاة، (

وسلم) يقول: "كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس، أو قال: حتى يحكم بين الناس"(1). ولا غرابة في ذلك إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : "شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع"(2) ووردت روايات تشير إلى إن المسلمين أحيانا كانوا عندما يفدون إلى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يبايعونه على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح للمسلمين(3).

بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، ص30؛ ابن مندة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق (ت395هـ/ 1005م)، فتح الباب في الكنى والألقاب، (الرياض، مكتبة الكوثر، 1417هـ/ 1996م)، ص101؛ أبو نعيم الأصفهاني، معرفة الصحابة، ج4، صص2150 - 2153؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص1073؛ ابن حجر، الإصابة، ج4، ص429).

(1) صحيح ابن حبان، ج8، ص104.(ينظر: ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك (ت181هـ/ 803م)، الزهد والرقائق، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ص227؛ ابن حنبل، المسند، ج28، ص568؛ السلمي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن (ت246هـ/ 857م)، البر والصلة، (الرياض، دار الوطن، 1419هـ)، ص175؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص94؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج17، ص280؛ الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت405هـ/ 1027م)، المستدرك على الصحيحين، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م)، ج1، ص576؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص297؛ البغوي، شرح السنة، ج6، ص136).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص42. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج5، ص332؛ ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم (ت238هـ/ 860م)، مسند إسحاق بن راهويه، (المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، 1412هـ/ 1991م)، ج1، ص345؛ ابن حنبل، المسند، ج14، ص15؛ الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر (ت327هـ/ 949م)، مساوئ الأخلاق ومذمومها، (جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، 1413هـ/ 1993م)، ص168؛ أبو نعيم الأصفهاني، أبو نعيم احمد بن عبد الله (ت430هـ/ 1052م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (مصر، مطبعة السعادة، 1394هـ/ 1974م)، ج9، ص50؛ القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة (ت454هـ/ 1076م)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/ 1986م)، ج2، ص270.

(3) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص594.

وأورد ابن حبان تحذير الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أهل الأموال الذين بلغت أموالهم النصاب ولا يؤدون زكاتها بأنها سوف تحمى عليهم كأنها صفائح من نار جهنم، تكوى بها جنوبهم وظهورهم ويبقون هكذا حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما يعدون[1].

وقد تأتي الزكاة تحت عنوان العشر في حالة تكون الأموال من الإنتاج الزراعي. ففي هذا الشأن ورد عند يحيى بن ادم[2] قوله: "وأما الزكاة في الأرض والزرع والثمار فما كان من ارض من هذه الارضين التي لم يوضع عليها الخراج[3] فهي ارض عشر، والعشر هو الصدقة وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم".

والأغلب على أفواه العامة وممارساتهم أن يقرن التمر والثمر الغير قابل للتلف والحبوب بالعشر، والماشية تقرن بالصدقة، والورق[4] بالزكاة، وقد سمى رسول الله

---

(1) صحيح ابن حبان، ج8، ص45.

(2) الخراج، ص112.

(3) يقصد بالتي لم يوضع عليها الخراج: الأراضي العشرية التي اسلم عليها أهلها دون قتال فأصحابها يدفعون عن إنتاجها الذي بلغ النصاب العشر أو نصف العشر حسب نوع السقي. (ينظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ / 799م)، الخراج، (بيروت، دار المعرفة، 1979م)، ص69؛ أبو عبيد، الأموال، ص67؛ قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب (ت337هـ/ 949م)، الخراج وصناعة الكتابة، (بغداد، مطابع دار الحرية، 1981م)، ص211).

(4) الورق: وهي الدراهم المضروبة من الفضة. (ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ/1004م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ/ 1987م)، ج4، ص1564؛ ابن الأثير، النهاية، ج5، ص175؛ الفيومي، احمد بن محمد (ت770هـ/1369م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)، ج2، ص655؛ القونوي، قاسم بن عبد الله (ت978هـ/1571م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2004م)، ص108.

(صلى الله عليه واله وسلم) هذا كله صدقه، والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد(1)، "فما اخذ من مسلم من صدقة ماله ضأنا كان، أو ماشية، أو زرعا، أو زكاة فطر، أو خمس ركاز، أو صدقة معدن، أو غيره مما وجب عليه في ماله في كتاب، أو سنة، أو أمر اجمع عليه علماء المسلمين فمعناه واحد، انه زكاة، والزكاة صدقة"(2).

ومن كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح، فأن الشارع اوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطهر للمال، وعبودية للرب، وتقربا إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته(3). ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي يكثر فيها الربح والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله، ولا غنى له عنه، كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة(4)، وعروض التجارة(5)، ولا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله، ولا يسع الخلفاء تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم(6).

وفي ضوء هذه المعطيات استهل ابن حبان تناوله للزكاة بأن أورد حديثين للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فيهما بيان فضل الزكاة، فذكر عن أبي أيوب

---

(1) الشافعي، الأم، ج2، ص90.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص90. (ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص113).

(3) الكبيسي، مقتدر حمدان، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الأم للشافعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، (بغداد، 1997م)، ص35.

(4) يقصد بهما الدنانير الذهبية والدراهم الفضية.

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، صص49 و 53؛ الطوسي، النهاية، ص175؛ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ/1351م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ج2، ص69.

(6) الشافعي، الأم، ج2، ص89.

الأنصاري إن رجلا أتى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فقال حدثني بعمل يدخلني الجنة، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم"(1)، ونقل قوله (صلى الله عليه واله وسلم): "ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر إلا دخل الجنة"(2).

ثم أورد ابن حبان حديثا للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بين به نفي النقص عن المال بالصدقة مع إثبات نمائه بها، إذ ذكر عن أبي هريرة إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "ما نقصت صدقة من مال، ولا زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، ولا تواضع احد لله إلا رفعه الله"(3).

ويرى ابن حبان استيفاء المرء الثواب الجزيل في العقبى بإعطائه صدقة ماله في الدنيا، فأورد عن أبي سعيد الخدري(4) إن أعرابيا سأل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن الهجرة، فقال: "ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من ابل" ؟

---

(1) صحيح ابن حبان، ج8، صص37 - 38. وورد الحديث لدى: ابن حنبل، المسند، ج38، ص531؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص104؛ مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص42؛ النسائي، السنن الصغرى، ج1، ص234.

(2) صحيح ابن حبان ، ج8، ص39. وورد الحديث عند: ابن مندة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق (ت395هـ/1008م)، الإيمان، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406هـ)، ج2، ص572؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج1، ص74؛ الهيثمي،موارد الظمآن، ج1، ص36.

(3) صحيح ابن حبان ، ج8، ص40. ورد هذا الحديث لدى: الدارمي، السنن ج2، ص1042؛ مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص2001؛ الترمذي، السنن، ج4، ص376؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص97.

(4) هو الفقيه أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري (ت74هـ/794م)، كان من أفاضل الصحابة، وحفظ حديثا كثيرا، غزا مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) اثنتي عشرة غزوة، وشهد بيعة الرضوان.(ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج4، ص1671؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج6، ص138؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ/1505م)، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ص44.

قال: نعم، قال: "فهل تؤدي صدقتها" ؟ قال: نعم، قال: "فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا"[1].

ويرى ابن حبان بأن الزكاة فريضة واجبة على المسلمين، ولأهمية هذه الفريضة، وما يترتب على المسلم من عقوبة في يوم القيامة ما لم يؤديها، فقد استشهد بعدة أحاديث فيها وصف عقوبة من لم يؤد زكاة ماله في يوم القيامة منها: قوله (صلى الله عليه واله وسلم): "ما من عبد له مال لا يؤدي زكاته إلا جمع له يوم القيامة يحمى عليه صفائح من نار جهنم يكوى بها جبينه وظهره، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار، وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع[2] قرقر[3] أوفر ما كانت تسير عليه، كلما مضى عليه أخراها، ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت[4]، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها

(1) صحيح ابن حبان ، ج8، ص40. (ينظر: ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص785؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص117؛ أبو داود، السنن، ج3، ص3؛ النسائي، السنن الكبرى، ج7، ص176).

(2) القاع: المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج8، ص45).

(3) القرقر: المستوي الأملس من الأرض. (ينظر: المصدر نفسه، ج8، ص45).

(4) قوله أوفر ما كانت: يريد كمال حالها في السمن، فتكون أثقل لوطئها. (ينظر: المصدر نفسه ، ج8، ص45).

عقصاء[1] ولا جلحاء[2] كلما مضت عليه أخراها، ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار"[3].

وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "يأتي المال الذي لم يعط الحق منها، فتطأ الإبل سيدها بأخفافها، ويأتي البقر والغنم فتطأ صاحبها بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ويأتي الكنز شجاعا اقرع فيلقى صاحبه، فيفر منه، ثم يستقبله ويفر منه فيقول، مالي ومالك؟! فيقول أنا كنزك أنا كنزك، فيتلقاه صاحبه بيده فيلقم يده"[4].

وأورد ابن حبان قول آخر لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): بصيغ مقاربة "من ترك بعده كنزا مثل له شجاعا اقرع يوم القيامة له زبيبتان يتبعه، فيقول: من أنت ؟ فيقول: أنا كنزك الذي خلفت بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده"[5].

---

(1) العقصاء: الملتوية القرن. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص45).

(2) الجلحاء: التي لا قرن لها. (ينظر: المصدر نفسه ، ج8، ص45).

(3) صحيح ابن حبان، ج8، ص45 و 46. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص682؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص34؛ أبو نعيم الأصفهاني، أبو نعيم احمد بن عبد الله (ت340هـ/953م)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ج3، ص67؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت360هـ/973م)، المعجم الأوسط، (القاهرة، دار الحرمين، د.ت)، ج2، ص309).

(4) صحيح ابن حبان، ج8، ص47. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج13، ص178؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص106؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص684؛ ابن ماجة، السنن، ج1، ص568؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص28؛ البغوي، شرح السنة، ج5، ص487).

(5) صحيح ابن حبان، ج8، ص49. (ينظر: البزار، أبو بكر احمد بن عمرو (ت292هـ/905م)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1988م)، ج10، ص91؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج2،

وفي هذا الشأن أورد لنا ابن حبان رواية مؤداها إن الأحنف بن قيس(1)، قال: قدمت إلى المدينة، وبينما أنا في حلقة وفيها نفر من قريش، جاء رجل اخشن الثياب، اخشن الجسد، اخشن الوجه، وهو يقول: بشر الكنازين برضف(2) يحمى عليهم في نار جهنم، فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه(3) ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، فوضعوا رؤوسهم، فما رأيت أحدا منهم، رجع إليه شيئا، ثم تنحى فقعد، فقلت: من هذا ؟ قالوا: أبو ذر، فقمت إليه، فقلت: ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم. قال: إن هؤلاء لا يعلمون إن خليلي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) دعاني، فقال: يا أبا ذر، فأجبته، قال: أترى أحدا، قال: فنظرت ما على من الشمس(4)، وأنا أظنه يبعثني لحاجة له، فقلت: أراه، فقال: ما يسرني إن لي مثله ذهبا أنفقته كله غير ثلاثة دنانير، ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا.

ص11؛ الحاكم، المستدرك، ج1، ص546؛ أبو نعيم الأصفهاني حلية الأولياء، ج1، ص181؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص205).

(1) أبو بحر الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي (ت72هـ): سيد تميم، واحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين. يضرب له المثل في الحلم. ولد في البصرة. وشهد الفتوح في خراسان، واعتزل الفتنة يوم الجمل، ثم شهد صفين مع الإمام علي. وولي خراسان. أخباره كثيرة جدا، وخطبه وكلماته متفرقة في كتب التاريخ والأدب والبلدان. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص276).

(2) الرضف: هي الحجارة المحماة على النار. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص51).

(3) نغض الشيء: تحرك واضطرب، ونغض الكتف: أعلاه. وسمي نغضا، لأنه ينغض من الإنسان إذا أسرع، أي يتحرك منه. (ينظر: المصدر نفسه، ج8، ص51).

(4) فنظرت ما علي من الشمس، يريد بها كم بقي من النهار.(ينظر: المصدر نفسه، ج8، ص51).

قال: قلت: ما لك ولإخوتك من قريش ؟ قال: لا وربك لا أسألهم عن دنيا ولا استفتيهم في دين حتى الحق بالله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) (1).

ثم ذكر إن رجلا من أهل نجد جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وكان ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "خمس صلوات في اليوم والليلة". قال: هل علي غيرها ؟ قال: "لا، إلا إن تطوع"، قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "وصيام شهر رمضان"، قال هل علي غيرها ؟ قال: "لا إلا أن تطوع"، ثم ذكر له رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الزكاة، فقال: هل علي غيرها ؟ قال: "لا إلا أن تطوع" ثم أدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه شيئا، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "افلح إن صدق"(2).

---

(1) صحيح ابن حبان، ج8، ص51 . (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج36، ص336؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص689).

(2) صحيح ابن حبان، ج8، صص53 - 54. (ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ/ 812م)، المسند، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ)، ص234؛ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص18؛ مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص40؛ أبو داود، السنن، ج1، ص106؛ ابن الأعرابي، أبو سعيد احمد بن محمد (ت340هـ/953م)، معجم ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن احمد الحسيني، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1418هـ/ 1997م)، ج2، ص673).

المبحث الثانى/ زكاة الزرع والثمار والماشية عند ابن حبان:

أولا/ زكاة الحب والثمر:

استهل ابن حبان كلامه في زكاة الحب والثمر، بان أورد حديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة"(1). ثم أردفه بحديث آخر: "لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق، ولا يحل في الإبل زكاة حتى يبلغ خمس ذود"(2).

---

(1) صحيح ابن حبان، ج[8]، ص[71]. (ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص[53]؛ البخاري، صحيح البخاري، ج[2]، ص[116] ؛ مسلم، صحيح مسلم، ج[2]، ص[673]).

(2) صحيح ابن حبان، ج[8]، ص[71].(ينظر: النسائي، السنن الصغرى، ج[5]، ص[40]؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت385هـ/ 1007م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م)، ج[2]، ص[72]؛ ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني (ت852هـ/ 1448م)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ج[1]، ص[262]).

وفي ضوء ذلك يرى ابن حبان انه ليس في البر والتمر زكاة حتى يبلغا خمسة أوسق، فإذا بلغ نصاب البر والتمر خمسة أوسق ففيهما زكاة. وبذلك يكون قد اتفق في هذه المسألة مع الإمام مالك(1)، وابن حزم(2)، والطوسي(3).

وحتى يؤكد ابن حبان ما ذهب إليه جاء بحديث آخر: "ليس في حب ولا تمر دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة"(4).

وبين ابن حبان بان مقدار الوسق هو ستون صاعا، بصاع أهل المدينة، انطلاقا من قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة"(5). ويرى بان الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث على نحو ما قال الفقهاء من الحجازيين والمصريين، فعن أبي هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قيل له: يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان، ومدنا اصغر الامداد، فقال رسول الله

---

(1) مالك، أبو عبد الله مالك بن انس (ت179هـ/ 795م)، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)، ص155. (ينظر: أبو يوسف، الخراج، صص60 و 69؛ ابن ادم، الخراج، ص32؛ قدامة، الخراج، ص211).

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد (ت456هـ/ 1064م)، المحلى بالآثار، تحقيق: احمد محمد شاكر، (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، 1349هـ)، ج5، ص252.

(3) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ/ 1068م)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1970م)، ص178.

(4) صحيح ابن حبان، ج8، ص73. (ينظر: ابن ادم، الخراج، ص132؛ النسائي، السنن الصغرى، ج5، ص40؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص369؛ ابن حنبل، المسند، ج18، ص121؛ ابن الجارود أبو محمد عبد الله بن علي (ت307هـ/ 929م)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408هـ/ 1988م)، ص96).(ويريد بالحب هنا الحبوب التي يمكن خزنها ولا تتعرض للتلف مثل: الحنطة والشعير والسمسم وغيرها من الحبوب التي لها صفة البقاء).

(5) صحيح ابن حبان، ج8، ص77. (ينظر: أبو داود، السنن، ج3، ص246؛ النسائي، السنن الصغرى، ج5، ص54؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص285).

(صلى الله عليه واله وسلم): "اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين"[1].

ويرى ابن حبان إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لم ينكر كون صاع أهل المدينة كان اصغر الصيعان، وعلى ما يبدو انه صلى الله عليه واله وسلم لم ير بأسا في ذلك لان مقدار ما يحتويه الصاع من البضاعة المباعة مقدر

بالثمن الذي يوازيها زمانا ومكانا. ففي هذا الحال لا يحصل بخس في عمليات البيع والشراء لان ما يتم بها يكون قد حصل بالإيجاب والقبول الذي تم بين الطرفين. ولم يختلف أهل العلم منذ زمن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، فقال الحجازيون إن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: الصاع ثمانية أرطال، فلما لم نجد بين أهل العلم خلافا في قدر الصاع إلا ما وصفنا، صح إن صاع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كان خمسة أرطال وثلثا، إذ هو اصغر الصيعان وبطل قول من زعم إن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت له على صحته[2].

(1) صحيح ابن حبان، ج8، ص79. (ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص287 ؛ العيني، أبو محمد محمود بن احمد (ت855هـ/ 1477م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج11، ص248).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، صص79- 80.

وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق في إن الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث مع الإمام مالك الذي نقل لنا رأيه المالكي[1]، وأبي يوسف[2]، والشافعي[3]، والإمام احمد[4]. مما يجعلنا أن نطمئن على ما أورده شيخنا ابن حبان.

فإذا بلغ إنتاج المسلم من المواد التي وجبت فيها فريضة الزكاة النصاب الذي هو خمسة أوسق كان فيه العشر فيما سقت السماء أو سقي غيلا (سيحا) ونصف العشر فيما سقي بالنضح[5]، فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو ما كان عثريا، العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر[6].

---

(1) المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت422هـ/ 1044م)، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م)، ج1، ص250؛ الطوسي، النهاية، ص178.

(2) الخراج، ص53. (ينظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج1، ص115).

(3) الأم، ج2، ص30.

(4) ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله (ت652هـ/ 1274م) المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، (الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ/ 1984م)، ج1، ص220.

(5) النضح: الرش والناضح: البعير يستقى عليه. إذ هو يدير الآلة التي ترفع الماء من البئر. (ينظر: الجوهري، الصحاح، ج1، ص443؛ الرازي، مختار الصحاح، ص312).

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص80. (ينظر: أبو يوسف، الخراج، صص51 - 55؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص126؛ أبو داود، السنن، ج2، ص108؛ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت 671هـ/1273م)، الجامع لإحكام القران، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ج7، ص109).

وعن عبد الله بن عمر إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "ما كان بعلا[1] أو يسقى بنهر أو عثريا يؤخذ من كل عشرة واحد"[2]. وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق مع الإمام أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، واحمد[6]، وابن

حزم[7]، وابن قدامة[8].

خرص النخيل والكرم:

الخرص هو الحرز، والحدس، والتخمين، هذا هو الأصل في معناه، وقيل هو الظن والتخمين من غير إحصاء دقيق للمال، ومنه خرص التمر والكرم، لان الخرص

(1) البعل: كل نخل وشجر وزرع يسقى عفوا بلا كلفة أو ما سقته السماء. (ينظر: المالكي، المعونة، ج1، ص251؛ القرطبي، الجامع، ج7، ص109 ؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص967).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص81. (ينظر: الدارقطني، السنن، ج3، ص43؛ ابن الملقن، أبو العباس احمد بن أبي بكر (ت 840هـ/1437م)، إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض، دار الوطن للنشر، 1420هـ/1999م)، ج3، ص11).

(3) المرغيناني، الهداية، ج1، صص107 _ 108.

(4) المالكي، المعونة، ج1، صص251 - 252.

(5) الأم، ج2، ص40. (ينظر: الطوسي، النهاية، ص179).

(6) ابن تيمية، المحرر، ج1، ص220.

(7) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد (ت 456هـ/ 1064م) ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ص35.

(8) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي، المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، (مصر، دار المنار،1367هـ)، ج2، ص506.

إنما هو تقدير بالظن في ما لا تستيقنه، والخرص حرز ما على النخل من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا(1).

استشهد ابن حبان بواقعة تاريخية مؤداها إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم"(2). وعن عتاب بن أسيد(3) إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال في زكاة الكرم: "الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا"(4). وبذلك قال الشافعي(5)، وابن قدامة(6)، وابن مفلح(7)، والشربيني(8).

(1) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص279؛ الزبيدي، تاج العروس، ج17، ص544؛ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (دمشق، دار الفكر، 1408هـ/ 1988م)، ص115.

(2) صحيح ابن حبان، ج8، ص73. (ينظر: أبو يوسف، الخراج، صص50 و 51؛ ابن ماجة، السنن، ج1، ص582؛ الترمذي، السنن، ج2، ص27؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص51).

(3) الصحابي أبو عبد الرحمن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي المكي (ت13هـ): كان شجاعا عاقلا، من أشراف العرب في صدر الإسلام. اسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عليها عند خروجه إلى حنين سنة 8هـ، واقره أبو بكر (رضي الله عنه)، فأستمر فيها إلى أن مات. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص199).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص74. (ينظر: الشافعي، المسند، ص94؛ الترمذي، السنن، ج3، ص27؛ النسائي، السنن الصغرى، ج5، ص109).

(5) الأم، ج2، ص34.

(6) المغني، ج3، ص15.

(7) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت 763هـ/ 1362م)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2003م)، ج4، ص105.

(8) الشربيني، محمد بن محمد (ت 977هـ/ 1570م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (بيروت، دار الفكر، 1981م)، ج1، ص224.

ويرى ابن حبان إن على الخارص أن يدع ثلث التمر أو ربعه توسعة على أهل المال ليأكل منه أهله رطبا غير داخل فيما يأخذ منه العشر أو نصف العشر، واستشهد على ذلك بواقعة تاريخية مؤداها إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع"(1). قال ابن حبان(2): إن لهذا الخبر معنيان: احدهما أن يترك الخارص الثلث أو الربع من العشر، والثاني: أن يترك الخارص ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر إذا كان حائطا كبيرا يحتمله.

ثانيا/ الحيوانات التي تجب فيها الزكاة:

ـ زكاة الإبل:

تناول ابن حبان في زكاة الإبل بحديث رواه أبو سعيد الخدري، إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(3). وفي ضوء هذا الحديث يرى ابن حبان إن ليس هناك صدقة على ما دون الخمس من الذود، أي خمس رؤوس من الإبل السائمة(4)، والخمس من الاواق، والخمس من الاوسق، وان

---

(1) صحيح ابن حبان، ج8، ص74. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج26، ص16؛ الترمذي، السنن، ج3، ص26؛ النسائي، السنن الصغرى، ج5، ص42؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص42؛ الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد (ت321هـ/ 933م)، أحكام القران، تحقيق: سعد الدين اونال، (استانبول، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، 1416هـ/ 1995م)، ج1، ص348).

(2) صحيح ابن حبان، ج8، ص75. (والمقصود بكلمة الحائط هنا ـ البستان ـ).

(3) صحيح ابن حبان، ج8، صص62 - 63. (ينظر: أبو يوسف، الخراج، صص53 - 54؛ ابن ادم، الخراج، ص135 وما بعدها؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص116؛ أبو داود، السنن، ج2، ص94؛ ابن ماجة، السنن، ج1، ص572؛ الترمذي، السنن، ج3، ص13).

(4) السائمة من الماشية: وهي التي تكتفي بالرعي من الكلأ في أكثر الحول. (ينظر: ابن الأثير، النهاية، ج2، ص426؛ الرازي، مختار الصحاح، ص158؛ نكدي، عبد النبي بن عبد الرسول،

الصدقة في الخمس رؤوس فما فوق(1). فالخمس رؤوس هي النصاب. وقد اتفق ابن حبان في مسألة الخمس من رؤوس الإبل والسائمة مع الإمام مالك(2)، الشافعي(3)،
والدارمي(4)، والنسائي(5)، والطوسي(6)، وابن قدامة(7). وقد اجمع العلماء على إن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل(8).

جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عربه من الفارسية: حسن هاني فحص، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/200م)، ج2، ص119).

(1) صحيح ابن حبان ، ج8، ص63. (ينظر: الطوسي، النهاية، صص180 - 181).

(2) الموطأ، ص114. (ينظر: أبو يوسف، الخراج، صص76 - 77؛ أبو عبيد، الأموال، ص368؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص143).

(3) الأم، ج2، ص4. (ينظر: الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت807هـ/ 1429م)، مجمع الزوائد، (القاهرة، مكتبة القدسي، 1414هـ/ 1994م)، ج3، ص70؛ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت1122هـ/ 1744م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/ 2003م)، ج2، ص138).

(4) السنن، ج2، ص1016. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص360؛ البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت458هـ/1066م)، معرفة السنن والآثار، (كراتشي- باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، 1412هـ/1991م)، ج6، ص13.

(5) السنن الصغرى، ج5، ص17.

(6) النهاية، ص179. (ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص35).

(7) المغني، ج2، ص429. (ينظر: التبريزي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت741هـ/ 1363م)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م)، ج1، ص563).

(8) أبو يوسف، الخراج، ص76؛ أبو عبيد، الأموال، صص368 - 370؛ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت318هـ/931م)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، (المملكة العربية السعودية، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، ص45.

ثم حصر ابن حبان كلامه في الإبل فقال: في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها: تكون صدقتها من الغنم، في كل خمس شاة أي في الخمس رؤوس شاة، وفي العشرة رؤوس شاتان، وفي الخمسة عشر رأس من الإبل ثلاث شياة، وفي العشرين من الإبل أربع شياة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض(1)، فان لم يكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها ابنة لبون(2)(3). وهنا يتضح إن صاحب الإبل الذي يمتلك خمسا وعشرين فما دون تكون زكاتها من الغنم حسب ما مر معنا توا، أما عندما تبلغ خمسا وعشرين فما فوق فتخرج زكاتها من جنسها.

ثم قال ابن حبان(4): فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة(5)

---

(1) المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خلفة. وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لان أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل، وان لم تكن حاملا. (ينظر: الخوارزمي، محمد بن احمد (ت387هـ/998م)، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الابياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص28؛ الجوهري، الصحاح، ج3، ص1105؛ ابن فارس، احمد بن فارس الرازي (ت395هـ/1006م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)، ج5، ص304.

(2) بنت لبون: هي التي استكملت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة، فصارت أمها ذات لبن. (ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص40؛ العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت726هـ/1326م)، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، (قم، مؤسسة اسماعيليان، 1410م)، ج2، ص323).

(3) صحيح ابن حبان ، ج8، ص57. (ينظر: أبو عبيد، الأموال، صص368-369؛ الطوسي، النهاية، ص180 وما بعدها).

(4) صحيح ابن حبان، ج8، ص58. (ينظر: الطوسي، النهاية، ص181).

(5) حقة: وهي التي أكملت ثلاث سنين من عمرها ودخلت في الرابعة. (ينظر: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ/ 1074م)، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، (قم، مطبعة خيام، 1400هـ)، ص280؛ القفال، أبو بكر محمد بن احمد (ت507هـ/ 1114م)،

طروقة الجمل[1]، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة[2]، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة[3]. وبذلك يكون ابن

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين إبراهيم، (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، 1988م)، ج3، ص37؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص653).

(1) الطروقة: التي ضربها الفحل واستحقت أن يضربها الفحل، يقال: طرق الفحل الناقة إذا ضربها، والفحل نفسه يسمى طرقا. (ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن احمد (ت370هـ/ 983م)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (بيروت، دار الطليعة، د.ت)، ص96؛ العلامة الحلي، نهاية الأحكام، ج2، ص323).

(2) وهي التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة. (ينظر: الجوهري، الصحاح، ج3، ص1194؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ/1204م)، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ج1، ص145؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص94).

(3) وهي أعلى أسنان الإبل المأخوذة في الزكاة. (ينظر: السرخسي، محمد بن احمد (ت483هـ/ 1090م)، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/1993هـ)، ج2، ص150.

حبان قد اتفق مع الإمام مالك(1)، وأبي يوسف(2). وقد أيدهم الشافعي(3)، والطحاوي(4)، وابن حزم(5)، وابن قدامة(6)، والنووي(7)، والشربيني(8).

جدول يبين عدد الإبل وما يقابلها من الزكاة

عدد الإبل	مقدار الزكاة
من 1 - 4	لا شيئ فيها
من 5 - 9	شاة
من 10 - 14	شاتان

(1) الموطأ، ص163.

(2) الخراج، صص76 - 77.

(3) الأم، ج2، ص7.

(4) الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد (ت321هـ/933م)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير احمد، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ)، ج1، ص412.

(5) المحلى، ج4، صص110-111. (ينظر: الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت918هـ/1513م)، المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية، تحقيق: ماجد الحموي، (دمشق، الدار المتحدة، 1413هـ)، صص122 - 123.

(6) المغني، ج2، ص583 .

(7) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ/1278م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم احمد عوض، (بيروت، دار الفكر، 1425هـ/2005م)، ص64.

(8) الشربيني، محمد بن محمد (ت977هـ/1570م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج1، ص216).

من 15 - 19	**تلاث شياة**
من 20 - 24	**أربع شياة**
من 25 - 35	**بنت مخاض**
من 36 - 45	**بنت لبون**
من 46 - 60	**حقة**
من 61 - 75	**جذعة**
من 76 - 90	**بنتا لبون**
91 - 120	**حقتان طروقتا الجمل**
فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة(1).	

ولم يغفل ابن حبان عن احتمال عدم وجود (الحقة أو بنت لبون أو بنت مخاض) التي ورد ذكرها في الحديث النبوي في فرض الزكاة، وفي هذا الصدد أوضح لنا ابن حبان الأمر، إذ ذكر انه من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده حقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه

(1) ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص58 .

المصدق[1] عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده إلا حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده، فإنها تقبل منه ابنة مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه ابنة لبون، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين[2].

وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق مع أبي حنيفة[3]، والشافعي[4]، والطوسي[5]، والكاساني[6]، وابن نجيم[7].

زكاة الغنم:

(1) المصدق: هو الذي يأخذ الصدقة. (ينظر: اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى (ت544هـ/1146م)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (تونس، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت)، ج2، ص40.

(2) صحيح ابن حبان، ج8، ص58.

(3) المرغيناني، الهداية، ج1، ص97.

(4) الأم، ج2، ص9.

(5) الطوسي، النهاية، ص181. (ينظر: المفيد، محمد بن محمد (ت413هـ/1015م)، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، (بيروت، دار المفيد، 1993م)، ص254؛ المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت676هـ/1278م)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: صادق الشيرازي، (قم، مطبعة أمير، 1421هـ)، ج1، ص111).

(6) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت587هـ/1192م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1986م)، ج2، ص26.

(7) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ/1563م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج2، ص230.

اتفق ابن حبان مع بقية الفقهاء ومنهم الإمام أبي حنيفة(1)، ومالك(2)، وأبي يوسف(3)، والشافعي(4)، وقدامة(5)، والطوسي(6)، والقدوري(7)، وابن حزم(8)، والحر العاملي(9)، إن لا شيء في الأغنام السائمة حتى تبلغ النصاب، والنصاب أربعون رأسا من الغنم، فإذا بلغت ذلك كان فيها شاة(10). وبذلك قال ابن حبان: صدقة الغنم في كل سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة، فإذا زادت على عشرين

(1) المرغيناني، الهداية، ج1، ص98. (ينظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص447).

(2) المالكي، المعونة، ج1، ص233.

(3) الخراج، ص89. (ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص395).

(4) الأم، ج2، ص10.

(5) الخراج، ص231. (ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص44؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، صص28 - 29).

(6) الاقتصاد، ص123.

(7) القدوري، أبو الحسن احمد بن محمد (ت428هـ/1030م)، مختصر القدوري، (اسطنبول، مطبعة سعادات، 1309هـ)، ص23.

(8) المحلى، ج4، ص75. (ينظر: السالمي، عبد الله بن حميد، جوهرة النظام في علمي الأديان والأحكام، (مصر، المطبعة العربية، 1344هـ)، ص143.

(9) الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت1104هـ/1693م)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، (قم، مطبعة مهر، 1414هـ)، ج9، ص65.

(10) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص59.

ومائة، إلى أن تبلغ مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياة(1)، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة(2).

وقوله: "فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة"، فإنما معناه أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربع مائة، فيجب فيها أربع شياه(3). وهنا اختلف ابن حبان مع أكثر الفقهاء منهم: الإمام أبي حنيفة(4)، ومالك(5)، وأبي يوسف(6)، والشافعي(7)، والدارمي(8)، والماوردي(9)، وأبي يعلى(10) الذين يعتبرون الثلاثمائة

---

(1) صحيح ابن حبان، ج8، ص59. (ينظر: القرشي، أبو محمد عبد الله بن وهب (ت197هـ)، موطأ عبد الله بن وهب، تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1420هـ/1999م)، ص70؛ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ)، ج4، ص3 ؛ ابن الجارود، المنتقى، ص94).

(2) صحيح ابن حبان، ج8، ص59. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص118؛ النسائي، السنن الصغرى، ج5، ص27؛ الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين (ت334هـ/ 956م)، مختصر الخرقي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، (دمشق، دار السلام، د.ت)، ص49؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ/ 1084م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج1، ص274).

(3) البغوي، شرح السنة، ج6، ص13.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، صص28 - 29 .

(5) المالكي، المعونة، ج1، ص233 .

(6) الخراج، ص76.

(7) الأم، ج2، ص9. (ينظر: الغنيمي، عبد الغني بن طالب (ت1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)، ج1، ص142).

(8) سنن الدارمي، ج1، ص381.

(9) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ/ 1059م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م)،ج3،ص111 .

(10) الأحكام السلطانية، ص117.

وقص[1] لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة فإذا بلغت ففيها أربع شياة، فإذا زادت على الأربعمائة رأس ففي كل مائة شاة، شاة واحدة. وبقول ابن حبان قال الشيخ الطوسي[2].

ويرى ابن حبان انه لا تؤخذ في الصدقة هرمة[3]، ولا ذات عوار[4]، ولا تيس[5] إلا أن يشاء المصدق[6]. ويرى أن لا يفرق عامل الصدقة بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، والخشية في هذا الشأن: هي في كثرة الصدقة على أرباب الماشية، وفي قلتها من المتصدق وبذلك قال ابن حبان[7]: "وان لا يجمع بين

---

(1) الوقص: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه. (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص343؛ الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص668؛ الزبيدي، تاج العروس، ج18، ص207؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، (القاهرة، 1972م)، ج2، ص1049.

(2) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ/1074م)، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: محمد جواد الفقيه، (بيروت، دار الأضواء، 1992م)، ج2، ص22؛ وتهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق، محمد جواد الفقيه، (بيروت، دار الأضواء، 1992م)، ج4، ص24؛ والخلاف، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1417م)، ج2، ص22؛ والنهاية، ص181.

(3) التي تقدم عمرها وسقطت أسنانها. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص118؛ ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي (ت852هـ/1449م)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (الرياض، دار أطلس للنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م)، ج1، ص153).

(4) ذات عوار: فيها عيب ترد فيه في البيع عادة. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص118؛ آل سعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، (الرياض، دار الوطن، 1421هـ/ 2000م)، ص103).

(5) تيس: هو فحل الغنم، وقيل: فحل المعز خاصة. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص118).

(6) صحيح ابن حبان، ج8، ص59. (ينظر: الشافعي، الأم، ج2، ص11؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص118؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص16).

(7) صحيح ابن حبان، ج8، ص60.

متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية". وأيده في هذا الإمام الشافعي(1) والدارقطني(2)، والبيهقي(3)، والكاساني(4)، وابن قدامة(5)، والنووي(6).

والشيء الملفت للنظر إن مرويات ابن حبان لم تتناول زكاة البقر على الرغم من إن كتب الصحاح الأخرى تناولتها(7). وبما إننا ملزمين بتتبع ما أورده ابن حبان لذا لا يسعنا أن نتناول زكاة البقر لان ذلك يعد تجاوزا على عنوان الأطروحة وان أي تجاوز من هذا القبيل قد يعرضنا إلى المساءلة واللوم الذي نحن في غنى عنه.

جدول يبين عدد الأغنام وما يقابلها من الزكاة

عدد الأغنام	مقدار الزكاة

(1) الأم، ج2، ص14.

(2) السنن، ج3، ص16. (ينظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص455).

(3) معرفة السنن، ج6، ص61.

(4) بدائع الصنائع، ج2، ص29.

(5) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد (ت620هـ/1224م)، الكافي في فقه الإمام احمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ج1، ص393.

(6) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ/ 1278م)، المجموع، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج5، ص383.

(7) ينظر: مالك، الموطأ، ص259؛ أبو يوسف، الخراج، صص76-79؛ أبو عبيد، الأموال، ص391؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص838؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص115؛ الطوسي، النهاية، ص181.

من 1 - 39	لا شيئ فيها
من 40 - 120	شاة واحدة
من 121 - 200	شاتان
من 201 - 300	ثلاث شياة
من 301 - 399	أربع شياة
من 400 فما زاد	في كل مائة شاة شاة[1]

المبحث الثالث/ زكاة الفطر ومصارف الزكاة:

أولا/ زكاة الفطر:

(1) ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص59.

أشارت مرويات ابن حبان إن زكاة الفطر فريضة واجبة بالفطر من شهر رمضان، وهي فرض على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجلا أو امرأة، صغيرا أو كبيرا(1). وهذا ما قاله الإمام مالك(2)، والشافعي(3) ، واحمد(4)، وابن حزم(5)، والسمرقندي(6)، والحجاوي(7).

وأمر الله عز وجل عباده بزكاة الفطر عندما فرض عليهم صيام شهر رمضان وذلك سنة 2هـ/ 623م(8). وفرضها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) طهرة

(1) صحيح ابن حبان، ج8، ص95. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص130؛ أبو داود، السنن، ج2، ص111؛ الترمذي، السنن، ج3، ص52؛ قاضي المارستان، أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري(ت535هـ/ 1157)، أحاديث الشيوخ الثقات، (بيروت، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1422هـ)، ج2، ص560؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ/ 1278م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ج7، ص57؛ الحجاوي، أبو النجا موسى بن احمد (ت 960هـ/ 1553م)، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ج1، ص278؛ البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت 1051هـ/ 1673)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (بيروت، عالم الكتب، 1414هـ/ 1993م)، ج1، ص438).

(2) المالكي، المعونة، ج1، صص260 - 263. (نقل المالكي رأي الإمام مالك).

(3) الأم، ج2، ص67. (ينظر: الطوسي، النهاية، ص189).

(4) ابن تيمية، المحرر، ج1، ص66. (الذي أورد رأيه ابن تيمية).

(5) المحلى، ج4، ص238.

(6) السمرقندي، أبو بكر محمد بن احمد (ت540هـ/ 1146م)، تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م)، ج1، ص333.

(7) الإقناع، ج1، صص298 - 299.

(8) الطبري، تاريخ الرسل، ج2، ص418؛ ابن الأثير، الكامل، ج2، ص12؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص419.

للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين(1)، وهي تجب على المسلمين دون غيرهم(2). قال ابن حبان(3): "فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير أم كبير من المسلمين". وفي رواية عن عبد الله بن عمر "إن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير"(4). وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد(5).

---

(1) أبو داود، السنن، ج2، ص111؛ ابن ماجة، السنن، ج1، ص585؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص61؛ الخطابي، معالم السنن، ج2، ص47؛ العيني، أبو محمد محمد بن احمد (ت 855هـ/ 1477م)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (الرياض، مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م)، ج6، ص316).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، صص94 - 96. (ينظر: الشافعي، الأم، ج2، ص67؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، صص130 و 635).

(3) صحيح ابن حبان، ج8، ص95. (ينظر: الشافعي، المسند، ص93؛ ابن حنبل، المسند، ج9، ص243؛ الدارمي، السنن، ج2، ص1034؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص130؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص677؛ أبو داود، السنن، ج2، ص112؛ الترمذي، السنن، ج3، ص52؛ النسائي، السنن الصغرى، ج5، ص48؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص273؛ البغوي، شرح السنة، ج6، ص70).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج8، ص95. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص678؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص83؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص63؛ البيهقي، السنن الصغير، ج2، ص63؛ والسنن الكبرى، ج4، ص273).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص95. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص130؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص677؛ الترمذي، السنن، ج3، ص52؛ النسائي، السنن الصغرى، ج3، ص52؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص63؛ البيهقي، السنن الصغير، ج2، ص63؛ والسنن الكبرى، ج2، ص66؛ البغوي، شرح السنة، ج6، ص560).

ويرى ابن حبان إن ما يجب أن يخرجه الإنسان في زكاة الفطر التمر والشعير ويجوز أن يخرج ألاقط[1] والحنطة والزبيب[2]. أما مقدارها فصاع[3] من احد المواد التي ذكرناها[4]. وحتى يعزز ابن حبان ما ذهب إليه فقد أورد رواية عن أبي سعيد الخدري قوله: "إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاع تمر، أو صاع شعير، أو صاع زبيب، أو صاع أقط"[5]. وفي قول آخر: "كنا نخرج

(1) ألاقط: وهو اللبن المجفف. (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص19؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص17؛ الزبيدي، تاج العروس، ج19، ص134).

(2) صحيح ابن حبان، ج8، صص94 و 97 و99 و100. (ينظر: الطوسي، النهاية، ص190).

(3) الصاع: هو أربعة أمداد، أو خمسة أرطال وثلث في قول الحجازيين، وثمانية أرطال في قول العراقيين. (ينظر: ابن عبد ربه، أبو عمر احمد بن محمد (ت328هـ/ 940م)، العقد الفريد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ)، ج8، ص70؛ المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 458هـ/ 1080م)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/ 1996م)، ج3، ص440(باب المكاييل)؛ الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص566؛ الخزاعي، علي بن محمد (ت789هـ/ 1411م)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1419م)، ص622).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، صص94 و 97 و99 و100.

(5) صحيح ابن حبان، ج8، ص100. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص397؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص131؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص678؛ أبو داود، السنن، ج2، ص113؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص43؛ أبو يعلى، احمد بن علي الموصلي (ت307هـ/ 929م)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق، دار المأمون للتراث، 1404هـ/ 1984م)، ج2، ص427؛ أبو نعيم الأصفهاني، المسند، ج3، ص64؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد (ت456هـ/ 1064م)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: احمد محمد شاكر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ج7، ص136).

في صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام(1) أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، ولم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية من الشام إلى المدينة، فكان فيما كلم به الناس، ما أرى مدين(2) من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من هذه، فاخذ الناس بذلك"(3) وهو قول مالك(4)، والشافعي(5)، وابن حزم(6). وأما أبو حنيفة(7) فقد اوجب نصف صاع من البر أو الدقيق أو السويق أو الزبيب أو صاع من التمر أو الشعير.

وذكر ابن حبان إن أناسا كانوا عند أبي سعيد الخدري فتناولوا بحديثهم مسألة إخراج زكاة الفطر فقال أبو سعيد الخدري: "لا اخرج إلا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط. فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا اقبلها ولا اعمل بها"(8). إن إصرار أبو سعيد الخدري على موقفه هذا بتمسكه بأداء

---

(1) ذكر ابن حبان إن قول أبي سعيد الخدري صاعا من طعام أراد به صاع حنطة. (صحيح ابن حبان، ج8، ص98).

(2) المد: وحدة كيل تساوي رطل وثلث في قول الحجازيين، ورطلين في قول العراقيين وقيل إن المد مقدر بان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما. (ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج8، ص70؛ ابن الأثير، النهاية، ج4، ص308).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص98.

(4) المالكي، المعونة، ج1، ص260.

(5) الأم، ج2، ص67. (ينظر: الطوسي، النهاية، ص191).

(6) المحلى، ج4، ص250.

(7) المرغيناني، الهداية، ج1، ص114.

(8) صحيح ابن حبان، ج8، ص99. (ينظر: أبو داود، السنن، ج2، ص113؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص89؛ الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد (ت321هـ/ 933م)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهير النجار ومحمد سيد جاد الحق، (مصر، عالم الكتب،

زكاة الفطر على نحو ما كانت تؤدى على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) دون زيادة أو نقصان أو تحريف يدل على وثوقه مما ذهب إليه. ذلك انه قال في رواية أخرى: "لا اخرج أبدا إلا صاعا، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) صاع تمر أو صاع شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط، يعني في صدقة الفطر"(1).

ويلزم المسلم أن يخرج عنه وعن جميع من لزمته مؤونته من والد وأم وزوجة وأبناء إلا أن يتطوع الأولاد فيخرجونها من مالهم فتجزي عنهم وعن عبيده ورقيقه الذين يملكهم(2).

ويفضل ابن حبان إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد(3). على أساس إن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر، قبل خروج الناس إلى الصلاة(4). وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق مع الإمام أبي حنيفة الذي نقل لنا رأيه المرغيناني(5) ومؤداه انه يفضل إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة

1414هـ/ 1994م)، ج2، ص42؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص76؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص279).

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، صص99 - 100. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص397؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص679؛ أبو داود، السنن، ج2، ص113؛ أبو يعلى، المسند، ج2، ص427؛ المخلص البغدادي، محمد بن عبد الرحمن (ت393هـ/ 1015م)، المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، تحقيق، نبيل سعد الدين جرار، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية، 1429هـ)، ج2، ص22؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص288).

(2) الشافعي، الأم، ج2، صص67 - 68 ؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص633؛ الطوسي، النهاية، ص189؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص340.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص93.

(4) المصدر نفسه، ج8، ص93. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص635؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص679؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص90؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص292؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص223).

(5) الهداية، ج1، ص113.

العيد، وكذلك الإمام مالك(1)، واحمد(2)، وابن حزم(3)، والطوسي(4). وذكر ابن حبان(5) إن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) كان يعجل زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين. ولم ير بأسا في تعجيلها كل من الإمام أبي حنيفة(6)، ومالك(7)،
واحمد(8) الذي نقل لنا قوله ابن تيمية.

وروي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرض على المسلمين زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين والفقراء، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات التطوعية(9).

قال الإمام الشافعي(10): كل من دخل عليه شهر شوال وعنده قوته وقوت من يقوته ليومه عليه أن يؤدي زكاة الفطر عنهم وعنه، وان لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعض، وان لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يوما فليس عليه ولا على من يقوت زكاة فطر.

ثانيا/ الفئات التي يصح دفع الزكاة لها:

---

(1) مالك، أبو عبد الله مالك بن انس (ت179هـ/ 795م)، المدونة الكبرى (برواية سحنون)، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ج1، ص384.

(2) ابن تيمية، المحرر، ج1، ص227. (نقل ابن تيمية قول احمد بن حنبل).

(3) المحلى، ج4، ص226.

(4) النهاية، ص191.

(5) صحيح ابن حبان، ج8، ص93. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص635).

(6) المرغيناني، الهداية، ج1، ص113.

(7) المدونة، ج1، ص385.

(8) ابن تيمية، المحرر، ج1، ص226.

(9) ابن حجر، بلوغ المرام، ج1، ص161.

(10) الأم، ج2، ص69.

بدأ ابن حبان الحديث عن مصارف الزكاة دون أن يورد الآية القرآنية الكريمة: "ڻ ڼ ڽ ڼ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓۓ ڭ ڭ ڭڭ ۇ ۇ ۆ"(1)، التي فيها يعين الله سبحانه وتعالى المستحقين لأموال الزكاة، وهم ثمانية أصناف ولعل ذلك جاء من إن تقسيم أموال الزكاة على هذه الثمانية أصناف أصبح من الأمور البديهية لكل مسلم لا ينكرها إلا جاحد.

فأورد رواية عن أبي هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : "إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة(2) سوي"(3). وفي ضوء هذا الحديث يرى ابن حبان إن الزكاة لا تجوز لغني ولا لقوي قادر على اكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله. وبذلك يكون قد اتفق مع الشافعي(4) والإمام احمد(5). بينما قال الحنفية(6): يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة إذا لم يكن عنده مائتي درهم فأكثر.

---

(1) سورة التوبة، آية 60.

(2) المرة: القوة والشدة. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص85).

(3) المصدر نفسه، ج8، ص85. (ينظر: الشافعي، المسند، ج1، ص244؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج7، ص323؛ ابن حنبل، المسند، ج14، ص483؛ البزار، المسند، ج17، ص89؛ أبو يعلى، المسند، ج11، ص286).

(4) الأم، ج2، ص79.

(5) ابن تيمية، المحرر، ج1، ص223.

(6) سابق، فقه السنة، ج1، ص386.

وحتى يؤكد ابن حبان ما ذهب إليه جاء بحدث تاريخي مؤداه إن كنانة العدوي[1] قال: كنت عند قبيصة بن المخارق[2]، فاستعان به نفر من قومه في نكاح رجل من قومه، فرفض أن يعطيهم شيئا، فلما انطلقوا من عنده، قال كنانة لقبيصة: أنت سيد قومك، واتوك يسألونك، فلم تعطهم شيئا. قال قبيصة: أما في هذا، فلا أعطي شيئا، وسأخبرك عن ذلك، تحملت بحمالة[3] في قومي، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأخبرته وسألته أن يعينني، فقال:"بل نحملها عنك يا قبيصة، ونؤديها إليهم من ابل الصدقة"، ثم قال: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاث: رجل تحمل حمالة، فقد حلت له حتى يؤديها، أو رجل أصابته جائحة[4] فاجتاحت ماله حتى يصيب قواما[5] من

(1) أبو بكر كنانة بن نعيم العدوي: بصري، تابعي، ثقة. (ينظر: ابن حبان، الثقات، ج5، ص338؛ المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت742هـ/ 1364م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ/ 1980م)، ج3، ص172).

(2) قبيصة بن مخارق بن عبد الله الهلالي البصري: وفد على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وروى عنه أحاديث. (ينظر: البغوي، معجم الصحابة، ج5، ص57؛ ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ج2، ص146؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص365).

(3) الحمالة: الدية والغرامة. (ينظر: الشافعي، المسند، ج1، ص244؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص85 ؛ العيني، شرح سنن أبي داود، ج6، ص384).

(4) الجائحة: هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل والحريق. (ابن الأثير، جامع الأصول، ج10، ص155 ؛ العيني، شرح سنن أبي داود، ج6، ص384؛ الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ/ 1872م)، نيل الاوطار، (مصر، دار الحديث، 1413هـ/ 1993م)، ج4، ص200).

(5) قواما: وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به. (ينظر: العيني، شرح سنن أبي داود ، ج6، ص385؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج4، ص200).

عيش أو سدادا(1)، ورجل إصابته فاقة(2) فشهد له ثلاثة من ذوي الحجا(3) من قومه أن قد حلت له المسألة، فقد حلت له حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، والمسألة فيما سوى ذلك سحت"(4) (5).

وفي ضوء هذا الحديث يتضح: إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) جعل من يحل له المسألة من الناس ثلاثة: غنيا وفقيرين، فالغني صاحب الحمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال، فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم، وضمن مالا في تسكين تلك العداوة والحقد، فانه يحل له السؤال، ويعطى من الصدقة من سهم الغارمين قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وان كان غنيا(6).

وأما الفقيران، فهو أن يكون الرجلان معروفين بالمال، فهلك مالهما، احدهما هلك ماله بسبب ظاهر، كالجائحة أصابته من برد افسد زرعه وثماره، أو نار أحرقتها، أو سيل اغرق متاعه، ونحو ذلك من الأمور، فهذا تحل له الصدقة ويعطى من سهم

(1) السداد: ما يكفي المعوز والمقل. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص85؛ ابن الأثير، جامع الأصول، ج10، ص155).

(2) الفاقة: أي الفقر والحاجة. (ينظر: العيني، شرح سنن أبي داود، ج6، ص385).

(3) الحجا: وهو العقل. (ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص385).

(4) السحت: الحرام. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص85).

(5) المصدر نفسه، ج8، ص85.(ينظر: الطيالسي، المسند، ج2، ص664؛ الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير (ت219هـ/ 841م)، مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد، (دمشق، دار السقا، 1996م)، ج2، ص64؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هـ/ 857م)، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي واحمد بن فريد المزيدي، (الرياض، دار الوطن، 1997م)، ج2، ص372؛ ابن حنبل، المسند، ج25، ص257؛ أبو داود، السنن، ج2، ص120؛ النسائي، السنن الصغرى، ج5، ص89.

(6) ينظر: الشافعي، الأم، ج2، ص78؛ البغوي، شرح السنة، ج6، ص124؛ العيني، شرح سنن أبي داود، ج6، ص384.

الفقراء والمساكين حتى يصيب ما يسد خلته به، ويعطى من غير بينة تشهد على هلاك ماله، لان سبب هلاك ماله أمر ظاهر(1).

والآخر هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، فهذا تحل له المسألة، ويعطى من الصدقة من سهم الفقراء والمساكين بعد أن يذكر جماعة من أهل التخصص به، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبة عن أمره في دعوى هلاك المال(2).

قال ابن حبان(3): قوله "والمسألة فيما سوى ذلك سحت" أراد به أن المسألة في سوى هذه الأشياء الثلاثة من السلطان عن فضل حصته من بيت المال سحت، لان المسألة في غير هذه الخصال الثلاثة من غير السلطان عن غير بيت مال المسلمين تكون سحتا إذا كان الإنسان غير مستغن بما عنده.

ويستفاد من هذا الحديث فوائد كثيرة، ذكر الخطابي(4) منها فائدتين إحداهما: جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، وهنا كره أبو حنيفة نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخر، وقال مالك: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر

---

(1) ينظر: الشافعي، الأم، ج2، ص78؛ الخطابي، معالم السنن، ج2، ص67؛ البغوي، شرح السنة ، ج6، ص124.

(2) ينظر: الشافعي، الأم، ج2، ص78؛ الخطابي، معالم السنن، ج2، ص67؛ البغوي، شرح السنة ، ج6، ص125.

(3) صحيح ابن حبان، ج8، ص189.

(4) معالم السنن، ج2، ص66. (ينظر: العيني، شرح سنن أبي داود، ج6، ص384).

والاجتهاد(1). وقال الإمام الشافعي(2): لا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه احد يستحق منها شيئا وقال الحنابلة: يحرم مطلقا نقلها(3).

والثانية: إن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الزكاة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش، وسداد الخلة(4). وإن الكفاية هو ما يراه الشافعي أيضا(5).

ثالثا/ الذين لا تعطى لهم أموال الزكاة:

تطهرا لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وآل بيته الطاهرين قال عليه الصلاة والسلام: الصدقة هي من أوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد(6). وذكر ابن حبان انه صلى الله عليه واله وسلم كان يجد التمرة ساقطة ثم يرفعها ليأكلها إلا انه يعدل عن ذلك خشية أن تكون هذه التمرة من أموال الصدقة(7).

وفي ضوء ذلك يرى المصنفون ومنهم ابن حبان إن الزكاة الواجبة في أموال المسلمين لا تحل لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ولا لآل بيته واستشهد على ذلك بما روي عن أبي هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "إني

---

(1) الدمشقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت في القرن الثامن الهجري/ الثالث عشر الميلادي)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (الدوحة، مطابع قطر الوطنية، 1981م)، ص112.

(2) الأم، ج2، صص77 و 100.

(3) الفتوحي، محمد بن احمد (ت972هـ/ 1565م)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، (بيروت، مطبعة دار العروبة، 1961م)، ج1، ص206.

(4) الخطابي، معالم السنن، ج2، ص66؛ العيني، شرح سنن أبي داود، ج6، ص384.

(5) الشافعي، الأم، ج2، ص94. (ينظر: الدمشقي، رحمة الأمة، ص86).

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص89. (ينظر: الدارمي، السنن، ج2، ص1023؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص428؛ ابن راهويه، المسند، ج1، ص129؛ ابن حنبل، المسند، ج16، ص144؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص127؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص751؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص9).

(7) صحيح ابن حبان، ج8، ص87. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج20، ص310؛ أبو داود، السنن، ج2، ص123؛ أبو يعلى، المسند، ج5، ص412؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص9).

لانقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة، ثم ارفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها"[1]. قال البغوي[2] في شرح السنة: هذا الحديث أصل في الورع، وهو إن ما شك في إباحته يتوقاه، قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "الحلال بين، والحرام بين". وجملة الورع نوعان، احدهما: مندوب إليه، وهو أن يشتبه عليه أمر التحليل والتحريم، فالأولى أن يجتنبه. والثاني: مكروه، وهو أن لا يقبل الرخص التي رخص الله سبحانه وتعالى فيه، كالفطر في السفر، وقصر الصلاة، وترك قبول الهدية.

وقد روى ابن حبان بسنده عن انس بن مالك إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان يمر بالتمرة ساقطة فلا يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون من الصدقة[3].

والصدقة لا تحل لآل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، وفي هذا الشأن أورد ابن حبان إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أتى بتمر من تمر الصدقة، فتناول الحسن بن علي (رضي الله عنهما) تمرة فلاكها في فيه، فقال له رسول الله (

---

(1) صحيح ابن حبان، ج8، ص87. (ينظر: ابن منبه اليماني، أبو عقبة همام بن منبه (ت131هـ/ 753م)، صحيفة همام بن منبه، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1407هـ/ 1987م)، ص53؛ ابن حنبل، المسند، ج13، ص523؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص125؛ مسلم، صحيح مسلم؛ ج2، ص751؛ أبو نعيم الأصفهاني، المسند، ج3، ص136؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص47).

(2) شرح السنة، ج6، صص99 - 100 .

(3) صحيح ابن حبان، ج8، ص90. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج20، ص310؛ أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج5، ص21؛ ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي (ت852هـ/ 1449م)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، (بيروت، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1415هـ/ 1994م)، ج2، ص199).

صلى الله عليه واله وسلم): "كخ[1] كخ إنا لا تحل لنا الصدقة"[2]. ثم أردفه بقول أبي هريرة: أتى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) تمر من تمر الصدقة فأخذ الحسن بن علي (رضي الله عنهما) تمرة فلاكها فأدخل النبي (صلى الله عليه وسلم) أصبعيه في فيه فأخرجها وقال كخ أي بني أما علمت إنا لا تحل لنا الصدقة[3].

وحدد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذين لا تحل لهم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما ذهب إليه الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة[4]. ودليل الشافعي إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى[5].

وهناك إجماع بين الفقهاء ومنهم الشافعي[6]، وابن حزم[7]، والكاساني[8]،

(1) كخ: وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص89 ؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ/ 1278)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ج7، ص175).

(2) صحيح ابن حبان، ج8، ص89 . (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص428، والأدب لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد رضا القهوجي، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1420هـ/ 1999م)، ص156؛ ابن حنبل، المسند، ج15، ص453؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص628؛ الطحاوي، أحكام القران الكريم، ج1، ص377؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج3، ص76).

(3) صحيح ابن حبان، ج8، ص90.

(4) النووي، المنهاج، ج7، ص176.

(5) الشافعي، الأم، ج4، ص154. (ينظر: النووي، المنهاج، ج7، ص176).

(6) الأم ، ج4، ص58.

(7) المحلى، ج4، ص267.

(8) بدائع الصنائع، ج2، ص49.

والمرغياني(1)، وابن قدامة(2)، وابن تيمية(3)، والدمشقي(4) على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وال عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب (رضي الله عنهم)(5).

وذكر الطوسي(6) إنما يحرم عليم صدقة من ليس من نسبهم، إذ لا بأس أن يعطي بعضهم بعضا صدقة الأموال.

ويرى ابن حبان إن أولاد عبد المطلب وأولاد هاشم يستوون في تحريم الصدقة عليهم، ففي هذا الشأن أورد حادثة تاريخية مؤداها إن جبير بن مطعم(7) جاء هو وعثمان بن عفان (رضي الله عنه) إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب ولم يقسم لبني عبد مناف، فقالا يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب، وبني هاشم، ولم تعطنا شيئا، فقال لهما رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "أما إن هاشما والمطلب شيء واحد".

---

(1) الهداية، ج1، ص112.

(2) المغني، ج2، ص489.

(3) المحرر، ج1، ص224.

(4) رحمة الأمة، ص87.

(5) الدمشقي، رحمة الأمة، ص87؛ النووي، المنهاج، ج7، ص176.

(6) النهاية، ص187. (ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج2، ص454).

(7) هو الصحابي أبو عدي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، كان من علماء قريش وسادتهم، واحد كبار النسابين. (ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج2، ص223؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت354هـ/ 965م)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، (المنصورة، دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع، 1411هـ/ 1991م)، ص32؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص232 ؛ الزركلي، الأعلام، ج2، ص112).

قال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب[1].

وذكر ابن حبان بان الصدقة لا تجوز لمواليهم انطلاقا من قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "إنا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم من أنفسهم"[2]. وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق مع الإمام أبي حنيفة[3] الذي نقل لنا رأيه المرغياني، وابن حزم[4]، والكاساني[5]، وابن قدامة[6]. في حين قال الشيخ الطوسي[7]: لا بأس أن تعطى صدقة الأموال لمواليهم.

هذه هي آراء ومرويات ابن حبان في فريضة الزكاة وأدلتها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في الأموال والثمار وبعض الحيوانات والجهات المستحقة لها.

(1) صحيح ابن حبان، ج8، ص91. (ينظر: الشافعي، الأم، ج4، ص154؛ البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص137؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص961؛ أبو داود، السنن، ج3، ص145؛ النووي، المنهاج، ج7، ص176).

(2) صحيح ابن حبان، ج8، ص88. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص429؛ الترمذي، السنن، ج3، ص37؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص57؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ/ 1022م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ج24، ص361).

(3) الهداية، ج1، ص112.

(4) المحلى، ج8، ص124.

(5) بدائع الصنائع، ج2، ص49.

(6) المغني، ج2، ص489.

(7) النهاية، ص187.

المبحث الأول: مشروعية البيع والخيار فيه عند ابن حبان

أولا: البيع لغة واصطلاحا:

البيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء. فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعا لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن(1). وقال بعض الفقهاء: إن معناه في اللغة تمليك المال بالمال، وهو مقارب للتعريف الأول(2). وقال آخرون البيع في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض. وهو يقترب من التعريف الثاني، لان إخراج الذات عن الملك هو معنى تمليك الغير للمال، فتمليك المنفعة بالإجارة ونحوها لا يسمى بيعا(3).

أما الشراء فانه إدخال ذات في الملك بعوض، أو تملك المال بالمال، على إن اللغة تطلق كلا من البيع والشراء على معنى الآخر، فيقال لفعل البائع: بيع وشراء كما يقال ذلك لفعل المشتري ومنه قوله تعالى : "ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ"(4) فان معنى

---

(1) الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد (ت977هـ/ 1570م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ج2، ص321؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت1252هـ/ 1837م)، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)، ج4، ص501؛ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003هـ)، ج2، ص134.

(2) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت743هـ/ 1361م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ج4، ص2؛ البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي (ت786هـ/ 1385م)، البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج6، ص246؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص134.

(3) أبو عبد الله المالكي، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، 1409هـ/ 1989م)، ج4، ص433؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص134.

(4) سورة يوسف، آية 20.

شروه في الآية باعوه. وفي رواية أخرى إن الذين استخرجوا يوسف (عليه السلام) من البئر باعوه بثمن زهيد منقوص (وهو عشرون درهما كما رواه ابن عباس) وكانوا غير راغبين فيه إذ ظنوا انه عبدا أبقا[1]، وقال تعالى:ﮕ "ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ"[2] أي باعوا به، وكذلك الاشتراء والابتياع فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة[3].

أما اصطلاحا فتعني: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص[4]. وقال النووي[5]: البيع: مقابلة مال بمال تمليكا. وعرفه ابن قدامة[6]: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا. فهو إذن مبادلة مال ببضاعة على سبيل التراضي، فيتم نقل ملك بعوض على الوجه المأذون به شرعا[7].

ثانيا: مشروعية البيع:

مشروعية البيع والشراء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. **ففي الكتاب:** ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ"[8] أي احل الله البيع لما فيه من تبادل المنافع وحرم الربا لما فيه من الضرر الفادح بالفرد والمجتمع. لان فيه زيادة مقتطعة من جهد المدين ولحمه[9]. وقوله عز وجل: "ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ

(1) الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، ص44.
(2) سورة البقرة، آية 102.
(3) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص134.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص48؛ ابن عابدين، رد المختار، ج4، ص508.
(5) المجموع، ج15، ص386.
(6) المغني، ج5، ص16.
(7) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ/ 1107م)، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج3، ص65.
(8) سورة البقرة، آية 275.
(9) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص175.

ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ"[1]. أي يا أيها الذين امنوا بالله ورسوله لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل. وهو كل طريق لم تبحه الشريعة كالسرقة والغصب والربا أي لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال إلا بطريق شرعي كالتجارة التي أحلها الله عز وجل[2]. وقوله تعالى: "ﯛ ﯜ ﯝﯞ" [3] أي اشهدوا على حقكم لأنه ابعد عن النزاع[4]. فهذه الآيات صريحة في حل البيع وان كانت مسوقة لإغراض أخرى غير إفادة الحل، لان الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا، والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضا بالباطل، والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة، ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبايع[5].

وفي السنة النبوية المطهرة: مارس النبي (صلى الله عليه واله وسلم) البيع وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء فأقرهم ولم ينهاهم عنه[6] وإنما كان يقول لهم: "رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى، سمحا إذا قضى"[7]. وكان يخاطب الباعة قائلا: "كيلوا طعامكم، يبارك لكم

(1) سورة النساء، آية 29.

(2) الصابوني، صفوة التفاسير ، ج1، ص271.

(3) سورة البقرة، آية 282.

(4) الصابوني، صفوة التفاسير ، ج1، ص278.

(5) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص140.

(6) حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (بيروت، دار الجيل، 1411هـ/ 1991م)، ج1، ص101.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص267. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص57؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص742؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج5، ص73).

فيه"[1]. وعن أبي هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) مر على صبرة طعام، فادخل أصابعه فيها، فإذا فيه بلل. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟. فقال أصابته سماء يا رسول الله. قال: فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. من غشنا فليس منا[2].

وكان (صلى الله عليه واله وسلم) ينهي الباعة عن حلف اليمين الكذب لان الكذب منفقة للسلعة، ممحقة للكسب[3]. وكان (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: "لان يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[4].

وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق ويعول على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل، سواءا كان جليلا أم حقيرا، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له[5].

وقوله عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد،

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص285. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج28، ص415؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص67؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص750؛ أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج5، ص217؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج20، ص272).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص270. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص99؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص166).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص271. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج12، ص141؛ أبو يعلى، المسند، ج11، ص347؛ أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت316هـ/ 938م)، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت، دار المعرفة، 1419هـ/ 1998م)، ج3، ص401؛ أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج9، ص233؛ القضاعي، المسند، ج1، ص177؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص435).

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص123.

(5) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص140.

فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"(1). فقوله فبيعوا كيف شئتم صريح في إباحة البيع ومشروعيته.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده"(2). والبيع المبرور هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخن ولم يعص الله فيه، وحكمه حله وما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس، وتحقيق التعاون بينهم. فينتظم بذلك معاشهم، وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش، فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية، وألهمه من علم بأحوال الزرع ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى، وهذا يحضر السلعة من الجهات النائية ويبيعها لمن ينتفع بها، وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعة ليبيع عليهم مصنوعاته، فالبيع والشراء من اكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، واجل أسباب الحضارة والعمران(3).

الإجماع: وقد اجمع الفقهاء على مشروعية البيع وانه احد أسباب التملك(4). ويشترط في البائع والمشتري العقل والبلوغ، وان لا يكون المشتري من أهل دار الحرب إن كان المبيع سلاحا، وان تكون البضاعة معلومة وغير محرم بيعها والثمن محدد(5).

ثالثا/ الخيار في البيع:

من حكمة الشريعة ومقاصدها إنها أعطت فسحة محدودة من الزمن للمتعاقدين فجعلت لهم الخيار بعد العقد، من إمضائه وإتمامه أو فسخه. حتى يكون لهما فرصة

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص121. (ينظر: الطوسي، النهاية، صص376 - 377).

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص554؛ ابن حنبل، المسند، ج25، ص157؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج4، ص276؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص432.

(3) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، صص140 - 141.

(4) الطوسي، النهاية، صص401 - 403 و ص405؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص3؛ حيدر، درر الحكام ، ج1، ص101.

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص16.

لمراجعة هذا العقد، فقد يطرأ سبب مقنع لتغيير رأي المتبايعين، أو يجد احدهم في الصفقة، غير ما اتفقا عليه في العقد، فلهذا أوجدت الشريعة السمحاء فرصة مناسبة للنظر، وذلك من خلال باب الخيار الذي أسهب فيه ابن حبان كما سنرى.

والخيار في اللغة: اسم من الاختيار أو التخيير(1) وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه(2).

أما في الاصطلاح فمعناه: أن يكون لأحد العاقدين، أو لكل واحد منهما حق إمضاء العقد أو فسخه، وقد أباح الشارع الخيار استيفاء للمودة بين الناس المتعاقدين، ودفعا للضغائن والأحقاد فيما بينهم، إذ قد يشتري الواحد السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به ولو ذهب ذلك الظرف لندم على بيعها أو شرائها، ويعقب ذلك الندم غيظ فضغينة وحقد وتخاصم وتنازع إلى غير ذلك من الشرور والمفاسد التي يحذر منها الدين ويمقتها كل المقت. فمن اجل ذلك ودفعا لما قد تحصل مثل هذه الحالات جعل الشارع للعاقد فرصة مناسبة يحتاط فيها لنفسه ويزن فيها مصلحته في جو هادئ حتى لا يكون له عذر في الندم بعد ذلك(3).

---

(1)العيني، عمدة القاري، ج11، ص225؛ القاري، أبو الحسن علي بن محمد (ت1014هـ/1636م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت، دار الفكر، 1422هـ/ 2002م)، ج5، ص211؛ الزبيدي، تاج العروس، ج11، ص243.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص326؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج5، ص219؛ الصديقي، أبو عبد الرحمن محمد اشرف بن أمير (ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ج9، ص231.

(3) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص154؛ الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1429هـ/ 2008م)، ص361؛ أبو زهرة، محمد عبد الله، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1396هـ/ 1966م)، صص205 - 206.

ففي هذا الشأن أورد ابن حبان رواية عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) مؤداها إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"(1). ويرى ابن حبان إن المقصود بالفراق هنا هو الفراق بالأبدان لا بالكلام انطلاقا من حديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذي رواه عبد الله بن عمر: "كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار"(2). وعن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من ابتاع بيعا فوجب له فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه، إن شاء اخذ، وان شاء ترك. فان فارقه فلا خيار له"(3). وأورد ابن حبان عن

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص280.(ينظر: الشافعي، المسند، ج3، ص165؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص64؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص736؛ أبو داود، السنن، ج3، ص273؛ الترمذي، السنن، ج3، ص541.

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص280.(ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص64؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص6411؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص250؛ الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد (ت321هـ/ 933م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الارنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/ 1994م)، ج13، ص260).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، صص282 - 283. (ينظر: ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي (ت804هـ/ 1426م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004م)، ج6، ص540؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص270؛ ابن حجر، إتحاف المهرة، ج7، ص424).

نافع(1) إن عبد الله بن عمر كان إذا أعجبه شيء فارق صاحبه لكي يجب له(2). ويرى ابن حبان إن قوله (صلى الله عليه واله وسلم): "فان فارقه فلا خيار له" أراد به في غير بيع الخيار(3) مستشهدا بحديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"(4) ويريد بالخيار إن عملية البيع هذه تمت على أساس إن لكل منهما الخيار في إمضاء البيع أو رفضه حسب قناعتهما في صحة هذه الصفقة. وأورد عن عبد الله بن عمر عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير احدهما الأخر، فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، فان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وصح إمضاءه"(5).

---

(1) نافع: هو التابعي أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر. كان ديلميا. أصابه مولاه عبد الله في إحدى غزواته. وكان ثقة، كثير الحديث. توفي بالمدينة سنة (117هـ). (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص142؛ البخاري، التاريخ الكبير، ج8، ص84؛ ابن حبان، الثقات، ج5، ص467؛ الكلاباذي، أبو نصر احمد بن محمد (ت 398هـ/ 1020م)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (بيروت، دار المعرفة، 1407هـ)، ج2، ص746).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص280. (ينظر: الشافعي، الأم، ج3، ص4؛ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ/1068م)، الخلاف، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1417هـ)، ج2، ص3).

(3) صحيح ابن حبان، ج11، ص284.

(4) المصدر نفسه، ج11، ص284. (ينظر: الشافعي، الأم، ج3، ص4؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص64؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1163؛ المزني، إسماعيل بن يحيى (ت264هـ/ 886م)، مختصر المزني، (بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م)، ص172؛ المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (ت656هـ/ 1258م)، جزء حديث المتبايعين بالخيار، (بيروت، مطبعة ابن حزم، 1420هـ/ 1999م)، ص4.

(5) صحيح ابن حبان، ج11، ص280.(ينظر: ابن حنبل، المسند، ج10، ص208؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص64؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1163؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص736؛

يريد ابن حبان أن يقول: إن المتبايعين لكل واحد منهما الحق في إمضاء البيع أو فسخه قبل أن يتفرقا[(1)]. وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق في هذه المسألة مع الإمام الشافعي[(2)] الذي هو الآخر يرى إن خيار المجلس يثبت بعد تمام العقد بدون شروط الخيار. بل لو اشترط العاقد عدم الخيار بطل البيع لأنه شرط يقتضي العقد عدمه، لان الخيار في المجلس يثبت بالنص لا بالاجتهاد فأصبح من مقتضى العقد، وكل شرط لا يقتضيه العقد فهو باطل. وقال الإمام أبو حنيفة: خيار المجلس لا يثبت للعاقد إلا بشرط، فإذا تم العقد بينهما من غير شرط الخيار أصبح لازما سواء أقاما بالمجلس أو تفرقا. في حين يرى ابن حنبل إن البيع يثبث في خيار المجلس للمتعاقدين، ولو لم يشترطاه ولو بعد تمام العقد، فلكل واحد منهما الحق في إمضاء العقد أو فسخه، ما داما في المجلس[(3)]. ويرى الإمام مالك إن لا خيـار
في المجلس أصلا[(4)].

ويرى ابن حبان جواز اخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين الذي لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق[(5)] فقد روى عن عبد الله بن عمر انه قال: كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير. فأتيت النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله،

النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص249؛ ابن الجارود، المنتقى، ص157؛ أبو عوانة، مستخرج، ج3، ص265؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج13، ص265).

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص280.

(2) الأم، ج3، ص4؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص3؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص154.

(3) الدمشقي، رحمة الأمة، ص120؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص157.

(4) الدمشقي، رحمة الأمة، ص120؛ السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ/ 1506م)، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ/ 1969م)، ج2، ص79).

(5) صحيح ابن حبان، ج11، ص287.

إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): "لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما وافترقتما وليس بينكما شيء"(1).

وذكر ابن حبان إن البيع يقع بين المتبايعين بلفظة تؤدي إلى رضاهما وان لم يقل البائع: بعت، ولا المشتري: اشتريت(2). وحتى يعزز رأيه في هذه المسألة جاء بحدث تاريخي مؤداه إن جابر(3) قال: اقبلنا من مكة إلى المدينة، فنزلنا منزلا دون المدينة، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "بعني جملك هذا!" قلت: لا، بل هو لك. فقال: "لا، بعنيه!" قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله. قال: "لا، بعنيه!" قلت: كان لرجل علي أوقية(4) من ذهب، فهو لك بها. قال صلى الله عليه واله: "قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة". قال: فلما قدمت المدينة، قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لبلال بن رباح: "أعطه أوقية من ذهب وزده!" قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني

---

(1) المصدر نفسه، ج11، ص287. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج3، ص393؛ ابن حنبل، المسند، ج10، ص359؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص760؛ أبو داود، السنن، ج3، ص250؛ الترمذي، السنن، ج3، ص536؛ النسائي، السنن الكبرى، ج6، ص51؛ ابن الجارود، المنتقى، ص165؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص419؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص466).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص278.

(3) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري المدني (ت78هـ): صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. (ينظر: أبو نعيم الأصفهاني، معرفة الصحابة، ج2، ص535؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج1، ص307؛ ابن حجر، الإصابة، ج1، ص546؛ الزركلي، الأعلام، ج2، ص104).

(4) الأوقية: هي إحدى وحدات الوزن = 40 درهما، أو 125 غرام. (ينظر: هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، ص19.

قيراطا[1]. قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام ليالي الحرة[2][3].

المبحث الثاني/ البيوع المنهي عنها شرعا كما أشار إليها ابن حبان:

أولا: النهي عن بيع الكلاب والدماء والخنازير والأصنام:

جمع ابن قيم الجوزية[4] في زاد المعاد ما حرم بيعه في ثلاثة أجناس رئيسة فقال: "مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع، وتغذي غذاء خبيثا، واعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك. فصان بالتحريم النوع الأول: العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني: القلوب عما يفسدها من وصول اثر الغذاء الخبيث إليها والغاذي

---

(1) القيراط: القيراط يساوي 1/ 14 من الدرهم. (ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص471).

(2) وقوله "ليالي الحرة" يريد الليالي التي وقع فيها القتال بين أهل بلاد الشام وبين أهل المدينة، في حرة واقم التي تقع شرقي المدينة، وكانت سنة 63هـ. قال ابن حزم في جوامع السيرة: هي من اكبر مصائب الإسلام لان أفاضل المسلمين، وبقية الصحابة، وخيار المسلمين من جلة التابعين قتلوا جهرا ظلما، وجالت الخيل في مسجد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، ونهبت المدينة ثلاثة أيام، واكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية على إنهم عبيد له إن شاء باع وان شاء اعتق. (ينظر: الطبري، تاريخ الرسل، ج5، ص482؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص279؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد (ت456هـ/ 1064م)، جوامع السيرة، تحقيق: إحسان عباس، (مصر، دار المعارف، 1900م)، صص357 - 358 ؛ ياقوت الجموي، معجم البلدان، ج8، ص440).

(3) صحيح ابن حبان، ج11، ص278. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج22، ص107؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص189؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1222؛ النسائي، السنن الصغرى، ج2، ص297؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص157).

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت751هـ/ 1373م)، زاد المعاد في هدى خير العباد، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/ 1994م)، ج5، صص661 - 662.

شبيه بالمغتذي، وبالثالث: الأديان عما وضع لإفسادها. فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان".

وكان ابن حبان قد سبق ابن قيم الجوزية بأربعة قرون حين أشار إلى إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قد نهى عن بيع وشراء عروض ومشارب قد تؤدي إلى حصول خلل في العقول فتفسدها، ومطاعم تفسد الطباع، واعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشقاق. وقد أورد ابن حبان روايات عدة تشير إلى هذه الحالة منها نهيه عليه الصلاة السلام عن "ثمن الدم، وثمن الكلب"(1).

وسئل جابر بن عبد الله (ت78هـ) عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن ذلك(2). ويحاول ابن حبان أن يفند الآراء التي تجيز بيع الكلب ويدحضها فأورد نصا آخر عن أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "إن مهر البغي(3) وثمن الكلب والسنور وكسب

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص313. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج2، ص374؛ ابن الجعد، المسند، ص89؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص84؛ أبو يعلى، المسند، ج3، ص190؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص129؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص9؛ الطوسي، النهاية، ص405).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص314. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1199؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص371؛ أبو داود، السنن، ج3، ص278؛ الترمذي، السنن، ج3، ص569؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص309).

(3) مهر البغي: فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1198).

الحجام من السحت"[1]. وفي رواية أخرى إن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[2][3].

ومع ذلك كان لبعض الفقهاء آراء متناقضة في هذه المسألة، فمثلا ورد إن بعضهم قال بجواز بيع الكلب على أساس إن للكلب قيمة مالية وبإمكان الانتفاع به. فقد جاء في الاختيار لتعليل المختار: "ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع معلما كان أو غير معلم، وأهل الذمة في البيع كالمسلمين، لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا فيجوز بيعه، وينتقل إلى ملك الموصي له أو الوارث بخلاف الحشرات كالحية والعقرب والضب والقنفذ ونحوها لأنه لا ينتفع بها"[4].

وقال الكاساني[5]: "انه يجوز بيع كل ذي مخلب من الطير، معلما كان أو غير معلم بلا خلاف، وأما بيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص315. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص84؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1199؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص190؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج4، ص243؛ الطوسي، النهاية، ص366؛ الشيرازي، المهذب، ج3، ص23؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص273؛ ج16، ص175؛ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت954هـ/ 1576م)، مواهب الجليل، (بيروت، دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ج4، ص265؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص15).

(2) حلوان الكاهن: هو ما يعطى له على كهانته يقال منه حلوته حلوانا إذا أعطيته. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1198).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص562. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص84؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1198؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص730؛ أبو داود، السنن، ج3، ص267؛ الترمذي، السنن، ج3، ص431؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص189).

(4) الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود الحنفي (ت683هـ/ 1205م)، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356هـ/ 1937م)، ج2، صص9 - 10. (ينظر: الطوسي، النهاية، ص403).

(5) بدائع الصنائع، ج5، صص142 - 143. (ينظر: الطوسي، النهاية، ص403؛ والخلاف، ج2، صص80 - 81).

والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند أصحابنا... ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الأصل فيجوز بيعه كيف ما كان، وروي عن أبي يوسف رحمه الله انه لا يجوز بيع الكلب العقور... ".

في حين يرى فقهاء آخرون انه لا يصح بيع الكلب مطلقا سواءا كان كلب صيد أو حراسة أو غيرهما وذلك لورود النهي عن بيعه شرعا، وان إباحة الانتفاع به لا تبرر جواز بيعه، وهذا هو الأصل فيما ذهب إليه المالكية. فقد جاء في المنتقى شرح موطأ مالك: قال مالك: اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن ثمن الكلب(1). وجاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: "والكلب... وثمنه لا يحل قد حرمه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) حين نهى عن ثمنه"(2).

غير إن سحنون قال بجواز بيع الكلب عامة وانه لا بأس بثمنه، إذ ورد في بلغة السالك: "(وقيل بجواز بيعه) هذا قول سحنون فانه قال: أبيعه وأحج بثمنه"(3).

أما بالنسبة لحكم بيع الدم، فالدم وسيلة الحياة في جسم الإنسان والحيوانات، فهو سائل احمر يسري في أجزاء جسد الإنسان وأوصاله، لينشر بها الحياة ويزودها بالغذاء

---

(1) الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ/ 1096م)، المنتقى شرح موطأ مالك، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 1999م)، ج6، ص372. (وسحنون هذا هو الذي روى المدونة لمالك).

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص262.

(3) الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ/ 1863م)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير المعروف بحاشية الصاوي، (القاهرة، مطبعة الحلبي، 1952م)، ج2، صص350 - 351. (وسحنون هو من أصحاب مالك بن انس إلا انه خالفه في رأيه بهذه المسألة).

والدفئ[1]. والمراد بالدم هنا دم الحيوان، وهذا الدم ينقسم على قسمين: احدهما: الدم المسفوح، والثاني الدم غير مسفوح.

فالدم غير المسفوح: هو الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح وهو الذي لم يجر بعد موجب خروجه بذكاة شرعية[2]. وأما الدم المسفوح: هو الدم الجاري المسال الذي جرى بعد موجب خروجه وهو الذكاة[3].

ومن المؤسف إن شيخنا ابن حبان لم يرد عنده إلا نص واحد يشير إلى الزجر عن بيع الدم من الحديث الذي أورده عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه[4] مؤداه: "إن النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب"[5]. وفي كثير من الأحيان إن ابن حبان كان يتبع بعض أحاديثه بعبارة: (ذكر العلة التي من اجلها زجر

---

(1) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ/ 1165م)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، ج1، ص150؛ البوطي، محمد توفيق، البيوع الشائعة واثر ضوابط المبيع على شرعيتها، (دمشق، دار الفكر للطباعة والتوزيع، 1419هـ/ 1998م)، صص277 - 229؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص298.

(2) الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ/ 1834م)، فتح القدير، (دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ)، ج2، ص196.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص96؛ الدسوقي، محمد بن احمد (ت1230هـ/ 1815م)، حاشية الدسوقي، (بيروت، د.ت)، ج1، ص52؛ الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص196.

(4) أبو عون بن أبي جحيفة: أبو جحيفة وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي (ت64هـ)، صحابي. توفي النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وهو مراهق. وسكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي (رضي الله عنه)، فكان يدعوه وهب الخير. مات في ولاية بشر بن مروان على العراق وهو آخر من بالكوفة من الصحابة. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج8، ص125).

(5) صحيح ابن حبان، ج11، ص313. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج13، ص49؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص84؛ أبو يعلى، المسند، ج2، ص190؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج22، ص116).

عن هذا البيع) وكان حديث الزجر عن بيع الدم ممن لم يرد بعده هذه العبارة. ربما رأى ابن حبان إن هذه لا ضرورة أن يعلل سبب زجر بيعه.

في هذه المسألة اتفق العلماء والفقهاء[(1)] على إن الدم المسفوح نجس، ويحرم تناوله، والانتفاع به، وذلك لقوله تعالى: "ٱ ب ٻ ٻ پ پ "[(2)]. وقال سبحانه: "ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳڳ "[(3)]. وقوله تعالى: "ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ"[(4)]. إن تقييد الدم المحرم بأنه المسفوح دليل على إن الدم غير المسفوح حلال غير نجس[(5)]. والثابت عند جمهور العلماء إن ما حرمه الله علينا لا يجوز تناوله والانتفاع به بأي وجه من الوجوه، فيكون بيعه حراما تبعا لهذا.

<u>تحريم بيع الخنازير والأصنام:</u>

يرى ابن حبان إن بيع الخنازير والأصنام محرم ولا يجوز اقتنائها، وحتى يعزز رأيه في هذه المسألة، أورد حديثا عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله

---

(1) الطبري، جامع البيان، ج3، ص537؛ الجصاص، أبو بكر احمد بن علي (ت370هـ/ 992م)، أحكام القران، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، ج1، ص150؛ ابن العربي، أحكام القران، ج1، ص79؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص42؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص67؛ ابن جزي، محمد بن احمد (ت741هـ/ 1341م)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (بيروت، دار العلم للملايين، 1968م)، ص163؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص340؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت1004هـ/ 1596م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ/ 1984م)، ج1، ص239؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص57؛ الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص179.

(2) سورة المائدة، آية 3.

(3) سورة البقرة، آية 173.

(4) سورة الأنعام، آية 145 .

(5) الطبري، جامع البيان، ج3، ص537؛ الجصاص، أحكام القران، ج1، ص150؛ ابن العربي، أحكام القران، ج1، ص79؛ الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص179.

(صلى الله عليه واله وسلم) يقول يوم فتح مكة: "إن الله ورسوله حرما بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الأصنام". فقال رجل: يا رسول الله، فما ترى في شحم الميتة، فانا ندهن به السفن والجلود، ونستصبح به ؟ فقال: "قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم شحومها، فجملوها[1] ثم باعوها، وأكلوا أثمانها"[2].

وأورد عن ابن عباس، إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نظر إلى السماء وقال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وان الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"[3].

وفي ضوء حكم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) اجمع فقهاء الأمة[4] على حرمة بيع الخنزير وشرائه، لنجاسته.

---

(1) قوله "جملوها" معناه: أذابوها حتى تصير ودكا، فيزول عنها اسم الشحم. يقال: جملت الشحم وأجملته واجتملته: إذا أذبته. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص311).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص311.(ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج7، ص409؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص84؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1207؛ الترمذي، السنن، ج3، ص583؛ النسائي، السنن، ج7، ص177؛ ابن الجارود، المنتقى، ص149؛ أبو يعلى، المسند، ج3، ص395).

(3) صحيح ابن حبان، ج11، صص312-313. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج11، ص395؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص82؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1208؛ أبو داود، السنن، ج3، ص280؛ ابن الجارود، المنتقى، ص149؛ أبو يعلى، المسند، ج3، ص395؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج13، ص328).

(4) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت318هـ/931م)، الإقناع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، (المملكة العربية السعودية، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004م)، ج1، ص246؛ الطوسي، النهاية، ص364؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ/ 1022م)، الكافي في فقه أهل المدينة، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/ 1980م)، ج2، ص675؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص9؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص143؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص192؛ الموصلي، الاختيار، ج2، ص23؛ ابن الهمام،

يتضح من ذلك إن بيع الخنزير من المسلم لا ينعقد لأنه ليس بمال في حقه، أما أهل الذمة ففي بيعهم للخنزير خلاف، فعند بعض المشايخ إن هذا يجوز ولا يمنعون من ذلك البيع لأنه مباح الانتفاع به عندهم، وعند البعض الآخر من المشايخ إنهم يمنعون من ذلك البيع تمشيا مع أصل المنع عملا بعموم الحكم وانه لا فرق بين المسلم وغيره في هذا الشأن(1).

كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ/ 1483م)، شرح فتح القدير، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج6، صص402 - 403؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص258.

(1) ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص675؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص258؛ الشيرازي، المهذب، ج3، ص23؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت926هـ/ 1548م)، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، (بيروت، دار الفكر، 1414هـ/ 1994م)، ج1، ص187.

أما بالنسبة لحكم بيع الأصنام، اتفق مع شيخنا ابن حبان في حرمة بيعها واقتنائها الماوردي[1]، والشيرازي[2]، وابن قدامة[3]، وأيدهم، ابن مفلح[4]، والحسيني[5]، والرملي[6]،

والبهوتي[7]، والهيتمي[8].

---

(1) الحاوي، ج7، ص222. (ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي (ت558هـ/ 1180م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (جدة، دار المنهاج، 1421هـ/ 2000م)، ج5، ص52؛ الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت623هـ/ 1245م)، فتح العزيز بشرح الوجيز، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج8، ص112).

(2) المجموع، ج9، ص225؛ والمهذب، ج2، ص9.

(3) الكافي، ج2، ص6؛ والمغني، ج4، ص169.

(4) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت884هـ/ 1510م)، المبدع في شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1399هـ)، ج4، ص14. (ينظر: الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت926هـ/ 1548م)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (المملكة العربية السعودية، المطبعة الميمنية، د.ت)، ج2، ص400).

(5) الحسيني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن (ت829هـ/ 1451م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (دمشق، دار الخير، 1994م)، ص234.

(6) نهاية المحتاج، ج3، ص393. (ينظر: العاصمي، عبد الرحمن بن محمد (ت1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، (بيروت، 1423هـ)، ج4، ص338).

(7) البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ/ 1642م)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1955م)، ص307؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، دار الفكر، 1982م)، ج3، ص154.

(8) تحفة المحتاج، ج4، ص235. (ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت1101هـ/ 1690م)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/

ومن ضمن البيوع المنهي عنها التي تناولها ابن حبان هي السنانير[1]، فقد أورد ابن حبان عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن ذلك[2].

وعن أبي هريرة، عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "إن مهر البغي وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت"[3]. ويرى الطوسي[4] انه: "ولا بأس بشراء الهر وبيعه واكل ثمنه".

ثانيا/ الزجر عن بيع الغرر:

- النهي عن بيع حبل الحبلة وتلقي الركبان:

تناول ابن حبان بيع الغرر وهو بيع مجهول ومن هنا جاء الزجر عنه. ففي

1997م)، ج4، ص395؛ عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، (ليبيا، مكتبة النجاح، د.ت)، ج2، صص166 - 167).

(1) السنور: الهر. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص314).

(2) المصدر نفسه ، ج11، ص314. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج23، ص345؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1199؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص731؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص17).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص315. (ينظر: الطوسي، النهاية، ص366؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص273).

(4) النهاية، ص364. (ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص320؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص261؛ ابن قدامة، المغني، ج4، صص255 - 256).

هذا الشأن ذكر ابن حبان انه لا يجوز بيع حبل الحبلة[1] لان فيه غرر، فقد روي إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيع حبل الحبلة[2]. وعن ابن عمر: إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج[3] الناقة، ثم تنتج التي في بطنها[4].

ويرى ابن حبان[5] إن النهي عن بيع حبل الحبلة: هو أن يشتري المرء بعيرا على أن يوفر ثمنه إلى أن تنتج ناقة الفلانية، ثم تنتج التي في بطنها. فهذا اجل يتلقاه غرران اثنان، ولا يحل استعماله.

ويقع ضمن بيع الغرر: تلقي الركبان الذين يجلبون بضائعهم من البادية والريف إلى أسواق المدن والقصبات لبيعها وهم يجهلون سعره في حينه فيتلقونهم أناس قبل أن يهبطوا الأسواق محاولين شراء سلعهم بثمن بخس لأنهم يجهلون أسعار السوق. ففي هذا الشأن أورد ابن حبان عن أبي هريرة إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيع الغرر[6].

---

(1) حبل الحبلة: مصدر حبلت تحبل حبلا، والحبلة جمع حابل، مثل ظلمة ظالم، وكتبة كاتب. واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا اقرب إلى اللغة. وفي كلا الحالتين هو بيع مجهول. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1153؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص740؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص321).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص321. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1153 (باب البيوع)؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص740؛ الترمذي، السنن، ج3، ص523؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص293).

(3) أي تلد ولدا. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص322).

(4) المصدر نفسه، ج11، ص322.

(5) المصدر نفسه، ج11، ص321.

(6) صحيح ابن حبان، ج11، ص327. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1153؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص739؛ أبو داود، السنن، ج3، ص254؛ ابن الجارود، المنتقى، ج3، ص403؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص403).

والغرر هو ما أن انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته(1). وفي رواية عن عبد الله بن مسعود قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن تلقي البيوع"(2). وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمر مؤداها إن النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق(3).

وعزز ابن حبان رأيه هذا برواية ثالثة عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): "انه نهى عن التلقي، وان يبيع حاضر المهاجر(4) للأعرابي"(5). ويرى ابن حبان إن الزجر في هذه الرواية يعني: بان الحاضر قد زجر عن أن يبيع للبادي، وان لم يكن بالمهاجر. ذلك إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أن يبيع حاضر لباد. وقال: "لا تلقوا البيوع"(6).

ويرى ابن حبان إن العلة التي من اجلها حصل هذا الزجر تتضح من الرواية التي أوردها جابر بن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لا

---

(1) ينظر: المالكي، المعونة، ج2، ص56؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص12.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص333.(ينظر: الصنعاني، المصنف، ج8، ص201؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص70؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1156؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص735؛ الترمذي، السنن، ج3، ص516).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص334. (ينظر: الصنعاني، المصنف، ج8، ص201؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص72؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1156؛ أبو داود، السنن، ج3، ص269؛ الترمذي، السنن، ج3، ص516؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص116).

(4) المهاجر: الحضري، أطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص336).

(5) المصدر نفسه، ج11، ص336. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص192؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1155؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص255).

(6) صحيح ابن حبان، ج11، ص334. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص72).

يبيعن حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا"(1). ومرة أخرى يورد ابن حبان رواية ثانية عن جابر مؤداها إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "ولا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"(2).

- النهي عن بيع الثمار قبل نضوجها

أورد ابن حبان أحاديث لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، كلها تؤكد انه (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعد ابن حبان هذا النوع من البيوع فيه غرر لان الثمار لم تأخذ شكلها الطبيعي إلا بعد نضوجها. فأورد ابن حبان عن عبد الله بن عباس إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "نهى عن بيع الثمر حتى تطعم"(3). وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، "نهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها"(4). وعن جابر بن عبد الله: إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص336. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج7، ص324؛ ابن حنبل، المسند، ج23، ص387؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1157؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص258).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص334. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1157؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص734؛ أبو داود، السنن، ج3، ص270؛ الترمذي، السنن، ج3، ص518؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص256).

(3) صحيح ابن حبان، ج11، ص333. (ينظر: الشافعي، المسند، ص143؛ الصنعاني، المصنف، ج8، ص287؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص75؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص399؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص488).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص364. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج9، ص87؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص86؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1165؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص488؛ الطوسي، النهاية، ص414).

بيع السنين[(1)][(2)]. وقال انس بن مالك: "نهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي ؟ قال: حتى تحمر"[(3)]. وفي رواية أخرى عن انس بن مالك: إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، وعن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود[(4)]. وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) "إن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن من العاهة"[(5)] كي يبتعد عن احتمالات الغرر. وعن جابر بن عبد الله،

---

(1) السنين: هو بيع ما سوف تثمره شجرة البائع سنتين أو ثلاثة أو أكثر وهو باطل إجماعا، لأنه بيع ما لم يخلق. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص370).

(2) المصدر نفسه، ج11، ص370.

(3) المصدر نفسه، ج11، ص365. (ينظر: الشافعي، الأم، ج3، ص42؛ ابن حنبل، المسند، ج19، ص186؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص127؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص489؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص94).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص366. (ينظر: أبو داود، السنن، ج3، ص253؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص747؛ الترمذي، السنن، ج3، ص522؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص468؛ الطحاوي، معرفة السنن والآثار، ج8، ص82).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص370. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1165؛ الترمذي، السنن، ج3، ص494؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص270؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص494؛ الطوسي، النهاية، ص415).

إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن المحاقلة(1)، والمزابنة(2)، والمخابرة(3)، وعن بيع النخل حتى تقشح(4)(5).

يرى ابن حبان إن عائدية ثمر البستان الذي يباع أصله يكون للبائع إلا أن يشترط المبتاع. وحتى يعزز رأيه في هذه المسألة، أورد عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر(6) فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع. ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع(7). وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): من اشترى نخلا بعدما أبرت ولم يشترط ثمرها فلا شيء له من ثمرها ومن اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء له

---

(1) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص78).

(2) المزابنة: بيع التمر اليابس بالرطب وبيع الزبيب بالعنب كيلا. (ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص78).

(3) المخابرة: هي المزارعة على جزء يخرج من الأرض، واصله إن أهل خيبر كانوا يتعاملون كذلك. وقيل الخبير في كلام الأنصار: الاكار وهو الفلاح الحراث. وذكر الشافعي في مسنده إن المخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع. (ينظر: الشافعي، المسند، ص145؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص368).

(4) الاشقاح: أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص365).

(5) المصدر نفسه، ج11، ص367. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1175؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص762؛ أبو داود، السنن، ج3، ص261؛ أبو يعلى، المسند، ج3، ص341؛ النسائي، سنن الصغرى، ج7، ص37؛ الطوسي، النهاية، ص415).

(6) ابر فلان نخله: أي لقحه وأصلحه. (ينظر: الجوهري، الصحاح، ج2، ص574؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص35).

(7) صحيح ابن حبان، ج11، ص289. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص115؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1173؛ الترمذي، السنن، ج3، ص538؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص297؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص484).

من ماله[1]. ويرى ابن حبان انه إذا باع رجل تمر نخله لرجل آخر وأصابت التمر جائحة[2] فلا يحق للأول أن يأخذ الثمن لان المال لم يسلم للمشتري[3].

ثالثا/ النهي عن بيع الخمر وتعاطيه:

ورد تحريم شرب الخمر في القرآن الكريم بقوله تعالى: "ۋ ې ې ېۈ د د ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ"ئۆ[4]. وورد تفسير هذه الآية إن الله عز وجل خاطب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن حكم تعاطي الخمر والميسر، وأمره أن يقول لمن سأله إن في تعاطي الخمر والميسر ضررا عظيما وإثما كبيرا، وان ضررهما أعظم من نفعهما ذلك إن تعاطي الخمر من شأنه ضياع العقل وذهاب المال وتعرض البدن للمرض[5].

وقال تعالى: " ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ"[6]. تنهي هذه الآية المؤمنين وتحذرهم من معاقرة الخمر لأنها رجس من عمل الشيطان الذي يريد أن يثير بينكم الشرور والأحقاد إذ هي تئول بشاربها إلى التقاطع فاتركوه لتفوزوا بالثواب العظيم[7].

وفي ضوء هذه الآيات قال ابن حبان[8]: إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) حرم شرب الخمر وحرم بيعها.

وعن عائشة، قالت: لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص288.(ينظر: ابن حنبل، المسند، ج10، ص60؛ أبو يعلى، المسند، ج9، ص390؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص745).

(2) الجائحة: هلاك التمر قبل نضجه. (ينظر:الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج1، ص216).

(3) صحيح ابن حبان، ج11، ص410. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1190).

(4) سورة البقرة، آية 219.

(5) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص140.

(6) سورة المائدة، آية 90.

(7) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص163.

(8) صحيح ابن حبان، ج11، صص317 و 319. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج5، ص126؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1206؛ أبو يعلى، المسند، ج4، ص462).

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، فحرم التجارة في الخمر[1]. وفي رواية عن ابن عمر إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[2]. وأورد ابن حبان رواية عن انس بن مالك إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم، فقال: انه قد كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمرا، افترى أن أبيعه، فارد على اليتيم ماله ؟. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها"[3]. ولم يأذن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في بيع الخمر[4]. وعن جابر بن عبد الله إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "كل مسكر حرام إن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة"[5].

وفي ضوء ذلك تبين للفقهاء حكم منع بيع الخمر لان هذه البضاعة يحرم على المسلم تمليكها وتملكها بسائر أسباب الملك، من البيع والشراء وغير ذلك، لان كل ذلك انتفاع بالخمر، وإنها محرمة الانتفاع على المسلم. واستشهد الفقهاء بقوله تعالى: "ئۆ ئۆ ئې ئې ئۈ ئى ئى ئد ى ى ي "[6]. أي إن الذين استبدلوا الكفر

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج11، ص318.(ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص59؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1206؛ أبو داود، السنن، ج3، ص280؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص308).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج12، ص177. (ينظر: الشافعي، المسند، ص284؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1587؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص1124؛ أبو داود، السنن، ج3، ص327؛ الترمذي، السنن، ج4، ص290؛ النسائي، السنن الصغرى، ج8، ص297).

(3) صحيح ابن حبان ، ج11، ص320. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص108؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1571؛ أبو داود، السنن، ج3، ص325؛ أبو يعلى، المسند، ج3، ص327؛ البيهقي، السنن الصغير، ج3، ص327).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج12، ص320. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج21، ص8).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج12، ص183.(ينظر:مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1587).

(6) سورة البقرة، آية 16.

بالإيمان واشتروا المحرم شراءه ودفعوا ثمنه، ما ربحت صفقتهم في هذا البيع، وما كانوا راشدين في صنيعهم هذا لأنهم خسروا الدارين(1). فعدم جواز بيع الخمر عند الفقهاء مبني على إن الخمر نجسة، وان هذه النجاسة تجعلها مهانة فلا يستساغ تقويمها، ولا تكون محلا للبيع، لان هذا البيع باطل، والباطل لا يفيد ملك التصرف(2).

وجاء في مواهب الجليل: "... ولا يجوز بيع الحر، والخنزير، والقرد، والخمر، والدم..."(3). والذي لا يصح ملكه لا يجوز بيعه بإجماع، كالحر والخمر والخنزير(4). لان الإجماع منعقد على إن ما لا يصح تملكه فلا يجوز بيعه.

ويشترط في كل من الثمن والمثمون أن يكونا طاهرين منتفعا بهما، معلوما مقدورا على تسليمهما. فقولنا طاهرا تحرزا من النجس، فانه لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير(5). لكون الخمر نجسة غير طاهرة. وبناء عليه منع بيعها لنجاستها، لان من شروط صحة البيع عند بعض الفقهاء ومنهم المالكية طهارة الثمن والمثمون. واتفق معهم في هذا الأمر فقهاء الشافعية الذين يرون إن الأعيان ضربان: نجس، وطاهر، والنجس على ضربين نجس في نفسه، ونجس بملاقاة نجاسة، والنجس في نفسه لا يجوز بيعه، والخمر نجسة العين. فلا يصح بيعه(6) كما لا يصح بيع الكلب حتى ولو كان معلما(7).

رابعا/ أنواع أخرى من البيوع منهي عنها:

(1) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص37.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، صص113 - 115؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص42؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص449.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص265.

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي (ت520هـ/ 1127م)، المقدمات الممهدات، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م)، ج2، ص62.

(5) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص163؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص4.

(6) الشيرازي، المهذب، ج2، ص9؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص340.

(7) الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص392.

ـ الإنكار على بيع الملامسة والمنابذة والحصاة:

أورد ابن حبان أنواعا أخرى من البيوع المنهي بيعها شرعا. فجاء برواية عن أبي هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيع الملامسة والمنابذة(1). ولكي يعزز وجهة نظره جاء بحديث آخر عن أبي سعيد الخدري، مؤداه إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة(2). وحتى يوضح فحوى هذا الحديث قال ابن حبان(3): المنابذة: أن ينبذ المشتري ثوبا إلى البائع، وينبذ البائع إلى المشتري ثوبا ليبيع احدهما بالآخر على إنهما إذا وقفا بعد ذلك على الطول والعرض لا يكون لهما الخيار إلا ذلك النبذ فقط. والملامسة: أن يلمس المشتري الثوب ثم يشتريه على إن لا خيار له بعد ذلك إذا نشره وقلبه سوى ذلك اللمس.

وأورد ابن حبان ضمن البيوع المنهي عنها بيع الحصاة، إذ ذكر أبو هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيع الحصاة(4). وفسر ابن حبان هذا النوع من البيع بقوله: أن يأتي الرجل إلى قطيع غنم أو عدد دواب، أو جماعة رقيق،

---

(1) صحيح ابن حبان، ج6، ص68. (ينظر: الشافعي، المسند، ص219؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص476؛ ابن حنبل، المسند، ج14، ص501؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص70؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1151؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص259؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص334؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص129).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص350. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص476؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص70؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1152؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص733؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص260).

(3) صحيح ابن حبان، ج11، ص350. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص147؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1152؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص45؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص48؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص65).

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص352. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1153؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص739؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص262).

ثم يقول للبائع: اقذف بحصاتي هذه، فكل من وقع عليه حصاتي هذه، فهو لي بكذا وكذا(1). وكان هذا من بيوع ما قبل الإسلام(2).

- بيع الثنيا وبيع المرء على بيع أخيه:

ومن البيوع التي يرى ابن حبان إنها غير صحيحة هو بيع الثنيا(3) فعن جابر قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن الثنيا إلا أن تعلم ويحدد الشيء الذي استثني من عملية البيع هذه(4).

وأورد ابن حبان ضمن البيوع المنهي عنها بيع المرء على بيع أخيه، إذ ذكر عن عبد الله بن عمر إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"(5). ويرى ابن حبان إن هذا العقد إنما زجر عنه ما لم يأذن البائع الأول فيه. فعن ابن عمر إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لا يبيع

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص352. (ربما وقع تصحيف من كلمة (احذف) بدلا من اقذف).

(2) الترمذي، السنن، ج3، ص524.

(3) الثنيا: بمعنى الاستثناء، وهو أن يبيع ثمر بستان ويستثني منه جزءا غير معلوم، فلا يصح استثناء غير المعلوم فان استثنى جزءا شائعا معلوما بان قال: بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربعه يجوز وكذلك لو استثنى ثمرة نخله أو نخلات. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1175؛ ابن ماجة، السنن، ج1، ص680؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص345). والحائط الذي ورد هنا يعني البستان.

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص345. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص374؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1175؛ الترمذي، السنن، ج3، ص577؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص296؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص470؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص496).

(5) صحيح ابن حبان، ج11، ص339. (ينظر: الشافعي، المسند، ص173؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص71؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1154؛ أبو داود، السنن، ج3، ص269؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص256؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص563).

أحدكم على بيع أخيه إلا بأذنه"(1). ولا يجوز لمسلم أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام. ويحرم شراء المسلم على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا(2).

ذكر ابن حبان عن أبي سعيد الخدري العلة التي من اجلها نهي عن هذا البيع، بان يهوديا قدم زمن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدا بمد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بدرهم، وليس في الناس يومئذ طعام غيره. وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاما. فأتى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال احد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالا اذكرها لكم: لا تضاعنوا، ولا

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص340.(ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1032؛ أبو داود، السنن، ج2، ص228؛ النسائي، السنن، ج6، ص73؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص292).

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1154.

تناجشوا[1]، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه[2]، ولا يبيعن حاضر لباد، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخوانا"[3].

ـ النهي عن تصرية ذوات الأربع عند بيعها:

ذكر ابن حبان عن أبي هريرة قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "إذا باع أحدكم اللقحة[4] أو الشاة، فلا يحفلها"[5][6]. وعن أبي هريرة إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لا تصروا[7] الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد

(1) النجش: هو أن يرى الرجل السلعة تباع، فيزيد في ثمنها، ولا يريد شراءها، بل يريد ترغيب السوام فيها ليزيدوا في ثمنها، والتناجش: أن يفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه صاحبه. قال البغوي: فهذا الرجل عاص بهذا الفعل، سواء كان عالما بالنهي أو يكنن لأنه خديعة، وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة ، وروي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "الخديعة في النار" و "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد". (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص341).

(2) وقوله: "ولا يسوم الرجل على سوم أخيه": أن يأخذ الرجل شيئا ليشتريه بثمن رضي به مالكه، فجاء آخر وزاد عليه، يريد شراءه. (ينظر: المصدر نفسه، ج11، ص341).

(3) المصدر نفسه، ج11، ص341. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1985؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص153).

(4) اللقحة: الناقة القريبة العهد بالنتاج. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص343).

(5) وقوله "فلا يحفلها" : من التحفيل، وهو أن يمتنع صاحبها عن حلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، وسميت محفلة بحفول اللبن واجتماعه في ضرعها، والحفل: الجمع الكثير. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج11، ص343).

(6) المصدر نفسه، ج11، ص343. (ينظر: الصنعاني، المصنف، ج8، ص198؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص339؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص252).

(7) وقوله "لا تصروا" بضم أوله وفتح ثانيه، من صريت اللبن في الضرع: إذا جمعته. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص343).

ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها امسكها، وان سخطها ردها وصاعا من تمر"[(1)].

ـ النهي عن بيع فضل الماء:

ولأهمية الماء في البيئة التي نزل فيها الإسلام على نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيع فضل الماء. ففي هذا الصدد أورد ابن حبان عن أبي هريرة حديثا مؤداه إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)... قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ"[(2)]. ويرى ابن حبان إن المقصود بالماء هنا الماء الذي لا يقع في حوزة احد فهو مشاع. ويحتمل أن يكون المقصود بالماء هنا الماء الذي يمتلكه شخص مثل ماء بئر أو عين فينتفع به، فلا يحق له أن يمنع الناس ما فضل عن حاجته[(3)]. ولعل ابن حبان ذهب في رأيه هذا مستندا لما روي عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"[(4)]. وكان أبو هريرة قد سمع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول:

"لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيهزل المال، ويجوع العيال"[(5)].

وذكر ابن حبان ضمن البيوع المنهي عنها هو بيع الولاء وهبته، فقد روى عن عبد الله بن عمر: إن سول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيع الولاء وعن

(1) المصدر نفسه، ج11، ص343 .(ينظر: الشافعي، المسند، ص189؛ ابن حنبل، المسند، ج15، ص178؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص70؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص518).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص330. (ينظر: الصنعاني ، المصنف، ج8 ، ص105؛ البخاري ، صحيح البخاري، ج3 ، ص110؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1198؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص828؛ أبو داود، السنن، ج3، ص277؛ الترمذي، السنن، ج3، ص564؛ الطوسي، النهاية، ص417).

(3) صحيح ابن حبان، ج11، صص330 - 331.

(4) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص96؛ ابن ادم، الخراج، ص101؛ أبو عبيد، الأموال، ص360.

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص332. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج15، ص271؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص279).

هبته[1]. وروى عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قوله: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب[2].

قال البغوي[3]: اتفق أهل العلم على إن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها فنهاهم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن ذلك.

المبحث الثالث/ مرويات ابن حبان فى العرايا والسلم والربا والاحتكار:

أولا/ الإذن ببيع العرايا:

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص324. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج3، ص404؛ ابن حنبل، المسند، ج8، ص165؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص147؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1145؛ أبو داود، السنن، ج3، ص127؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص493).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص321. (ينظر: الشافعي، المسند، ص338؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص308؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص394).

(3) شرح السنة، ج8، ص354.

العرايا: واحدتها عرية: أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا وتقديرا بتمر موضوع على وجه الأرض كيلا(1).

أورد ابن حبان عن زيد بن ثابت إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر(2).

يرى ابن حبان إن القدر الذي يجوز به بيع العرايا هو فيما دون خمسة أوسق، وحتى يعزز ابن حبان رأيه في هذه المسألة، أورد عن أبي هريرة: قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق(3). وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) حين أذن للعرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة(4).

ثانيا: جواز التعامل بالسلم

السلم لغة واصطلاحا:

(1) ينظر: الشافعي، الأم، ج3، ص54؛ أبو عبيد، قاسم بن سلام (ت224هـ/ 839م)، غريب الحديث، (حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1965م)، ج1، ص231؛ الطوسي، النهاية، ص418؛ ابن حزم، المحلى، ج7، ص394؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص87.

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص382. (ينظر: الصنعاني، المصنف، ج8، ص103؛ الدارمي، السنن، ج3، ص1665؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص75 (باب البيوع)؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1168؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص267؛ الطوسي، النهاية، ص438).

(3) صحيح ابن حبان، ج11، ص380. (ينظر: الشافعي، المسند، ص144؛ أبو داود، السنن، ج3، ص252؛ الترمذي، السنن، ج3، ص587؛ أبو يعلى، المسند، ج11، ص273؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج8، ص10).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص381. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج23، ص155؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص110؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص507).

السلم بفتحتين: هو في اللغة التقديم والتسليم(1). أو هو نوع من البيوع، يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى اجل معلوم(2) ويسمى السلف. فالسلم والسلف مفردتان لمعنى واحد(3)، إلا إن السلم هو لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق(4).

أما في الاصطلاح: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن. فالمبيع يسمى مسلما فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلما إليه، والمشتري رب السلم(5).

واتفق جمهور العلماء على مشروعيته واختلفوا في بعض شروطه، إذ إنهم يرون ضرورة أن يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس(6).

السلم في الكتاب والسنة والإجماع:

---

(1) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص423؛ الرازي، مختار الصحاح، ص153؛ الموصلي، الاختيار، ج2، ص33؛ الجرجاني، التعريفات، ص120.

(2) أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص182.

(3) الشافعي، الأم، ج3، ص89؛ القرطبي، الجامع، ج3، ص245.

(4) البهوتي، الروض المربع، ص205.

(5) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ/ 1112م)، الوجيز، (مصر، مطبعة الآداب، 1317هـ)، ج1، ص154؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص207؛ الموصلي، الاختيار، ج2، ص33؛ البابرتي، العناية، ج7، ص70؛ الكوزبانكي، صالح، تحفة الطالبين، (الموصل، مطابع جامعة الموصل، 1985م)، ص87؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص182.

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص294.

السلم جائز في الكتاب والسنة والإجماع، أما **الكتاب** فقول الله تعالى: " ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پپ ڀ ڀ ٺ ٺٿ "ٿ(1). وروي عن ابن عباس انه قال: اشهد إن السلف المضمون إلى اجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية(2).

أما **السنة**: فروى ابن عباس إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): انه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث. فقال: "من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى اجل معلوم"(3). وروي عن محمد بن أبي المجالد مولى بني هاشم، قال: عبد الله بن شداد وأبو بردة فقالا لي: انطلق إلى عبد الله بن أبي أوفى، فقل له: إن عبد الله بن شداد وأبا بردة يقرئانك السلام ويقولان: هل كنتم تسلفون في البر والشعير والزبيب ؟ فقال: نعم . كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فنسلفها في البر والشعير والتمر والزبيب. فقلت: عند من له زرع أو عند من ليس له زرع ؟. فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك(4). وكرر ابن حبان هذه الرواية بصيغة أخرى إن عبد الله بن شداد وأبا بردة، قالا: كنا نصيب المغانم مع

---

(1) سورة البقرة، آية 282.

(2) الشافعي، الأم، ج3، ص94؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص71؛ الماوردي، الحاوي، ج5، ص388؛ العمراني، البيان، ج5، ص393؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص207؛ الرافعي، فتح العزيز، ج9، ص206؛ العيني، البناية، ج8، ص328.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص294. (ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الحنفي (ت189هـ/ 811م)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت، عالم الكتب، 1403هـ)، ج2، ص617؛ الشافعي، الأم، ج3، ص89؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص202؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص207؛ القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس (ت684هـ/ 1306م)، الذخيرة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ج5، ص258؛ المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا (ت686هـ/ 1308م)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد عبد العزيز المراد، (دمشق، دار القلم، 1414هـ/ 1994م، ج2، ص509؛ العيني، البناية، ج8، ص329).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص296. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج32، ص140؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص85).

رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فكان يأتينا أنباط[1] من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب. فقلت: أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع ؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك[2].

وأما الإجماع، فقد قال ابن المنذر[3]: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إن السلم جائز، ولان المثمن في البيع احد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن، ولان بالناس حاجة إليه، لان أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم، ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص.

شروط السلف (السلم):

يرى ابن حبان إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أجاز السلف إذا كان المسلف فيه كيلا معلوما أو وزنا معلوما، إذ أورد حدثا تاريخيا رواه عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، مؤداه إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قدم المدينة والناس يسلفون فقال لهم (صلى الله عليه واله وسلم): "من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم"[4].

---

(1) هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بلاد الشام. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص295).

(2) المصدر نفسه، ج11، صص295 - 296. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج2، ص159؛ الصنعاني، المصنف، ج8، ص8؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص480؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص87).

(3) نقل لنا قوله ابن قدامة، المغني، ج4، ص207.

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص294. (ينظر: ابن حنبل، المسند ج4، ص334؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص85؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1227؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص411).

ولا يصلح السلف حتى يدفع المسلف إلى صاحب المال الثمن قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تعاقدا فيه، ويجب أن يكون السلف بكيل معلوم، وبصفة معلومة، والى اجل معلوم، ويجب أن يتم تحديد موضع معلوم لا يخطئه أي من الطرفين عندما يحين موعد تسليم السلعة(1).

ثالثا/ النهي عن تعاطي الربا:

الربا من البيوع الفاسدة المنهي عنها نهيا مغلظا. وهو في **اللغة**: الزيادة، وربا الشيء زاد(2). قال تعالى: " ئا ئا ئه ئه ئو ئو "(3) أي علت وارتفعت، وذلك معنى الزيادة فان العلو والارتفاع زيادة على الأرض(4). وقال الله تعالى: "ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ"(5) أي أكثر عددا، يقال: أربى فلان على فلان إذا زاد عليه(6).

وفي اصطلاح الفقهاء: فهو الزيادة على رأس المال قلت أم كثرت. أو هو زيادة احد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض(7). يقول الله سبحانه وتعالى:"ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ"(8).

(1) الشافعي، الأم، ج3، ص73؛ ابن حزم، المحلى، ج9، ص113؛ الباجي، المنتقى، ج4، ص292؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص9؛ البعلي، احمد بن عبد الله (ت1189هـ/ 1776م)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، (القاهرة، المطبعة السلفية، د.ت)، ص229.
(2) ابن قدامة، المغني، ج4، ص3؛ الرازي، مختار الصحاح، ص117؛ الجرجاني، التعريفات، ص109؛ سابق، فقه السنة، ج3، ص130 .
(3) سورة الحج، آية 5 .
(4) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص221.
(5) سورة النحل، آية 92 .
(6) ابن قدامة، المغني، ج4، ص3.

(7) الطبري، جامع البيان، ج3، ص101؛ سابق، فقه السنة، ج3، ص130؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص140).
(8) سورة البقرة، آية 279 .

وهو محرم **بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب**، فقول الله تعالى: "د ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ"(1). وقوله تعالى: "ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ"(2). وقال تعالى: "ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ"(3). وقال أيضا: "ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ"(4). وقال: "ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ . ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې"(5).

وأما السنة، فروى ابن حبان عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله ما هي ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، واكل الربا، واكل مال المحصنات الغافلات المؤمنات"(6). وروى عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه(7).

وأجمعت الأمة على إن الربا محرم(8). والحكمة في تحريم الربا: لما فيه من ضرر عظيم، إذ انه يسبب العداوة بين الأفراد، ويقضي على روح التعاون بينهم. والأديان كلها، ولا سيما الإسلام، تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين. وانه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئا، كما يؤدي

(1) سورة آل عمران، آية 130.
(2) سورة البقرة، آية 275 .
(3) سورة البقرة، آية 276.
(4) سورة الروم، آية 39 .
(5) سورة البقرة، الآيتان 278 و 279 .
(6) صحيح ابن حبان ، ج12، ص371. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص10؛ مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص92؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص3).
(7) صحيح ابن حبان، ج11، ص399. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص244؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص764؛ الترمذي، السنن، ج3، ص504؛ سابق، فقه السنة، ج3، ص134).
(8) نقل لنا هذا الإجماع ابن قدامة، المغني، ج4، ص3.

إلى تضخم الأموال في أيديها دون جهد مبذول، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها. والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب، لأنه يؤدي إلى المهارة، ويرفع الروح المعنوية في الفرد. والإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضا حسنا إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة(1).

والربا قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل. فأما ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة. أما ربا الفضل: فهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة(2) وهذا النوع محرم على لسان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فعن معمر بن عبد الله(3) انه أرسل غلاما له بصاع شعير، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع. فلما جاء معمر اخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلا بمثل، فاني كنت اسمع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل". وكان طعامنا يومئذ الشعير(4).

(1) سابق، فقه السنة، ج3، ص134.

(2) الشافعي، الأم، ج3، ص15؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص25؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص183؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص62؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص85؛ سابق، فقه السنة،ج3، صص134 - 135؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص221.

(3) معمر بن عبد الله بن نضلة بن العدوي: كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وتأخرت هجرته إلى المدينة وقدمها مع أصحاب السفينتين من الحبشة، عاش عمرا طويلا، وهو الذي حلق شعر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في حجة الوداع. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص103؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج20، ص445؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج5، ص227).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص385. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج45، ص223؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1214؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص396؛ الطبراني، المعجم الأوسط،

ذكر ابن حبان نهي رسول (صلى الله عليه واله وسلم) عن بيع الدنانير والدراهم بأجناسها وبينهما فضل، إذ أورد عن أبي هريرة إن رسول (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهم"(1).

وعن مالك بن أوس بن الحدثان(2) انه التمس صرفا(3) بمائة دينار. قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا(4) حتى اصطرف مني، واخذ قطعة الذهب يقلبها في يده، وقال: حتى يأتي خازني من الغابة(5)، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال عمر: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم):

ج1، ص105؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج8، ص45؛ الطوسي، النهاية، صص378 - 379؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص58).

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص386. (ينظر: الشافعي، المسند، ص181؛ الصنعاني، المصنف، ج8، ص125؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص497؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص760؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص278).

(2) أبو سعيد مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف اليربوعي النصري (ت92هـ)، تابعي من أهل المدينة. وكان عريف قومه في زمن الخليفة عمر (رضي الله عنه). روى أحاديث عن العشرة. وكان ثقة. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج5، ص258).

(3) الصرف: بيع احد النقدين بالآخر. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص68).

(4) وقوله: "فتراوضنا": أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص. وقيل: المراوضة هنا المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص387).

(5) الغابة: هي في الأصل الشجر المتكاثف الملتف سميت بذلك لأنها تغيب ما فيها والمراد هنا غابة المدينة وهي موضع قريب من عواليها. (ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص68).

"الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء[1]، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"[2].

ذكر ابن حبان إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى أن يبتاع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمر أن يبتاع الفضة بالذهب كيف شاء، والذهب بالفضة كيف شاء[3]. ويرى ابن حبان إن قوله (صلى الله عليه واله وسلم) "كيف شاء" أراد به: إذا كان يد بيد[4].

ويرى ابن حبان انه لا يجوز بيع الأشياء المعلومة بأجناسها إلا مثل بمثل، فقد أورد عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: كان أناس يتبايعون آنية فضة في مغنم إلى العطاء. فقال عبادة: نهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثل بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى[5].

---

(1) هاء وهاء: يقول احدهما هاء يعني خذ ويقول الآخر هاء يعني هات والمراد إنهما يتقايضان في المجلس قبل التفرق. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص68؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص387).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص387. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص68؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1209؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص757؛ الترمذي، السنن، ج3، ص537؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص273).

(3) صحيح ابن حبان، ج11، ص389. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج34، ص37؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص75؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1213؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص280؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص383؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج15، ص391).

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص389.

(5) المصدر نفسه، ج11، ص390. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص497؛ ابن حنبل، المسند، ج18، ص415؛ الدارمي، السنن، ج3، ص1680؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1210؛ أبو يعلى، المسند، ج10، ص80؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج2، ص383).

وذكر ابن حبان انه لا يجوز بيع هذه الأشياء بأجناسها مثلا بمثل واحدهما غائب استنادا إلى نهي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) حينما قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا[1] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز"[2][3].

وأورد بان هذه الأجناس إذا بيعت بغير أجناسها وبينها التفاضل كان ذلك جائزا إذا لم يكن إلا يدا بيد. فعن عبادة بن الصامت، قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[4].

وان هذه الأجناس إذا بيعت احدها بغير جنسها إلا يدا بيد، كان ذلك ربا، فعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهات، والبر بالبر ربا إلا هاء وهات، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهات، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهات"[5].

---

(1) تشفوا: من الاشفاف وهو التفضيل. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص74؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1208).

(2) غائبا: مؤجلا. بناجز: بحاضر. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص74؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1208).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص391. (ينظر: الشافعي، المسند، ص139؛ الصنعاني، المصنف، ج8، ص121؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص74؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1208؛ الترمذي، السنن، ج3، ص534؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص278).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص393. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1211؛ أبو داود، السنن، ج3، ص248؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص320؛ ابن الجارود، المنتقى، ج1، ص163؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص419؛ البيهقي، السنن الصغير، ج2، ص245).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص394. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص68؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1209؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص757).

ويرى ابن حبان بان هذه الأجناس إذا بيعت احدها بغير جنسها إلا يدا بيد، كان ذلك ربا، إذ أورد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: انطلقت بمائة دينار، فلقيت طلحة بن عبيد الله بظل جدار، فاستلمها مني إلى أن يأتيه خادمه من الغابة. فسمع ذلك عمر، فسأل طلحة عنه، فقال: دنانير أردتها إلى أن يأتي خادمي من الغابة. فقال عمر: لا تفارقه، لا تفارقه حتى تنقده، قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهات، والبر بالبر ربا إلا هاء وهات، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهات، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهات"(1).

ذكر ابن حبان إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيع الصاع من التمر بالصاعين وان كان احدهما أردأ من الآخر، إذ أورد عن أبي سعيد الخدري: إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أتي بتمر ريان، وكان تمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بعلا فيه يبس فقال: "أنى لكم هذا ؟" قالوا: ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا. قال: "فلا تفعل، إن هذا لا يصلح، ولكن بع تمرك، ثم اشتر من هذا حاجتك"(2).

أشار ابن حبان بان قوله (صلى الله عليه واله وسلم): "بع تمرك"، أراد به بالدراهم، فعن أبي هريرة: إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب(3). فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "أكل تمر خيبر هكذا ؟" فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين،

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص394. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج1، ص403؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص377).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص395. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج17، ص18؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص101؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص272؛ أبو يعلى، المسند، ج2، ص438؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص393).

(3) جنيب: نوع من التمر وهو أجود تمورهم. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص77؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1215؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص71).

والصاعين بالثلاث. فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "فلا تفعل بع الجمع(1) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"(2).

وذهب ابن حبان إلى القول بان بيع الصاع من التمر بالصاعين يكون ربا، مستشهدا على ذلك بحدث تاريخي مؤداه: إن رجلا أتى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بتمر برني(3)، فقال: "ما هذا ؟" قال: اشتريته صاعا بصاعين. فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "أوه! عين الربا لا تفعل"(4).

ويرى ابن حبان انه لا يجوز بيع الكومة من التمر المجهول القدر بالكيل المعين القدر من التمر، ولكي يعزز رأيه في هذه المسألة فقد أورد عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن بيع الصبر(5) من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر(6).

ذكر ابن حبان إن المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) لعن من أعان في الربا على أي حالة كان، فقد أورد عن ابن مسعود، انه قال: "لا تحل صفقتان في

(1) الجمع: الرديء أو هو أخلاط رديئة من التمر. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص77؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1215؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص71).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص395. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص77؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1215؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص271؛ الدارمي، السنن، ج3، ص1678؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص392؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج3، ص334؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص406).

(3) برني: نوع من التمر اصفر مدور وهو من أجود التمر. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص101).

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص397. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص101؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1215؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص393).

(5) الصبر: جمع صبرة، وهي الكومة. (ينظر:ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص400).

(6) المصدر نفسه ، ج11، ص400. (ينظر: الشافعي، المسند، ص145؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1162؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص286؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج8، ص96).

صفقة، وان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لعن أكل الربا(1) وموكله(2) وشاهديه وكاتبه"(3). وعن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا احلوا بأنفسهم عقاب الله جل وعلا"(4).

ذكر ابن حبان انه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان إلا يدا بيد، استنادا إلى نهي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فعن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(5).

رابعا/ النهي عن الاحتكار:

الاحتكار: معناه الحبس. حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل الملح بشرطين: الاستبقاء للزيادة(6)، وتعذر غيره. فأما ما عدا ذلك فلا يتحقق فيه

---

(1) أكل الربا: أي أخذه. (ينظر: ابن ماجة، السنن، ج2، ص764).

(2) موكله: أي معطيه. (ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص764).

(3) صحيح ابن حبان، ج11، ص399. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج1، ص317؛ الصنعاني، المصنف، ج8، ص315؛ ابن حنبل، المسند، ج2، ص89؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص764؛ الترمذي، السنن، ج3، ص504؛ أبو يعلى، المسند، ج3، ص459).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج10، ص258. (ينظر: أبو يعلى، المسند، ج8، ص396).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص402. (ينظر: الصنعاني، المصنف، ج8، ص20؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص763؛ أبو داود، السنن، ج3، ص250؛ الترمذي، السنن، ج3، ص530؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص292).

(6) الطوسي، النهاية، ص374؛ السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين الحنفي (461هـ/ 1083م)، النتف في الفتاوى، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/ 1984م)، ص486؛ الموصلي، الاختيار، ج4، ص162؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج2، ص11.

الاحتكار كالادام والحلوى والعسل والزيت وأعلاف البهائم[1]. فيما قال مالك[2] الاحتكار سواء أكان طعاما أم ثيابا أم أي شيء من الأموال. وقال ابن قدامة[3] أن يكون المشترى قوتا فيه حاجة ماسة للناس. إذ لا يكون الاحتكار إلا إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى تلك الأصناف التي ذكرناها سابقا لا يوجد منها في البلد، أما إذا كان هناك مثلها، فلا بأس أن يحبسها[4].

يرى ابن حبان انه لا يجوز احتكار المرء لأقوات المسلمين التي لا بد لهم منها انطلاقا من قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "لا يحتكر إلا خاطئ"[5].

قال البغوي[6] في شرح السنة: وكره مالك، والثوري[7] الاحتكار في جميع الأشياء. قال مالك: يمنع احتكار الكتان، والصوف، والزيت وكل شيء اضر بالسوق.

(1) الطوسي، النهاية، ص374؛ العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف (ت726هـ/1358م)، قواعد الأحكام، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413هـ)، ج2، ص11؛ ومنتهى المطلب، (مشهد، مؤسسة الطبع والنشر الاستانة الرضوية، 1413هـ)، ج2، ص1007؛ المحقق الكركي (ت940هـ/ 1562م)، جامع المقاصد، تحقيق: مؤسسة آل البيت، (قم ، المطبعة المهدية، 1408هـ)، ج4، ص40.

(2) نقل لنا رأيه المالكي، المعونة، ج2، ص60. (ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص421).

(3) المغني، ج4، ص167.

(4) المالكي،المعونة،ج2،صص60 - 61؛الطوسي،النهاية،ص374؛ ابن قدامة،المغني،ج4، ص167.

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص307. (ينظر: الصنعاني، المصنف، ج8، ص203؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هـ/ 857م)، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي واحمد بن فريد المزيدي، (الرياض، دار الوطن، 1997م)، ج2، ص169؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1228؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص728؛ أبو داود، السنن، ج3، ص271؛ الترمذي، السنن، ج3، ص559).

(6) شرح السنة، ج8، ص179.

(7) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت161هـ)، من أهل الكوفة، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر. أمير المؤمنين في الحديث. وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين

وذهب احمد إلى إن الاحتكار في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وأما في غيره فلا بأس به.

وقال أبو بكر بن العربي(1) فيما نقله عنه المناوي(2): فاحتكار القوت: أي: اشتراؤه في الرخاء ليبيعه إذا غلا السعر حرام عند الفقهاء، وحكمته دفع الضرر عن عامة الناس كما يجبر من عنده طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينئذ بسعر المثل. وتبيان ذلك ما قاله النووي(3) في شرح صحيح مسلم: وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار وقال أصحابنا: الاحتكار المحرم: هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الرخص للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير

والتقوى. وآية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته. طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين. ومات بالبصرة مستخفيا. له من الكتب: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب (الفرائض). ولابن الجوزي كتاب في مناقبه. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص256؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص210؛ الزركلي، الأعلام، ج3، ص104).

(1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي المعروف بابن العربي (ت453هـ)، قاض. من حفاظ الحديث. بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. ولي قضاء اشبيلية. من كتبه: "العواصم من القواصم" جزءان، و"عارضة الاحوذي في شرح الترمذي". (ينظر: الزركلي، الأعلام ، ج6، ص230؛ مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (بيروت، دار الفكر، 1349هـ)، ص136).

(2) فيض القدير، ج6، ص447. (ينظر: الذهلي، أبو المظفر يحيى بن هبيرة (ت560هـ/ 1272م)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: يوسف احمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2002م)، ج1، ص413).

(3) شرح صحيح مسلم، ص11. (ينظر: الطوسي، النهاية، ص374؛ القنوجي، أبو الطيب محمد بن حسن (ت 1307هـ)، الدرر البهية، تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي، (المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم، 1423هـ/ 2003م)، ص175.

الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه. قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس.

يرى ابن حبان انه يستحب للإمام ترك التسعير للناس في بياعاتهم، إذ أورد عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق، واني لأرجو أن لا ألقى الله بمظلمة ظلمتها أحدا منكم في أهل ولا مال"[1].

وتناول ابن حبان القرض بشيء من الإيجاز مبينا إن الله عز وجل حث مياسير الناس إقراض المعسرين لان في ذلك تيسيرا لإخوانهم المسلمين على أن لا يكون الإقراض بفائدة[2].

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص308. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج20، ص46؛ الدارمي، السنن، ج3، ص1658؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص46).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، صص418 و 420 و 422 و 424 و 425 و 426 و 428 .

المبحث الأول/ آراء ابن حبان في الغنيمة والفيء :

أولا/ آراءه في الغنيمة:

ـ الغنيمة لغة واصطلاحا:

الغنيمة في اللغة: مأخوذة من غنمت الشيء اغنمه غنما أصبته غنيمة ومغنما والجمع الغنائم(1). قال ابن ادم(2): "الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه". وقال الفيروزابادي(3): أخذت لفظة الغنيمة من الغنم، وهو ما يؤول على المسلمين من أموال وكراع وسلاح عنوة وحربا. والغنيمة كما يراها ابن منظور(4): مأخوذة من غنم الشيء غنما: أي فاز به أو استأثر به. ويرى ابن الأثير الشيباني(5): إن الغنيمة والمغنم شيء واحد، وان كلا اللفظتين تشيران إلى مضمون واحد. وفي ضوء ذلك يتضح إن لفظة الغنيمة تعني كل ما يناله الشخص أو الجماعة بسعي ما، سواء أكان هذا السعي مجهود قتالي، أم شكل آخر مما يؤدي إلى حيازة مال(6).

أما اصطلاحا: عرفها بعض الفقهاء بأنها: اسم لما يؤخذ من الكفار على وجه القهر والغلبة(7). في حين عرفها فقهاء آخرون هي: ما اخذ من الكفار بالقتال وايجاف

---

(1) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص820؛ الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص455؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1143.

(2) الخراج، ص17.

(3) القاموس المحيط، ج4، ص158 (مادة غنم).

(4) لسان العرب، ج1، ص133 (مادة غنم).

(5) النهاية، ج3، صص389 – 390.

(6) الطوسي، الخلاف، ج2، ص382؛ القرطبي، الجامع، ج8، صص1 – 2.

(7) الموصلي، الاختيار، ج3، ص81.

الخيل والركاب. والايجاف: هو الاعمال، وقيل الإسراع[1]. ويرى الطوسي[2] إن الغنيمة: كل ما اخذ بالسيف من أهل دار الحرب الذين أمر الله تعالى بقتالهم من الأموال والسلاح والكراع والمماليك وغيرها مما يحويه عسكر العدو ومما لم يحوه. إلا إن ابن قدامة[3] يرى إن الغنيمة: ما اخذ منهم قهرا بالقتال، واشتقاقها من الغنم، وهو الفائدة.

ـ مشروعية اخذ أموال الغنيمة:

الأصل في مشروعية اخذ أموال الغنيمة ما جاء في القران الكريم، ٹ ٹ " ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ"[4]. أوضحت هذه الآية مشروعية اخذ أموال الغنيمة وطريقة تقسيمها بين من أسهم في الحصول عليها، إذ تقسم الغنيمة خمسة أخماس، أربعة أخماسها لمن قاتل عليها، والخمس الباقي يوزع لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل: للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[5]. واتفق العلماء إن سورة الأنفال نزلت بعد معركة بدر 2هـ/ 624م، وان غنائم بدر لم تخمس[6]. وكان الرسول

---

(1) الشافعي، الأم، ج4، ص139؛ الشيرازي، التنبيه، ص235؛ الحسيني، كفاية الأخيار، ج2، ص605؛ الأسيوطي، جواهر العقود، ص379.

(2) النهاية، ص196. (ينظر: النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ/ 1277م)، غريب ألفاظ التنبيه، (دمشق، دار العلم، 1408هـ)، ج1، ص317).

(3) المغني، ج6، ص312.

(4) سورة الأنفال، آية 41 .

(5) الطبري، جامع البيان، ج11، ص184؛ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 510هـ/ 1132م)، لباب التأويل في معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، (المملكة العربية السعودية، دار طيبة، 1317هـ/ 1997م)، ج3، ص357؛ المراغي، احمد بن مصطفى (ت1371هـ)، تفسير المراغي، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365هـ/ 1946م)، ج10، ص3.

(6) أبو عبيد، الأموال، صص315 و 326؛ الطبري، تاريخ الرسل، ج2، ص458؛ القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج7، ص258.

(صلى الله عليه واله وسلم) يوزع الخمس على وفق مضمون الآية الكريمة رقم (41) من سورة الأنفال(1).

ـ قسمة الغنيمة:

استهل ابن حبان حديثه عن قسمة الغنيمة، بان أورد قوله تعالى: "ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ "(2). وفي ضوء ذلك يرى ابن حبان بان غنائم الحرب فيها الخمس(3) مستندا على ما ورد في هذه الآية. وقد وافقه في ذلك علماء المسلمين(4).

وفيما يعمل في الغنائم إذا غنمها المسلمون قال ابن حبان(5): كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إذا أصاب مغنما، أمر بلال بن رباح، فنادى في الناس،

---

(1) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص116؛ ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت213هـ/ 834م)، السيرة النبوية، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1955م)، صص242ــ 243؛ أبو عبيد، الأموال، صص20 – 21؛ ابن سعد، الطبقات، ج2، صص20 و 25 و 54 و 77 و 78 و 88.

(2) سورة الأنفال، آية 41 . (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص131).

(3) الخمس: اسم لحق في المال (الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها) يجب للإمام. (ينظر: القطيفي، الفاضل، السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1413هـ)، ص47؛ النجفي، محمد حسن (ت1266هـ هـ)، جواهر الكلام،(قم،مطبعة خورشيد، 1365هـ)، ص146؛ الأنصاري، مرتضى (ت 1281هـ)، الخمس، (قم، مطبعة باقري، 1415هـ)، ج11، ص21.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص18؛ ابن ادم، الخراج، ص91؛ الشافعي، الأم، ج4، ص145؛ أبو عبيد، الأموال، ص20؛ ابن هشام، السيرة النبوية، صص175 – 176؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص20؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص678؛ الطبري، تاريخ الرسل، ج2، ص481؛ ابن حزم، المحلى، ج7، ص327؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص139؛ الطوسي، الخلاف، ج2، ص328؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص328؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص115؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص456.

(5) صحيح ابن حبان، ج11، ص138. (ينظر: أبو داود، السنن، ج3، ص68؛ الحاكم، المستدرك، ج2، ص138؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج13، ص516؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص527؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص401).

فيجيء الناس بغنائمهم، فيخمسه ويقسم الخمس لمن سماهم الله تعالى في كتابه العزيز: "ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ "[1]. وانقسم رأي العلماء على ثلاثة أقوال في مسألة تقسيم الخمس، فمنهم من يرى إن الخمس يقسم على خمسة أسهم كما قسم في عهد رسول (صلى الله عليه واله وسلم) سهم لله ورسوله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل[2]. وأيد هذا التوجه صاحب "كفاية الأخيار" الذي قال: "ويقسم الخمس على خمسة أسهم، سهم لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ويصرف بعده للمصالح، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل ... وصدر بذكر الله تعالى تبركا، وقيل ليعلم انه ليس متخصص بالنبي (صلى الله عليه واله وسلم) اختصاصا يسقط بموته ..."[3]. فيما أشارت روايات أخرى إلى إن الخمس يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وآخر للمساكين، وسهم لابن السبيل. وذكر الله

---

(1) سورة الأنفال، آية 41.

(2) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت486هـ/ 1093م)، التنبيه في الفقه الشافعي، (بيروت، عالم الكتب، د.ت)، ص235؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد (ت620هـ/1224م)، عمدة الفقه، (بيروت، المكتبة العصرية، 1425هـ/ 2004م)، ص244؛ المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الحنبلي (ت624هـ/ 1246م)، العدة شرح العمدة، (القاهرة، دار الحديث، 1424هـ/ 2003م)، ص643؛ النووي، المجموع، ج19، ص369؛ المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (ت682هـ/ 1304م)، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت، دار الكتاب، د.ت)، ج10، ص492؛ الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت1033هـ/ 1655م)، دليل الطالب لنيل المطالب، (المملكة العربية السعودية، دار طيبة، 1425هـ/ 2004م)، ص119؛ ابن بلبان، محمد بن بدر الدين الحنبلي (ت1083هـ/ 1705م)، أخصر المختصرات، (بيروت، دار البشائر، 1416هـ)، ص161؛ البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي (ت1192هـ/ 1814م)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ/ 2002م)، ج1، ص348.

(3) الحسيني، كفاية الأخيار، ص506.

تعالى في الآية للبركة، وسهم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قد سقط بموته، لأنه كان يأخذ بوصف الرسالة لا بوصف الإمامة، وكذلك سهم ذوي القربى لأنهم كانوا يستحقونه زمن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بالنصرة له وبعد وفاته بالفقر لانقطاع النصرة(1). وفريق ثالث من العلماء يرى إن القسمة في الغنيمة مفوضا أمرها إلى الإمام، يفعل ما يراه مصلحة للأمة(2).

ثم يقسم أربعة أخماس الغنيمة بين المقاتلين الذين أسهموا في المعركة(3). يكون للراجل سهما واحدا، وللفارس ثلاثة أسهم، سهما له، وسهمين لفرسه(4). وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم)(5) وهذا الرأي المرجح

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص125؛ الموصلي، الاختيار، ج5، ص76؛ البابرتي، العناية، ج5، ص503.

(2) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص478؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص356؛ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن احمد (ت595هـ/ 1199م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج2، ص153 .

(3) الشافعي، الأم، ج4، ص145؛ الطوسي، النهاية، ص198؛ الشيرازي، المهذب، ج3، ص296.

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج11، ص143.

(5) البغوي، شرح السنة، ج11، صص101 - 102.

والمؤيد من الإمام مالك(1)، وأبي يوسف(2)، وابن ادم(3)، والشافعي(4)، واحمد بن حنبل(5) وابن حزم(6). وفي هذا الصدد قال أبو حنيفة(7): يعطى للفارس سهمين، سهم له وسهم لفرسه. وهذا رأي الطوسي(8) أيضا. بينما أشارت مرويات ابن حبان عن عبد الله بن عمر، إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) جعل للفرس سهمين، وللفارس

(1) المدونة، ج1، ص518؛ المالكي، المعونة، ج1، ص402؛ العيني، البناية، ج7، ص158؛ داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (ت1078هـ/ 1700م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج1، ص645.

(2) الخراج، ص29. (ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت189هـ/ 811م)، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (كراتشي، إدارة القران والعلوم الإسلامية، د.ت)، ج2، ص178؛ والسير؛ تحقيق: مجيد خدوري، (بيروت، الدار المتحدة للنشر، 1975م)، ص112).

(3) الخراج، ص18.

(4) الأم، ج4، ص69. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج10، ص41؛ المرغيناني، الهداية، ج2، ص388؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص254؛ البابرتي، العناية، ج5، ص493؛ الشربيني، الإقناع، ج2، ص564؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج4، ص267).

(5) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين (ت334هـ/ 956م)، مختصر الخرقي، (طنطا- مصر، دار الصحابة للتراث، 1413هـ/ 1993م)، ص96؛ العيني، البناية، ج7، ص158؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص248؛ الحجاوي، الإقناع، ج2، ص28؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص645.

(6) المحلى، ج5، ص393.

(7) الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ج2، ص178؛ السرخسي، المبسوط، ج10، ص41؛ السمناني، أبو القاسم علي بن محمد (ت499هـ/ 1121م)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1973م)، ج3، ص254؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص126؛ المرغيناني، الهداية، ج2، ص389؛ ومتن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت)، ص117.

(8) النهاية، ص295؛ والخلاف، ج2، ص333.

سهما واحدا[1]. وجاءت رواية ابن حبان هذه متفقة مع ما أورده أبو يوسف[2]، ويحيى بن ادم[3]، وأبو عبيد[4]، وقدامة بن جعفر الكاتب[5]، وغيرهم.

ويرى إن قبل الإسلام كانت الغنائم توضع فتأتيها نار فتأكلها، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): إن نبيا من الأنبياء غزا بأصحابه، فقال: لا يتبعني رجل بنى دارا لم يسكنها أو تزوج امرأة لم يدخل بها، أو له حاجة في الرجوع، قال: فلقي العدو عند غيبوبة الشمس، فقال: اللهم إنها مأمورة، واني مأمور، فأحبسها علي، حتى تقضي بيني وبينهم، فحبس الله عليه، ففتح الله له فجمعوا الغنائم، فلم تأكلها النار، وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار، فأكلتها، فقال لهم نبيهم: إن فيكم غلولا، فليأتني من كل قبيلة رجل، فليبايعني، فأتوه فبايعوه فلزقت يد رجلين منهم بيده، فقال: إنكما غللتما، فقالا: اجل صورة رأس بقرة من ذهب، فجاءا بها، فألقياها في الغنائم، فبعث الله النار فأكلتها، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عند ذاك إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها، وتخفيفا خففه عنا لما علم من ضعفنا[6].

وروي عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، انه قال: "لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل من السماء نار فتأكلها، فلما كان يوم بدر وقع

(1) صحيح ابن حبان ، ج11، ص143.

(2) الخراج، صص18 - 19.

(3) الخراج، ص17.

(4) الأموال، ص336 وما بعدها.

(5) الخراج، ص237.

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص135. (ينظر: البزار، المسند، ج14، ص244؛ النسائي، السنن الكبرى، ج8، ص144؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج3، ص96؛ الحاكم، المستدرك، ج2، ص151).

الناس في الغنائم، فانزل الله تعالى: "ئۆ ئۆ ئۇ ئۇ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئد"" (1)(2). وأورد قدامة بن جعفر الكاتب(3) رواية عن أبي ذر الغفاري مؤداها إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) اخبره عشية معركة بدر قائلا: "أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي".

وفيما يتعلق بالمدد الذي يلحق بالجيش المحارب، فقد أورد ابن حبان رواية عن الوليد بن مسلم(4)، قال: سألت أبا عمرو الاوزاعي (ت157هـ) عن سهام من لم يشهد الفتح والقتال من المدد فقال: لا يسهمون ألا ترى إلى الطائفتين تدخلان من درب واحد أو دربين مختلفين فتغنم أحداهما ولا تغنم الأخرى وإحداهما قوة للأخرى فلا تشرك إحداهما الأخرى غنما جميعا أو غنم احدهما بذلك مضى الأمر فيهم(5). وروى أبو هريرة، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بعث سرية قبل نجد، عليها أبان بن سعيد بن العاص، فقدم على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بعد فتح خيبر، فقلت يا رسول الله، لا تقسم لهم ! فقال: فغضب أبان. فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "مهلا يا أبان"، وأبى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أن

---

(1) سورة الأنفال، آية 68.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص28؛ أبو عبيد، الأموال، ص317؛ المالكي، المعونة، ج1، ص396؛ ابن حزم، المحلى، ج7، ص337؛ الطوسي، الخلاف، ج2، ص333؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص313.

(3) الخراج، ص235 وما بعدها.

(4) أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي بالولاء الدمشقي (ت195هـ): عالم الشام في عصره، من حفاظ الحديث. له 70 تصنيفا في الحديث، منها: (السنن)، و (المغازي). (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج8، ص122).

(5) صحيح ابن حبان ، ج11، ص143. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص138؛ أبو داود، السنن، ج3، ص73؛ ابن الجارود، المنتقى، ص223؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص334).

يقسم لهم شيئا[1]. إلا إن رواية أخرى تشير إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أعطى من غنائم خيبر لوفد الدوسريين وفيهم أبو هريرة، ووفد الاشعريين، إذ رأى أن يكون لهؤلاء نصيب من الغنيمة، لكنه لم يشأ أن يبت في هذا الأمر إلا بعد أن يستطلع رأي الصحابة الذين أسهموا في هذا الفتح، فوجد استجابة تامة منهم وعندئذ أشرك هؤلاء القادمين في غنيمة خيبر[2].

والمهم في الأمر إن ابن حبان قال[3]: الجيش إذا فتح موضعا من مواضع أعداء الله ثم لحق بهم جيش آخر من المسلمين بعد فراغهم من فتحهم يجب أن تقسم الغنائم بين الجيش الذي كان الفتح قد تم على أيديهم، فيسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له ويسهم للراجل سهما واحدا ولا يسهم لمن أتى بعد الفتح مما غنموا شيئا إلا أن يكون الجيش الذي لحق بالجيش الأول كان مددا لهم فإذا كان كذلك كانوا كأنهما جيش واحد أصلهم واحد ويكون مددهم عند الحاجة إليهم فحينئذ يسهم لهم كلهم.

وفي هذه المسألة يرى الإمام مالك (ت179هـ) الذي نقل لنا وجهة نظره ابن عبد البر[4] الذي قال: إن المدد إذا حضر بعد انقضاء الحرب فلا حق له في الغنيمة. واتفق معه في ذلك الشافعي (ت204هـ)[5] الذي قال: فان جاء المدد للمسلمين قبل أن تنقطع الحرب فحضروا من الحرب شيئا قل أو كثر أشركوا في الغنيمة، وان كان قدومهم بعد انتهاء الحرب وبان النصر المؤزر للمسلمين، فلا يكون لهم نصيب من

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص142. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج4، ص316؛ البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص138؛ أبو داود، السنن، ج3، ص73؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص543).

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص78؛ قدامة، الخراج، ص258.

(3) صحيح ابن حبان ، ج11، ص143.

(4) الكافي، ج1، ص475. (ينظر: المالكي، المعونة، ج1، ص399؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص100).

(5) الأم، ج4، ص153. (ينظر: الشيرازي، المجموع، ج19، ص364؛ والمهذب، ج3، ص299؛ الأنصاري، الغرر البهية، ج4، ص66؛ الشربيني، الإقناع، ج2، ص563).

الغنيمة. وهذا رأي الإمام احمد(1)، وكذلك رأي البغوي(2) الذي قال في شرح السنة: الغنيمة إنما يستحقها من شهد الوقعة على قصد الجهاد سواء قاتل، أو لم يقاتل، فأما من حضر بعد انقضاء الحرب، فلا حق له فيها. وروي عن أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) إنهما قالا: الغنيمة لمن شهد الوقعة. بينما ذهب أبو حنيفة(3) إلى إن المدد إذا لحقوا بعد انقضاء الحرب أسهم لهم.

وأورد ابن حبان عن أبي موسى الاشعري(4)، قال: قدمنا على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بعدما فتحت خيبر بثلاث أيام فأسهم لنا ولم يسهم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا(5). قال ابن حبان(6): وأما إسهام المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) للاشعريين بعدما فتح خيبر كان ذلك من خمس خمسه الذي فتحه الله عليه

---

(1) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص147.

(2) شرح السنة، ج11، صص97 - 98.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ/ 1112م)، الوسيط في المذهب، تحقيق: احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، 1417هـ)، ج4، ص542؛ البغوي، شرح السنة ، ج11، ص97 ؛الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص121.

(4) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري القحطاني (ت44هـ): صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، واحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد عشية حرب صفين. ولد في زبيد (باليمن). قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى ارض الحبشة، ثم استعمله رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) على زبيد وعدن. وفي سنة 17هـ ولاه عمر بن الخطاب البصرة، فأفتتح أصفهان والأهواز، ولما ولي عثمان اقره عليها، ثم عزله، فأنتقل إلى الكوفة، فطلب أهلها من عثمان توليته عليهم فولاه، فأقام بها إلى أن قتل عثمان، فأقره الإمام علي (عليه السلام) الذي ما لبث أن عزله، فرجع إلى الكوفة، فتوفي فيها. (ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج1، ص442؛ ابن حجر، الإصابة، ج4، ص181؛ الزركلي، الأعلام، ج4، ص114).

(5) صحيح ابن حبان، ج11، ص141. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص138؛ الترمذي، السنن، ج4، ص128؛ أبو يعلى، المسند، ج13، ص206). سبق أن مر معنا قدوم وفد الدوسريين والاشعريين ومعهم أبو موسى الاشعري.

(6) صحيح ابن حبان، ج11، ص143.

ليستميل بذلك قلوبهم وهذا لا يعني إنهم أعطوا من مغانم خيبر إذ لم يشهدوا فتحها. وبذلك يكون ابن حبان قد انفرد في هذا الرأي الذي يبدو انه أدق واقرب إلى الصواب من غيره.

ويرى ابن حبان انه يستحب للإمام إعطاء المؤلفة قلوبهم من خمس خمسه، معللا ذلك بما روي عن صفوان بن أمية(1) انه قال: لقد أعطاني رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يوم حنين من الغنيمة وانه لمن ابغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى انه لأحب الخلق إلي(2).

وتأسيسا على ذلك أصبح يجوز للإمام أن يسهم للموالي من خمس خمسه إذا شهدوا الحرب والقتال. وحجة ابن حبان في ذلك ما رواه عمير مولى آبي اللحم(3)، قال: شهدت حنين وأنا عبد مملوك، فقلت يا رسول الله سهمي فأعطاني سيفا، وقال:

---

(1) أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي (ت41هـ): صحابي، فصيح جواد. كان من قريش في الجاهلية والإسلام. اسلم بعد الفتح. وكان من المؤلفة قلوبهم. شهد اليرموك، ومات بمكة. له في كتب الحديث 13 حديثا. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص205).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، صص158 - 159. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص110؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص737؛ الترمذي، السنن، ج3، ص44؛ الطبري، تاريخ الرسل، ج3، ص90؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص30). (والذي نريد أن نشير إليه هنا إن ما أعطي لصفوان بن أمية وغيره هم من المؤلفة قلوبهم، فأتخذ هذا الإجراء كي يألفهم على الإسلام).

(3) أبو اللحم: الشاعر عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله الغفاري الكناني (ت8هـ)، الذي كان شريفا في الجاهلية والإسلام، ومن قدماء الصحابة وكبارهم. عرف بآبي اللحم، لأنه كان يأبى أن يأكله. وقيل: لامتناعه عن أكل ما ذبح على الأنصاب. شهد وقعة حنين مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، واستشهد بها. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص100).

تقلده، وأعطاني من خرثي(1) المتاع(2). ويبدو إن عطاء عمير كان من باب الرضخ(3) الذي تناولناه بهذه الدراسة في مكان آخر.

وفـي ضــوء ذلـك ذهــب فقهــاء الحنفيــة(4)، والشافعيــة(5)،

(1) الخرثي: أردأ المتاع والغنائم. (ابن ماجة، السنن، ج2، ص952).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص162. (ينظر: ابن ماجة، السنن، ج2، ص952؛ أبو داود، السنن، ج3، ص75؛ الترمذي، السنن، ج4، ص127؛ الطيالسي، المسند، ج2، ص541؛ الصنعاني، المصنف، ج5، ص228؛ ابن أبي شيبه، المسند، ج2، ص283؛ ابن حنبل، المسند، ج36، ص270).

(3)الرضخ: العطية القليلة. (ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد البصري (ت170هـ/ 792م)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (بيروت، دار ومكتبة الهلال، د.م)، ج4، ص176؛ الجوهري، الصحاح، ج1، ص421؛ المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ/ 1080م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م)، ج5، ص41).

(4) الشيباني، السير، ص113؛ السرخسي، المبسوط، ج2، ص212؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص300؛ البغوي، شرح السنة، ج11، ص104؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص126؛ المرغيناني، الهداية، ج2، ص390؛ ومتن بداية المبتدي، ص117؛ الموصلي، الاختيار، ج4، ص130؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص256؛ البابرتي، العناية، ج5، ص501؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص268؛ العيني، البناية، ج5، ص731؛ ملا خسرو، درر الحكام، ج1، ص288؛ الغنيمي، اللباب، ج4، ص132.

(5) الشافعي، الأم، ج4، ص176؛ الماوردي، الحاوي، ج14، ص163؛ الشيرازي، المهذب، ج3، ص298؛ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ/ 1100م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، (جدة، دار المنهاج، 1428هـ/ 2007م)، ج11، ص475؛ العمراني، البيان، ج12، ص220؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ/ 1991م)، ج6، ص370؛ الحسيني، كفاية الأخيار، ص505.

والحنابلة(1) إلى إن العبيد لا يسهم لهم، ولكن يرضخ لهم حسب ما يراه الإمام إذا قاتلوا. ولا يشترط الحنفية والشافعية لإعطاء الرضخ للعبد إذن السيد، فيعطى له الرضخ إذا حضر الوقعة وان لم يأذن له سيده(2). وذهب الحنابلة إلى انه إذا غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه لعصيانه(3). ويرى المالكية على المشهور انه لا يرضخ للعبيد كما لا يسهم لهم(4).

ويرى ابن حبان بان ما غنم المسلمون من أموال أهل الحرب يخمس خلا ما يؤكل لقوتهم مستشهدا بما رواه عبد الله بن عمر، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه

---

(1) ابن قدامة، عمدة الفقه،ص143؛والمغني، ج8، ص410؛المقدسي،العدة شرح العمدة، ص638.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص235؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص148.

(3) المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت885هـ/ 1507م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج4، ص165؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص87؛ الحجاوي، الإقناع، ج2، ص26.

(4) مالك، المدونة الكبرى، ص519؛ ابن البراذعي، أبو سعيد خلف بن محمد المالكي (ت 372هـ/ 985م)، التهذيب في اختصار المدونة، (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/ 2002م)، ج2، ص68؛ الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت422هـ/ 1044م)، التلقين في الفقه المالكي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ/ 2004م)، ج1، ص93؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي (ت520هـ/ 1142م)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م)، ج2، ص555؛ القرافي، الذخيرة، ج3، ص429؛ البغدادي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد المالكي (ت732هـ/ 1354م)، إرشاد السالك إلى اشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت)، ص51؛ العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت897هـ/ 1519م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1994م)،ج4،ص5 74.

واله وسلم) وجه جيشا فغنموا طعاما وعسلا فلم يخمسه النبي (صلى الله عليه واله وسلم)(1). وردت هذه الرواية عند أبي داود(2)، والطبراني(3)، والهيثمي(4).

ومرويات ابن حبان تشير إلى إن الأراضي المغنومة مقسومة كالمنقول، انطلاقا من قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "أيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم"(5). وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق في هذه المسألة مع الإمام الشافعي(6) الذي قال: كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو ارض وغير ذلك من مال أو سبي قسم كله بين المقاتلين فان طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الإمام حينئذ للمسلمين وإلا فلا. وأيدهما في ذلك ابن حزم(7)، وذهب أبو حنيفة(8) إلى إن الإمام في الأراضي المغنومة مخير بين أن يقسمها بين الغانمين، وبين أن يمن بها على الكفار فيردها عليهم، كما

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص157.

(2) السنن، ج3، ص65.

(3) المعجم الكبير، ج12، ص369.

(4) موارد الظمآن، ص402.

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج11، ص157.(ينظر: أبو داود، السنن، ج3، ص166؛ الصنعاني، المصنف، ج6، ص104؛ ابن حنبل، المسند، ج13، ص530؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص376؛ ابن حزم، المحلى، ج5،ص411؛ البيهقي، السنن الكبرى،ج6،ص517).

(6) الأم، ج4، ص1251. (ينظر: ابن حزم، المحلى، ج5، ص408؛ العمراني، البيان، ج12، ص336؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص248).

(7) المحلى، ج5، ص408.

(8) السرخسي، المبسوط، ج10، ص37؛ البغوي، شرح السنة، ج11، ص95؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص119؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص396؛ أبو المعالي البخاري، أبو المعالي محمود بن احمد (616هـ/ 1238م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2004م)، ج2، ص335؛ ملا خسرو، درر الحكام، ج1، ص285؛ الغنيمي، اللباب، ج4، ص138.

فعل النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بدور مكة، وبين أن يقفها، كما فعل عمر (رضي الله عنه) بأراضي سواد العراق. وعلق البغوي(1) على هذا القول: ونحن نقول: مكة فتحت صلحا، فلم تكن أراضيها مغنومة، وسواد العراق وقفها عمر بطيب أنفس الفاتحين أعطاهم عليها عوضا، فتركوا حقوقهم فوقفها. وقال مالك(2): توقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكا لأحد. وأيده في ذلك الطوسي(3) الذي قال: إن الأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان، وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم.

ثانيا/ آراؤه في الفيء:

ـ الفيء لغة واصطلاحا:

الفيء لغة: مفرد وجمعه افياء، وفيوء(4). يقال: فاء الفيء إذا تحول من جهة الغداة(5). والفيء: ما بعد الزوال من الظل(6). وهو في الأصل: مصدر فاء يفيء فيئه، وفيوءا: إذا رجع. والمراد بالرجوع هنا: أي صار للمسلمين(7). ولما كان الفيء: ما

(1) شرح السنة، ج11، ص95.

(2) نقل لنا رأيه ابن حزم، المحلى، ج5، ص408.

(3) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص130.

(4) الراغب الاصفهاني، المفردات، ص650؛ الرازي، مختار الصحاح، ص245؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص28.

(5) الفراهيدي، العين، ج8، ص406.

(6) الجرجاني، التعريفات، ص139.

(7) الأزهري، الزاهر، ص187؛ البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (ت709هـ/ 1331هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الارناؤوط وياسمين محمود، (جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ/ 2003م)، ص259.

بعد الزوال من الظل، سمي فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب(1). وبمعنى آخر: ما كان شمسا فينسخه الظل(2).

أما في الاصطلاح: هو المال الذي أفاء الله على المسلمين. أي مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب(3) ففاء إليهم أي رجع إليهم بلا قتال وذلك مثل الجزية وكل ما صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم من الارضين التي قسمت بينهم أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم وعلى من بعدهم من أهل الفيء كالسواد وما أشبهه وخراج السواد من الفيء(4).

- **<u>حكم الفيء:</u>**

الأصل في الفيء قوله تعالى: "ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ . ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ"(5).

قال المفسرون: ما أفاء الله على رسوله، أي ما أعاده الله ورده على رسوله من أموال يهود بني النضير، دون أن تسيروا إليهم بخيلكم ولا بركابكم، ولا لقيتم حربا ولا مشقة. فجعل الله هذه الأموال لرسوله (صلى الله عليه واله وسلم) خاصة، يضمها

---

(1) ابن فارس، <u>المعجم</u>، ج4، ص435؛ الرازي، <u>مختار الصحاح</u>، ص139؛ الزبيدي، <u>تاج العروس</u>، ص354.

(2) الرازي، <u>مختار الصحاح</u>، ص139؛ الخوارزمي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد (ت610هـ/ 1232م)، <u>المغرب في ترتيب المعرب</u>، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص368؛ الفيروزابادي، <u>القاموس المحيط</u>، ص48؛ الزبيدي، <u>تاج العروس</u>، ص354؛ مجموعة من المؤلفين، <u>المعجم الوسيط</u>، ج2، ص707.

(3) ابن ادم، <u>الخراج</u>، ص19؛ أبو عبيد، <u>الأموال</u>، ص23؛ ابن زنجويه، <u>الأموال</u>، ج2، ص583.

(4) الأزهري، <u>الزاهر</u>، ص187؛ الجرجاني، <u>التعريفات</u>، ص170؛ الرصاع، <u>شرح حدود ابن عرفة</u>، ص148.

(5) <u>سورة الحشر</u>، الآيتان 6 و 7 .

حيث شاء، فهو يغنمه المسلمون بدون حرب، كأموال بني النضير(1). ويرى الشيخ الطوسي: إن المراد بقوله تعالى: "ما أفاء الله على رسوله" ما رجع عليه من غير قتال ولا ايجاف بخيل ولا ركاب. فحكم هذا خالصا لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ولا يخمس(2).

وأورد ابن حبان رواية عن عوف بن مالك(3)، قال: كان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظا(4).

قال ابن حبان(5): يشبه أن يكون المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) إذا أتاه الفيء كان يقسمه من يومه ثم يعطي الأهل حظين والعزب حظا من خمس خمسه لأنه كان يحكم بينهم في الفيء على العزوبة والأهل. ولفظة الفيء التي أوردها ابن حبان في هذا النص تعني مجازا مال الغنيمة التي غنمها المسلمون وخمست واخرج الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من خمسه فأعطى (الأهل حظين) وأعطى العزب حظا واحدا مراعيا في ذلك ثقل صاحب الأسرة فأراد إعانته.

---

(1) ينظر: الصابوني، صفوة التفاسير، ج3، صص349 – 350.

(2) الطوسي، المبسوط ، ج2، ص64.

(3) عوف بن مالك الاشجعي الغطفاني (ت73هـ): صحابي من الشجعان الرؤساء. أول مشاهده خيبر. وكان معه راية أشجع يوم الفتح. له 67 حديثا. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج5، ص96).

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص145. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج39، ص412؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص538؛ أبو داود، السنن، ج3، ص136؛ ابن الجارود، المنتقى، ص280؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص562؛ ابن الأثير، جامع الأصول، ج2، ص712؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ/ 1372م)، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، (بيروت، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ/ 1998م)، ج6، ص673؛ العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ/ 1404م)، المغني عن حمل الاسفار في الأسفار، (بيروت، دار ابن حزم، 1426هـ/ 2005م)، ص261.

(5) صحيح ابن حبان، ج11، ص145.

يتضح لنا في ضوء ذلك إن ابن حبان يرى بان الفيء الذي يأتي دون ايجاف خيل ولا ركاب لا يخمس، وهو قول عامة أهل العلم(1). أما عندما تأتي لفظة (الفيء) مال الغنيمة مجازا فهذا المال مخموس.

المبحث الثاني/ ما أورده ابن حبان بشأن النفل والسلب والصفي والمزارعة:

أولا/ آراؤه في النفل:

ـ النفل لغة واصطلاحا:

النفل لغة: الغنم والعطية، أو العطية الزائدة أو المضافة، والجمع: أنفال. ونفلت فلانا: أعطيته نفلا وغنما(2). والنافلة: ما كان زيادة على الأصل، ولهذا سميت الغنائم أنفالا لان الله زادها لهم على ما هو المقصود من شرعية الجهاد وهو إعلاء كلمة الله

(1) أبو يوسف، الخراج، ص36؛ ابن ادم، الخراج، ص19؛ الشافعي، الأم، ج4، ص145؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص20؛ ابن هشام، السيرة النبوية، صص175 - 176؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص678؛ الطبري، تاريخ الرسل، ج2، ص481؛ المالكي، المعونة، ج1، ص43؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص139؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص116؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص389؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص454.

(2) الفراهيدي، العين، ج8، ص325؛ ابن الأثير، النهاية، ج5، ص99؛ الرازي، مختار الصحاح، ص317؛ الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص619.

وقهر أعدائه(1) وكانت نافلة الصلاة: الزيادة على الفريضة. وسمي ولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد الصلبي(2).

أما في الاصطلاح: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع(3). وقال آخر: النافلة: العطية يعطيها الإمام تطوعا بعد الفريضة من صدقة أو صلاح أو عمل خير(4). وقال الكاساني(5): النافلة: هي ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال. سمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة. وعرفها القرطبي(6): بأنها ما شذ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو امة أو دابة، وما أشبه ذلك.

- حكم النفل:

يرى ابن حبان انه يستحب للإمام أن ينفل من خمس الغنيمة للمتميزين من المجاهدين سواء كانوا أفرادا أو سرايا، ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة(7)، على اعتبار إن أمر الخمس مصروف إلى اجتهاد الإمام ينفل منه من رأى على حسب

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص169؛ النووي، المجموع، ج19، ص349؛ الجرجاني، التعريفات، ص245؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ج15، ص256؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص30.

(2) ابن فارس، المعجم، ج5، ص455؛ اليحصبي، مشارق الأنوار، ج2، صص20 _ 21؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص114؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص169.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص220؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص228؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص70؛ الجرجاني، التعريفات، ص245.

(4) الفراهيدي، العين، ج8، ص325.

(5) بدائع الصنائع، ج7، ص115.

(6) الجامع، ج8، ص3. (ينظر: الطبري، جامع البيان، ج13، ص363).

(7) صحيح ابن حبان، ج11، ص163. (ينظر: الشافعي، الأم، ج4، ص143؛ ابن البراذعي، التهذيب، ج2، ص65؛ ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص476؛ المرغيناني، الهداية، ج2، ص392؛ المنبجي، اللباب، ج2، ص772؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص258؛ البابرتي، العناية، ج5، ص511؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص266؛ العيني، البناية، ج7، ص180؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص650؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص152).

ما يراه(1)، بل للإمام كما قال أبو عبيد(2) أن ينفل الخمس كله إن شاء. وان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) نفل بعض المقاتلة على قدر ما بذلوه في الدفاع عن الإسلام والنكاية بالعدو، فخصهم بأعطية زائدة عن سهمهم من الغنيمة(3). وحتى يعزز ابن حبان رأيه في هذه المسألة، أورد رواية عن عبد الله بن عمر مؤداها: إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرا، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا(4). وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق في إن النفل يكون من خمس الغنيمة مع الإمام مالك(5) الذي قال: لا نفل إلا

(1) مالك، المدونة، ج1، ص517؛ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت318هـ/931م)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (الرياض، دار طيبة، 1405هـ/ 1985م)، ج11، ص132؛ قدامة، الخراج، ص237؛ ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص476؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص356؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص158؛ النفراوي، احمد بن غانم المالكي (ت1126هـ/ 1748م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت، دار الفكر، 1995م)، ج1، ص405؛ العدوي، أبو الحسن علي بن احمد (ت1189هـ/ 1811م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، (بيروت، دار الفكر، 1414هـ/ 1994م)، ج2، ص16؛ الآبي، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت، المكتبة الثقافية، د.ت)، ص419 .

(2) الأموال، ص403.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص326؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص678.

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص163.(ينظر: الصنعاني، المصنف، ج5، ص190؛ ابن حنبل، المسند، ج9، ص119؛ البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص160؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص368؛ أبو داود، السنن، ج3، ص78؛ ابن الجارود، المنتقى، ص269؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج12، ص385).

(5) المدونة، ج1، ص517؛ ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص476؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص158؛ التميمي، محمد بن عبد الوهاب (ت1206هـ/ 1828م)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي وآخرون، (الرياض، مطابع الرياض، د.ت)، ص373.

في الخمس. والشافعي[1] الذي أسهب في هذه المسألة فقال: والنفل في هذا الوجه يكون من سهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، فينبغي للإمام أن يجتهد، فإذا كثر العدو واشتدت الشوكة وكان عدد المسلمين قليل نفل منه أتباعا لسنة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل وذلك لان أكثر مغازي النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وسراياه لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه. وأيدهم في ذلك أبو عبيد[2]، وابن زنجويه[3]، وقدامة[4]، وابن رشد[5].

ويبدو إن للنفل صيغة محددة، كأن يقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): من خرج فأصاب كذا أو كذا فله منه كذا[6].

ثانيا/ آراؤه في السلب والصفي:

ـ السلب لغة واصطلاحا:

السلب لغة: كل شيء على الإنسان من اللباس وغيره. ويقال: سلبته اسلبه سلبا. والسلب: نزع الشيء من الغير على القهر[7].

أما اصطلاحا: ما يأخذه المبارز المسلم من مبارزه الكافر في الحرب، مما يكون عليه ومعه، من ثياب وسلاح ودابة[8]. أو هو كل ما على المقاتل الكافر من سلاح

(1) الأم، ج4، صص150 - 151.

(2) الأموال، ص328.

(3) الأموال، ج2، ص700.

(4) الخراج، ص237.

(5) المقدمات الممهدات، ج1، ص356.

(6) أبو يوسف، الخراج، صص197 – 198؛ الطبري، جامع البيان، ج9، ص169.

(7) الزمخشري، أساس البلاغة، ص452؛ الجرجاني، التعريفات، ص70؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص471؛ مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ص440.

(8) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص243؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص471؛ الجرجاني، التعريفات، ص124.

يقاتل به كالسيف أو درع أو رمح أو فرس يناله المجاهد المسلم عندما يتغلب على خصمه من جند العدو مبارزة[1].

مضمون السلب:

يرى ابن حبان إن كل مسلم قتل مشركا يستحق سلبه من بين سائر الغانمين، والسلب لا يخمس قل ذلك أو كثر. وسواء نادى الإمام بذلك أو لم يناد، وسواء كان القاتل بارز المقتول، أو لم يبارزه، وحتى يعزز رأيه في هذه المسألة أورد عن أبي قتادة الأنصاري السلمي[2] انه قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين. قال: فاستدبرت له حتى أتيت من ورائه، فضربته على حبل عاتقه[3] ضربة فقطعت الدرع فاقبل علي، فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، وبعد أن تم النصر للمسلمين، قال (صلى الله عليه واله وسلم): "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه". فجاء أبو قتادة بشهود فشهدوا له بذلك فأعطاه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) سلب ذلك القتيل، فباع قسما من هذا

(1) أبو عبيد، الأموال، ص318؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص691.

(2) أبو قتادة الحارث (أو النعمان أو عمرو) بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي (ت54هـ)، صحابي. اشتهر بكنيته. وكان يقال له فارس رسول الله. شهد الوقائع من النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ابتداء من وقعة احد، ولما صارت الخلافة إلى علي (رضي الله عنه) ولاه مكة، وشهد صفين معه. مات بالمدينة. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص154).

(3) حبل العتق: عرق يظهر على عاتق الرجل، ويتصل بحبل الوريد، في باطن العنق. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج11، ص105).

السلب وابتاع بثمنه مخرفا(1) في بني سلمة، فانه لأول مال تأثلته(2) في الإسلام(3). وكان يعتاش من ريعه. وروى عن عوف بن مالك إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لم يخمس السلب(4).

ويأتي رأي ابن حبان في إن جميع سلب المقتول لقاتله وان لم يكن الإمام نادى به ولا يخمس، متفقا مع رأي الإمام الاوزاعي(5)، والإمام الشافعي(6)، غير إن الشافعي

(1) المخرف بفتح الميم: يريد حائط نخل (أي بستان) يخترف منه التمر، أي، يجني. والمخرف بكسر الميم: الوعاء الذي يخترف فيه التمر. (ينظر:المصدر نفسه، ج11، ص105).

(2) تأثلته أي: جعلته أصل مال، يقال: تأثل ملك فلان إذا كثر ماله، واثلة كل شيء: أصله. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج11، ص105).

(3) صحيح ابن حبان، ج11، ص168. (ينظر: الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت207هـ/ 829م)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، (بيروت، دار الاعلمي، 1409هـ/ 1989م)، ج3، ص908؛ أبو عبيد، الأموال، ص323؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص370؛ ابن أبي عاصم، أبو بكر احمد بن أبي عاصم عمرو (ت287هـ/ 909م)، الآحاد والمثاني، (الرياض، دار الرياض، 1411ه/ 1991م)، ج3، ص434؛ ابن الجارود، المنتقى، ص270؛ أبو عوانة، المستخرج، ج4، ص233؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص226).

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص179. (ينظر: الصنعاني، المصنف، ج5، ص234؛ ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت227هـ/ 849م)، سنن سعيد بن منصور، (الهند، الدار السلفية، 1403هـ/ 1982م)، ج2، ص306؛ ابن حنبل، المسند، ج36، ص416؛ أبو داود، السنن، ج3، ص72؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص685؛ أبو داود، السنن، ج3، ص72؛ أبو يعلى، المسند، ج13، ص148؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص226؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت360هـ/ 982م)، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1984م)، ج2، ص76؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص505).

(5) نقل لنا رأيه البغوي، شرح السنة، ج11، ص105.

(6) الأم، ج7، ص240. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص115؛ المرغيناني، الهداية، ج2، ص392؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص159؛ النووي، روضة الطالبين، ج6، ص376؛ البابرتي، العناية، ج5، ص512).

اشترط أن يكون الكافر المقتول مقبلا على القتال فأما بعد ما ولى ظهره منهزما إذا قتله، أو أجهز على جريح عجز عن القتال، فلا يستحق سلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه أو أثخنه. وأيدهم في ذلك أبو عبيد(1). في حين يرى الإمام أبو حنيفة الذي نقل لنا رأيه محمد بن الحسن الشيباني(2)، والإمام مالك(3) إلى انه إذا نادى الإمام إن من قتل قتيلا فله سلبه، فيكون له على وجه التنفيل، فأما إذا لم يكن سبق النداء فلا يستحقه . وقال احمد(4): إنما يستحق السلب من قتل قرنه في المبارزة دون من لم يبارز.

وإذا اشترك جماعة من المسلمين في قتل رجل من المشركين، كان السلب بينهم لان العلة التي هي موجودة في قاتل واحد وجدت في القاتلين إذا اشتركوا في دم واستوى حكمهم وحكم المنفرد(5). وهذا رأي الإمام الشافعي(6) أيضا.

ويرى ابن حبان إن سلب قاتل عين المشركين له وان لم يكن قتله في المعركة، وحتى يدعم رأيه، روى عن سلمة بن الاكوع(7)، قال: قام رجل من عند النبي (صلى

---

(1) الأموال، ص388.

(2) السير، ص118. (ينظر: السغدي، النتف، ج2، ص720؛ السرخسي، المبسوط، ج10، ص47؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص297؛ الموصلي، الاختيار، ج4، ص133؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص266).

(3) ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص476؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج18، ص184؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص406.

(4) المقدسي، الشرح الكبير، ج10، ص453؛ الزركشي، الشرح، ج6، ص472؛ المرداوي، الإنصاف، ج4، ص149.

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، صص171 - 175.

(6) الأم، ج4، ص149.

(7) سلمة بن عمرو بن سنان الاكوع الاسلمي (ت74هـ): صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي (صلى الله عليه واله وسلم) سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين. وكان شجاعا بطلا راميا عداءا. وهو ممن غزا افريقية في أيام عثمان (رضي الله عنه). له 77 حديثا. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج30، ص113).

الله عليه واله وسلم) فأخبر انه عين للمشركين، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "من قتله فله سلبه" قال: فأدركته فقتلته، فنفلني رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) سلبه(1).

ـ الصفي ومضمونه:

الصفي: وهو شيء يختاره النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لنفسه من المغنم قبل القسمة، كالجارية، والعبد، والثوب، والسيف، ونحوه، فيكون له دون الجيش الذين غزوا وحاربوا، فان ذلك كان له شهد الوقعة أم لا(2). إذ كان صلى الله عليه واله وسلم يصطفي لنفسه من الغنيمة قبل أن تقسم كأن يأخذ سيفا أو عبدا أو أمة أو أي شيء يختاره منها، فقد اختار من غنائم معركة بدر سيفا(3).

أورد ابن حبان عن السيدة عائشة، قالت: كانت صفية من الصفي(4). وهذا ما ذكره أبو يوسف(5) الذي قال: وكان للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) من كل غنيمة ما يصطفيه: إما فرس، وإما سيف، وإما جارية، فكان الصفي يوم خيبر صفية بنت

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص171. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص69 ابن ماجة، السنن، ج2، ص946؛ أبو داود، السنن، ج3، ص48). وعين المشركين: من يتجسس لهم.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص18؛ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ/ 932م)، اختلاف الفقهاء، (ليدن، مطبعة بريل، 1933م)، ص140؛ البغوي، شرح السنة، ج11، ص137؛ المرغيناني، الهداية، ج2، ص391؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص459؛ الجرجاني، التعريفات، ص134 .

(3) أبو يوسف، الخراج، ص33.

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص152. (ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص303؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص78؛ أبو داود، السنن، ج3، ص152؛ البزار، المسند، ج18، ص117؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج24، ص66؛ المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص313؛ الحاكم، المستدرك، ج2، ص140 ؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص496؛ ابن الأثير، الكامل، ج2، ص148؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص556).

(5) الخراج، ص33.

حيي، اصطفاها واعتقها ثم تزوجها. ونقل لنا ابن قدامة(1) قول بعض الفقهاء بان الصفي انقطع بموت النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده. قال أبو يوسف(2): والصفي فضل به رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ، إذ ليس لأحد بعده أن يأخذ من الغنيمة صفيا.

ويرى ابن حبان: انه يجوز لمن اخذ العدو شيئا من ماله، ثم ظفر المسلمون به، جاز له أخذه إذا عرفه بعينه دون أن يكون في سائر الغنائم، استنادا لما رواه عبد الله بن عمر الذي قال: ذهبت فرس له فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم). قال: وابق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)(3). قال مالك(4): إن ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة التي يغنموها قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن، وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة. في حين روي عن الشافعي(5) انه قال: إن ما استرد المسلمون من أيد الكفار من أموال المسلمين فهو لأربابها من المسلمين وليس للغزاة المستردين لذلك فيها شيء.

---

(1) المغني، ج6، ص459. (ينظر: المرغيناني، الهداية، ج2، ص391؛ البغوي، شرح السنة، ج11، ص137).

(2) الخراج، ص33. (ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص21؛ ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص91).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص173. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص73؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص949؛ أبو داود، السنن، ج3، ص64؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص186).

(4) المدونة، ج1، ص504؛ النفزي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت386هـ/ 1008م)، متن الرسالة، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص85؛ المالكي، المعونة، ج1، ص397؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص390؛ العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص15؛ الآبي، الثمر الداني، ص419).

(5) الجويني، نهاية المطلب، ج17، ص490؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص160.

وقال الطوسي(1): أما العبيد الآبق فأنهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الإمام مواليهم أثمانهم من بيت المال وكذلك الحكم في أمتعتهم وأثاثهم على السواء.

ثالثا/ مرويات ابن حبان في المزارعة:

ـ المزارعة لغة واصطلاحا:

المزارعة في اللغة: مأخوذة من زرع الحب زرعا وزراعة: أي بذره، وأعد الأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، وزراعة ومزارعة: عامله بالمزارعة(2). والمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها(3).

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء تعريفات عدة. فعرفها الحنفية(4): بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج منها. وعرفها المالكية(5): بأنها الشركة في الزرع. وقال أبو يوسف(6): هي عندي بمنزلة المضاربة. فالعمل فيها جائز ومستقيم. وان أصحابنا من أهل الحجاز أجازوها مقتدين برسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بما عامل عليه

---

(1) النهاية، ص295.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص141؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص252؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص392.

(3) الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص252؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص230.

(4) المرغيناني، الهداية، ج4، ص337؛ الموصلي، الاختيار، ج3، ص74؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص278؛ البابرتي، العناية، ج9، ص462؛ ملا خسرو، درر الحكام، ج2، ص324؛ الحلبي، إبراهيم بن محمد (ت956هـ/ 1578م)، ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1998م)، ج1، ص140؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص274؛ الغنيمي، اللباب، ج2، ص228.

(5) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص185؛ العبدري، التاج والإكليل، ج7، ص153؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص372؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج3، ص492؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ص6.

(6) الخراج، صص88 - 89.

أهل خيبر في الزرع والثمر. وهي عند الشافعية(1): عمل على ارض ببعض ما يخرج منها، والبذور من المالك. وهي عند الحنابلة(2): دفع ارض وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل.

ـ مشروعية المزارعة:

يرى ابن حبان عدم جواز المزارعة لأنه يرى إن حصص المتعاملين بها مجهولة. أما إذا كانت معلومة بالدنانير والدراهم فلا بأس بها، ويستند في رأيه هذا إلى نهي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن المزارعة(3). وروى عن جابر بن عبد الله انه قال: كانت لرجال منا فضول ارضين يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "من كانت له فضول ارضين

(1) ابن المحاملي، أبو الحسن احمد بن محمد (ت415هـ/ 1037م)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، (المدينة المنورة، دار البخاري، 1416هـ)، ص251؛ الشيرازي، التنبيه، ص122؛ الجويني، ج8، نهاية المطلب، ص217؛ النووي، المجموع، ج14، ص420؛ الحسيني، كفاية الأخيار، ص299؛ الأسيوطي، جواهر العقود، ص206؛ الانصاري، الغرر البهية، ج3، ص300؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص324؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص228.

(2) ابن قدامة، المغني، ج5، ص416؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج4، ص212؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص400؛ الحجاوي، الإقناع، ج2، ص274؛ البهوتي، الروض المربع، ص408؛ وكشاف القناع، ج3، ص532؛ آل سعدي، منهج السالكين، ص163.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص594. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج26، ص314؛ الدارمي، السنن، ج3، ص708؛ البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص372؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص183؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص318؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج8، ص310؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج2، ص76؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، د.ت)، ج6، ص467).

فليزرعها أو ليزرعها أخاه فان أبى فليمسك أرضه"[1]. قال ابن حبان[2]: قوله (صلى الله عليه واله وسلم): "أو ليزرعها أخاه" يريد فليمنحها أخاه ولو أجاز المزارعة لم يكن لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) أو ليزرعها معنى لأنهم كانوا يزارعون على الثلث والربع والنصف. وروى جابر إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه"[3].

في حين يرى أبو يوسف (ت182هـ)[4]: إن المزارعة في الأرض البيضاء جائزة إذ ما حصل اتفاق بين الطرفين على أن يكون نصيب كلا منهما معلوما من الحاصل المتحقق من هذا العمل. وان من ادعى بعدم جواز المزارعة خشية وجود المجهول في نصيب احد الطرفين.

وأورد ابن حبان في الزجر عن المخابرة[5] ما رواه رافع بن خديج[6] عن عمه، قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن أمر كان لنا موافقا، فقلت: ما قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فهو حق. فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "ما تصنعون بمحاقلكم" ؟ قلنا نؤاجرها على الثلث والربع والاوسق

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص595. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج23، ص118؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص166؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص176؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص819؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص37؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص176؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص107؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص215).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص595.

(3) المصدر نفسه، ج11، ص596. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص176؛ أبو يعلى، المسند، ج4، ص32؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص320؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص176).

(4) الخراج، صص88 - 89.

(5) المخابرة: هي نوع من المزارعة. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج3، ص507؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص819 ؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج7، ص119).

(6) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي (ت74هـ): صحابي. كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحدا والخندق. توفي في المدينة متأثرا بجراحه. روى عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) 78 حديثا. (الزركلي، الأعلام، ج3، ص12).

من البر والشعير، قال: "فلا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها"(1). وروى جابر بن عبد الله إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يباع ثمر النخل حتى يشقح والاشقاح أن تحمر أو تصفر أو يطعم منه شيء(2). وروى جابر، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: "من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله"(3).

اتفق ابن حبان في عدم جواز المزارعة مع الإمام أبي حنيفة(4) الذي ذكر: "المزارعة بالثلث والربع باطلة". والشافعي(5) الذي قال: إن السنة عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) تدل على معنيين احدهما: أن تجوز المعاملة في النخل على شيء مما يخرج منها، وذلك إتباع لسنة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، وان الأصل موجود يدفعه مالكه إلى من عامله عليه. والمعنى الثاني: إن سنة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) تدل على عدم جواز المزارعة على الثلث، ولا الربع، ولا أي جزء من أجزاء الزرع. ذلك إن المزارع يتسلم الأرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع، ثم بمجهوده وعمله يحدث الزرع. فان ما ينتج عن هذه العملية مجهول قد يكون كثيرا، وقد يكون قليلا. ومن هنا حصل المحذور من المزارعة في رأي بعض الفقهاء.

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص597. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص108؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص181؛ ابن ماجة، السنن، ج2، صص821 - 822؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج8، ص339).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص598. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص77؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص175؛ أبو داود، السنن، ج3، ص253؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج4، ص112؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص491).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص611. (ينظر: أبو داود، السنن، ج3، ص262؛ أبو يعلى، المسند، ج4، ص27؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص277).

(4) المرغيناني، الهداية، ج4، ص337؛ وبداية المبتدي، ص215؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص175؛ الأنصاري، اللباب، ج2، ص567؛ البابرتي، العناية، ج9، ص462؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص370؛ العيني، البناية، ج11، ص474؛ الغنيمي، اللباب، ج2، ص228.

(5) الأم، ج4، ص12. (ينظر: الطبري، اختلاف الفقهاء، ص145).

إذ لا يجوز أن يستأجر الرجل رجلا على أن يعمل له شيئا إلا بأجر معلوم. وذهب ابن حزم[1] مذهب الشافعي في عدم جواز المخابرة، وعن إعطاء الأرض بما يخرج منها.

في حين أجاز أبو يوسف[2] المزارعة، إذ قال: أحسن ما سمعناه في ذلك، والله اعلم إن ذلك كله جائز مستقيم صحيح، وهو عندي بمنزلة مال المضاربة وقد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث، فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت، وكذلك الأرض عندي هي بمنزلة المضاربة الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء. واتفق الإمام احمد[3]، وابن قدامة[4] مع أبي يوسف في جواز المزارعة.

يرى ابن حبان إذا كان كراء الأرض على شيء مضمون معلوم كالذهب والفضة (أي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية)، فلا بأس به . وحتى يؤكد ما ذهب إليه، روى عن رافع بن خديج قال: كنا نكري الأرض الزراعية، فيستثني صاحب الأرض ما على الماذيانات[5] وإقبال
الجداول[6] فيهلك هذا ويسلم هذا فنهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن ذلك. قال رافع أما بشيء مضمون معلوم فلا بأس به[7].

---

(1) المحلى، ج7، ص54.

(2) الخراج، صص88 - 89.

(3) ابن تيمية، المحرر، ج1، ص354.

(4) المغني، ج5، ص312.

(5) الماذيانات: جمع ماذيان، وهو على حافة النهر الكبير. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص604).

(6) إقبال الجداول: أي اوائلها ورؤوسها. والجدول: النهر الصغير. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص604).

(7) المصدر نفسه، ج11، ص605. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص183؛ أبو داود، السنن، ج3، ص258؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص324؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج4، ص259؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص218).

وروى رافع بن خديج: كانت الأرض تكرى بالماذيانات وشيء من التبن يستثنى به، فنهاهم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن كراء الأرض. قال رافع: فأما الذهب والورق فلا بأس به(1).

وروى سعد بن أبي وقاص، قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بما على السواقي من الزرع وبما سقي بالماء منها فنهانا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن ذلك ورخص لنا أن نكريها بالذهب والورق(2). وترى الباحثة إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في كل النصوص التي رواها رافع بن خديج وغيره متأتية من وجود شيء مجهول. ومن هنا جاء المحذور والمنع. أما إذا انتفى المجهول فلا بأس من هذا النوع من التعامل. ومما يعزز ذلك قول زيد بن ثابت الذي حاول تفنيد رواية رافع بن خديج فقال: "يغفر الله لرافع بن خديج. أنا والله اعلم بالحديث منه. إنما أتى رجلان النبي

(صلى الله عليه واله وسلم)، وقد اقتتلا. فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع. فسمع رافع بن خديج قوله: فلا تكروا المزارع"(3). وهذا القول من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) جاء من باب الندب لما حصل بين هذين الرجلين.

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص602. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج25، ص118؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج4، ص259). (سبق أن مر معنا تعريف الورق).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص612. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج3، ص145؛ الدارمي، السنن، ص255؛ البخاري، التاريخ الكبير، ج1، ص195؛ أبو داود، السنن، ج4، ص111؛ المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت643هـ/ 1265م)، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (بيروت، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ/ 2000م)، ج3، ص160؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص277).

(3) ينظر: ابن ماجة، السنن، ج2، ص822.

ونقل البخاري رواية عن قيس بن مسلم[1] مؤداها انه ما بالمدينة بيت إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علي (رضي الله عنه) وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وال أبي بكر وال عمر وال علي وابن سيرين (رضي الله عنهم)[2]. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة: "قال الأنصار للنبي (صلى الله عليه واله وسلم): اقسم بيننا وبين إخواننا النخل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمر. قالوا: سمعنا واطعنا"[3].

وفي ضوء ذلك اتفق ابن حبان في جواز كراء الأرض بالذهب والفضة مع الإمام أبي حنيفة، ومالك[4]، والشافعي[5] الذي أجاز كراء الأرض البيضاء بالذهب والورق والعروض. لكن ابن حبان اختلف مع ابن حزم[6] الذي لم يجوز كراء الأرض لا بدنانير، ولا بدراهم، ولا بعرض، ولا بطعام مسمى، ولا بشيء أصلا.

وهذا هو شأن ابن حزم الظاهري الذي عرف عنه مثل هذه المواقف المتشددة تحاشيا لكل ما يكتنفه الجهالة والغموض.

(1) الإمام المحدث أبو عمرو قيس بن مسلم الجدلي الكوفي الذي كان ثقة في الحديث. توفي سنة 120هـ. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص317؛ البخاري، التاريخ الكبير، ج7، ص154؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص478؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج8، ص403).

(2) صحيح البخاري، ج3، ص223؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص824.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج3، صص220 - 221.

(4) الموطأ، ص294؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج2، ص224.

(5) الأم، ج4، ص15. (ينظر: النووي، المجموع، ج14، ص420).

(6) المحلى، ج7، ص43.

المبحث الثالث/ آراء ابن حبان بشأن إحياء أراضي الموات واللقطة والشفعة:

أولا/ إحياء أراضي الموات:

- الإحياء لغة واصطلاحا:

الإحياء في اللغة: جعل الشيء حيا. والأرض الموات: هي التي خلت من العمارة والسكان. وهي تسمية بالمصدر. وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها، ولا

ينتفع بها احد[1]. قال أبو يوسف[2]: الأرض الموات هي التي ليس عليها أثر في بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل قرية، ولا مسرحا، ولا موضع مقبرة، ولا موضع محتطب أهل القرية، ولا مرعى دوابهم وأغنامهم.

وإحياء الموات في الاصطلاح: يعني نوع من التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو حراثة أو سقي[3]. وقيل: بأنه لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها[4]. ويرى الشافعية: بأنه عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها احد[5]. بينما يرى الحنابلة: بأنه عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه اثر عمارة[6].

ـ مشروعية إحياء الأراضي الموات:

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية إحياء الأراضي الموات، بل إن بعضهم من يرى استحبابه[7]، ومما استدل به على مشروعية إحياء الموات، أحاديث من السنة

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص583؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص161.

(2) الخراج، ص63.

(3) العيني، البناية، ج12، ص278؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص431.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص2؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص66.

(5) البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص331.

(6) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص243؛ والمغني، ج5، ص416؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج6، ص147؛ ابن مفلح، المبدع، ج5، ص98؛ المرداوي، الإنصاف، ج6، ص354؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص185.

(7) ابن حزم، المحلى، ج8، ص235؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج3، ص271؛ ابن قدامة، الكافي، ج2، ص435؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص145؛ الكوهجي، عبد الله بن حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (قطر، 1402هـ/ 1982م)، ج2، ص397.

النبوية المطهرة، منها: ما روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[1]. ويعني بالعرق الظالم: من غرس، أو بنى، أو حفر في ارض غيره بغير حق. وروت عائشة (رضي الله عنها)، إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها". قال عروة[2]: وقضى به عمر بن الخطاب[3].

ـ التبعات المالية لمستثمري أراضي الموات:

يرى ابن حبان إن الإحياء يفيد ملك رقبة الأرض المحياة، وان لم يأذن له السلطان فيه، انطلاقا من قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "من أحيى أرضا ميتة، فهي له، وما أكلت العوافي[4] منها، فهو له صدقة"[5]. واجمع عامة الفقهاء على إن الأرض الموات تملك بالإحياء ملك رقبة، وقد نقل هذا الإجماع ابن قدامة[6]، والرملي[7]. لكن الخلاف بينهم يكمن في ضرورة اخذ موافقة الإمام أو عدم

---

(1) مالك، الموطأ، ص295؛ أبو يوسف، الخراج، ص64؛ الشافعي، المسند، ص224؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص487؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص637؛ أبو داود، السنن، ج3، ص178؛ الترمذي، السنن، ج3، ص654؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5، ص325.

(2) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي (ت93هـ): احد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. وهو اخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص226).

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص140.

(4) العافية: كل طالب رزق من إنسان أو دابة أو طائر أو غير ذلك. وإذا أتى الرجل يطلب حاجة، فقد عفاه، وهو عاف، وجمع العافي عفاه. (البغوي، شرح السنة، ج12، ص108).

(5) صحيح ابن حبان، ج11، ص616. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص487؛ ابن حنبل، المسند، ج22، ص383؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص637؛ الدارمي، السنن، ج3، ص700؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5، ص324؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج5، ص97).

(6) المغني، ج5، ص416 .

(7) نهاية المحتاج، ج5، ص330.

أخذها في مسألة إقدام المسلم على إحياء الأرض الموات. فاتفق مع ابن حبان في عدم اشتراط اخذ إذن الإمام في الإحياء كل من: أبي يوسف(1)، والشافعي(2)، وابن حزم(3). بينما قال الإمام أبو حنيفة الذي نقل لنا رأيه أبو يوسف(4): إن إذن الإمام شرط في عملية الإحياء.

وأورد ابن حبان عن جابر بن عبد الله، إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من أحيى أرضا ميتة، فله فيها اجر، وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة"(5). قال ابن حبان(6): لما قال (صلى الله عليه واله وسلم): "وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة" كان فيه أبين البيان بان الخطاب ورد في هذا الخبر للمسلمين دون غيرهم وان الذمي لم يقع خطاب الخبر عليه، وانه إذا أحيى الموات لم يكن له ذلك، إذ الصدقة لا تكون إلا للمسلمين. وفي هذه المسألة، قال الدمشقي(7): يجوز للمسلم إحياء موات أراضي في دار الإسلام بالاتفاق، أما الذمي، فقد قال الثلاثة (أي الإمام مالك، والشافعي، واحمد): لا يجوز، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز. وقال النووي(8): ولا يملك الذمي إحياء الأرض الموات.

---

(1) الخراج، ص76.

(2) الأم، ج4، ص46.

(3) المحلى، ج7، ص73.

(4) الخراج، ص76.

(5) صحيح ابن حبان، ج11، ص613. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص487؛ ابن حنبل، المسند، ج22، ص170؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص637؛ الدارمي، السنن، ج3، ص700؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5، ص323؛ أبو يعلى، المسند، ج3، ص339).

(6) صحيح ابن حبان، ج11، صص616 - 617.

(7) رحمة الأمة، ص172.

(8) روضة الطالبين، ج5، ص278.

ولما أدت عملية إحياء أرض الموات إلى أن يصبح الشخص المحيي لهذه الأرض قد ملكها ملك رقبة وهو مسلم، كما سبق أن بينا، إذن يلزم بدفع عشر أو نصف عشر إنتاجها حسب نوع السقي(1).

والعشر أو نصف العشر يفرض على الذي يبقى في أيدي المزارعين من الإنتاج مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والرز والسمسم والزيتون والبصل والثوم وما أشبه ذلك. وليس على الخضار التي لا بقاء لها شيء(2). والعشر أو نصف العشر يكون على الزرع دون المساحة. أي على الإنتاج الزراعي وطريقة سقيه(3). قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تؤخذ"(4). والوسق: وحدة كيل تساوي ستين صاعا بصاع النبي (صلى الله عليه واله وسلم)(5).

ثانيا/ آراؤه في اللقطة والشفعة:

ا- اللقطة:

- اللقطة لغة واصطلاحا:

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص51؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص155.

(2) أبو يوسف، الخراج، صص51 - 52 و 56؛ ابن ادم، الخراج، صص113 و 116.

(3) الشافعي، الأم، ج2، صص30 - 31.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص53؛ ابن ادم، الخراج، ص135.

(5) هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، ص79.

اللقطة في اللغة: هو اخذ الشيء من الأرض، يقال: لقطه يلقطه لقطا: أخذه من الأرض، فهو ملقوط ولقيط[1]، واللقطة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقى وتأخذه[2]. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب[3].

أما في الاصطلاح: فقال فيها الأنصاري الشافعي[4]: "ما وجد من حق ضائع محترم، لا يعرف الواجد مستحقه". وعرف الخرشي المالكي[5] اللقطة: "مال معصوم عرض للضياع". ونقل عن الحنفية[6] إن اللقطة هي: "رفع شيء ضائع للحفظ، لا للتمليك". وزاد ابن حجر العسقلاني[7] التعريف وضوحا، فقال: اللقطة: "الشيء الذي يلتقط". وأضاف: "وهو إن كل من يراها يميل لأخذها".

ـ مضمون اللقطة:

والأصل في اللقطة بالسنة النبوية الشريفة، ما أورده ابن حبان عن زيد بن خالد الجهني[8] انه جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فسأله عن

(1) الزبيدي، تاج العروس، ج20، ص75.
(2) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص392.
(3) ابن الأثير، النهاية، ج4، ص264.
(4) الغرر البهية، ج3، ص393.
(5) شرح مختصر خليل، ج7، ص121.
(6) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص704؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص276.
(7) فتح الباري، ج7، ص318.
(8) زيد بن خالد الجهني المدني (ت78هـ): صحابي. شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. له 81 حديثا.(ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص58).

اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها(1) ووكاءها(2) ثم عرفها(3) سنة، فان جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها" قال: فضالة الغنم(4) ؟ قال: "لك، أو لأخيك، أو للذئب"(5) قال: فضالة الإبل ؟ قال: "ما لك ولها معها سقاؤها(6) وحذاؤها(7)، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"(8).

ويرى ابن حبان بان قوله (صلى الله عليه واله وسلم): "فشأنك بها"، أراد به: فاستنفقها(9)، مستشهدا برواية عن زيد بن خالد الجهني أيضا، انه قال: أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وأنا معه، فسأله عن اللقطة. فقال: "اعرف

---

(1) عفاصها: العفاص بالكسر هو الجلد الذي يلبسه رأس القارورة. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص250؛ الرازي، مختار الصحاح، ص213).

(2) الوكاء: ما يشد به رأس القربة. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص250؛ الرازي، مختار الصحاح، ص344).

(3) عرفها: من التعريف أي بينها للناس كأن ينادي في المجتمعات من ضاع له شيء فيطلبه عندي. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص124).

(4) أي ما حكم التقاط الغنم الضالة. (ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص30).

(5) أي إما أن تأخذها أو يلتقطها غيرك أو يأكله الذئب إن تركت. (ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص30).

(6) سقاؤها: أي جوفها، فحيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، والغنم لا يقوى على ذلك. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص251).

(7) حذاؤها: يعني بالحذاء اخفافها، ويقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد البعيدة. (ينظر: المصدر نفسه، ج11، ص251).

(8) المصدر نفسه، ج11، ص250. (ينظر: الشافعي، المسند، ص221؛ البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص30؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص346؛ المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت264هـ/ 886م)، السنن المأثورة للشافعي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت، دار المعرفة، 1406هـ)، ص381؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص836؛ الترمذي، السنن، ج3، ص647). (والمقصود بلفظة ربها بهذا الحديث ـ مالكها ـ).

(9) فاستنفقها: أي تملكها وأنفقها على نفسك. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص252).

عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة" قال: "فان لم يأت لها طالب فاستنفقها" قال: فضالة الغنم ؟ قال: "لك، أو لأخيك، أو للذئب" قال: فضالة الإبل؟ قال: "ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"(1).

وفي حديث زيد بن خالد الجهني ما يدل على إن من وجد لقطة يحاول أن يعرف عفاصها ووكاءها وعددها، ثم يحاول أن يعلن عنها في الأسواق، والمساجد، ويكون أكثر تعريفه حيث وجدها، فإذا ظهر مالكها، دفعها إليه، وان لم يظهر فله أن يتملكها، فيأكلها، ويستمتع بها، سواء كان فقيرا أو غنيا، وإذا ما ظهر مالكها بعد حين، دفع قيمتها إليه، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ومن بعدهم(2)، وبه قال الشافعي(3)، واحمد(4).

وذهب جماعة من العلماء إلى انه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها، ولم يكن له أن ينتفع بها إذا كان غنيا، وبه قال سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك(5)،

وأصحاب الرأي(6).

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص252. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص415؛ ابن حنبل، المسند، ج28، ص292؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص124؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص348).

(2) البغوي، شرح السنة، ج8، ص310.

(3) الشافعي، الأم، ج7، ص238

(4) نقل لنا قوله ابن قدامة، المغني، ج6، ص73

(5) الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي (ت181هـ) الذي أفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. من آثاره: كتاب في "الجهاد" وهو أول من صنف فيه، و "الرقائق" في مجلد. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص115).

(6) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص355؛ المرغيناني، الهداية، ج3؛ ص178؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص309.

قال ابن حبان(1): الأمر بالانتفاع باللقطة بعد تعريف سنة اضمر فيه اعتقاد القلب على ردها على صاحبها إذا جاء وعرف عفاصها ووكاءها.

وأورد ابن حبان رواية عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – انه قال: أصبت صرة فيها دنانير، فأتيت بها النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فحدثته، فقال: "عرفها حولا"(2)، فعرفتها حولا، فلم أجد أحدا، فعرفتها ثلاثة أحوال، ثم أتيته فقال: "أحفظ وعاءها ووكاءها وعددها، فان جاء احد يخبرك، فادفعها، وإلا فاستمتع بها"(3). ووردت هذه الرواية عن أبي بن كعب بصيغة أخرى، حيث قال أبي: التقطت على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) مائة دينار، فأتيته بها، فقال: "عرفها" فعرفتها حولا. ثم أتيته، فقال: "عرفها" فعرفتها حولا. ثم أتيته، فقال: "عرفها" فعرفتها حولا. ثم أتيته فقال: "اعلم عددها ووكاءها، فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فأعطه إياها، وإلا فاستمتع بها"(4).

والجمع بين حديث أبي بن كعب وحديث زيد بن خالد الجهني – المذكور فيه سنة فقط ـ : إن حديث أبي بن كعب محمول على الورع والمبالغة في التعفف عن اللقطة، وحديث زيد بن خالد الجهني على ما لا بد منه، ويحتمل أن يكون – عليه

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص250.

(2) حولا: سنة حسب عادة الناس وعرفهم في مثل هذه الأمور. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص124).

(3) صحيح ابن حبان، ج11، ص253. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج1، ص447؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص124؛ أبو داود، السنن، ج2، ص134).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص253. (ينظر: الصنعاني، المصنف، ج10، ص134؛ ابن حنبل، المسند، ج35، ص96 ؛ الكشي، أبو محمد عبد الحميد بن حميد (ت249هـ/ 871م)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، (القاهرة، مكتبة السنة، 1408هـ)، ص84؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص126؛ أبو داود، السنن، ج2، ص134؛ الترمذي، السنن، ج3، ص650؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5، ص350؛ أبو عوانة، المستخرج، ج4، ص175).

الصلاة السلام – عرف إن تعريفها لم يقع على الوجه المطلوب الذي ينبغي أن يكون عليه، فأمر ثانيا بإعادة التعريف، ويحتمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها(1).

قال ابن حبان(2): وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "فاستمتع بها" و "شأنك بها"، اضمر في هذه اللفظة رد اللقطة على صاحبها إذا جاء بعد الأحوال الثلاثة.

ومذهب عامة الفقهاء إن تعريف اللقطة سنة واحدة، كما جاء في خبر زيد بن خالد، والثلاث في حديث أبي بن كعب شك لم يصر إليه احد من أهل العلم(3). وظاهر الحديث يدل على إن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب تعريفها سنة، واليه ذهب بعض أهل العلم ومنهم الشافعي(4). وذهب قوم إلى إن القليل لا ضرورة بتعريفه كالإمام مالك الذي نقل لنا رأيه المالكي(5)، وهو قول الإمام أبي حنيفة(6).

يرى ابن حبان إن اللقطة وان أتى عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط. وعليه أن يردها على صاحبها أو يرد قيمتها، وان أكلها أو استنفقها، انطلاقا من قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "من التقط لقطة، فليشهد ذوي عدل، ثم لا يكتم، ولا يغير، فان جاء صاحبها، فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء"(7).

---

(1) الشوكاني، نيل الاوطار، ج4، صص157 - 158.

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص253.

(3) البغوي، شرح السنة، ج8، ص310.

(4) الأم، ج4، ص69.

(5) المعونة، ج2، ص222.

(6) المرغيناني، الهداية، ج3، ص175.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، صص256 – 257. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج2، ص408؛ ابن حنبل، المسند، ج29، ص27؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5، ص344؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج8، ص163؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص309؛ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت571هـ/ 1193م)، معجم الشيوخ، تحقيق: وفاء تقي الدين، (دمشق، دار البشائر، 1421هـ/ 2000م)، ج1، ص39؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص284).

وذكر ابن حبان إن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن اللقطة، فقال: "عرفها سنة، فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فان جاء صاحبها فأدها إليه"(1).

ويرى ابن حبان(2) عدم جواز التقاط لقطة الحاج للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا مانع منه، استنادا إلى نهي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن لقطة الحاج(3). اتفق ابن حبان في هذه المسألة مع الإمام الشافعي(4) الذي ورد عنه انه قال: إن كانت في الحرم لم يجز أن يأخذها إلا للحفظ ليردها على صاحبها. بينما ذهب

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص258. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص349؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص838؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5، ص345؛ ابن الجارود، المنتقى، ص168؛ أبو عوانة، المستخرج، ج4، ص179).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص259. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج25، ص471؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص351؛ أبو داود، السنن، ج2، ص139؛ ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، ج2، ص10؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5، ص343؛ أبو عوانة، المستخرج، ج4، ص187؛ الحاكم، المستدرك، ج2، ص74؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج9، ص88).

(3) نهى عن لقطة الحاج: يعني عن التقاطها للتملك. وأما التقاطها للحفظ فقط فلا مانع منه. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص351).

(4) الشيرازي، المهذب، ج2، ص303؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص202؛ المرغيناني، الهداية، ج2، ص419؛ النووي، المجموع، ج15، ص249؛ ومنهاج الطالبين، ص175؛ البابرتي، العناية، ج6، ص128؛ العيني، البناية، ج7، ص337؛ الأنصاري، الغرر البهية، ج3، ص399؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص583؛ ملا خسرو، درر الحكام، ج2، ص130؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص706؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص340 .

بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة(1) واحمد بن حنبل(2) إلى انه لا فرق بين لقطة الحرم والحل.

ـ الضالة:

الضالة: ما يحصل للحيوان خاصة، دون سائر اللقطة، والجمع ضوال، ويقال لها الهوامي والهوافي والهوامل(3).

ويرى ابن حبان إن من وجد شاة ضالة فليأخذها، وينطلق في ذلك من قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في ضالة الغنم: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب"(4). فقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب"، فهذا رخصة في أخذها، معناه: إنها طعمة لكل آخذ، فان لم تأخذها أنت يأخذها غيرك، أو يأكلها الذئب(5). وحكم ضالة الغنم، انه إن وجدها في صحراء أو مهلكة، فله أن يأكلها، والقيمة في ذمته لمالكها إن ظهر لها مالك، وهو قول أكثر أهل العلم(6)، بينما قال

---

(1) البغوي، شرح السنة، ج7، ص299 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص202؛ المرغيناني، الهداية، ج2، ص419، البابرتي، العناية، ج6، ص128؛ العيني، البناية، ج7، ص337؛ ملا خسرو، درر الحكام، ج2، ص130؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص706 .

(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص82؛ ابن تيمية، المحرر، ج1، ص371؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج6، ص353؛ المرداوي، الإنصاف، ج6، ص413؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص218؛ التميمي، مختصر الإنصاف، ص612؛ السيوطي، مصطفى بن سعد (ت1243هـ/ 1865م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت)، ج4، ص230 .

(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص73؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج2، ص439.

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص252. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص124؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3،ص348).

(5) البغوي، شرح السنة، ج8، ص315.

(6) الشافعي، الأم، ج4، ص68؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص308؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص315؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص356؛ ابن رشد الحفيد، ج4، ص91؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص103؛ النووي، المجموع، ج15، ص251.

الإمام مالك(1): إن وجد الشاة في الصحراء، فأكلها، لا غرم عليه. وان وجد الضالة في قرية، وبين ظهراني عمارة، فعليه أن يعرفها سنة، كسائر الأموال.

وأما البعير فيرى ابن حبان بان المرء ممنوع عن اخذ ضوال الإبل دون غيرها من سائر الضوال، استنادا إلى قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في ضالة الإبل: "ما لك، ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها"(2). وقد اتفق ابن حبان في هذه المسألة مع الإمام مالك(3) الذي قال: "وضالة الإبل لا ينبغي لواجدها أن يتعرض لها وليتركها"، وهو قول الشافعي(4)، واحمد(5). بينما أجاز أبو حنيفة(6) الالتقاط في الإبل.

---

(1) المدونة،ج4، ص457؛ ابن البراذعي، التهذيب، ج4،ص376؛ المالكي، المعونة،ج2، ص223؛ أبو عبد الله المالكي، منح الجليل،ج8،ص240؛ التميمي،مختصر الإنصاف، ص610.

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص252. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص415؛ ابن حنبل، المسند، ج28، ص292؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص124؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص348).

(3) ابن البراذعي، التهذيب، ج4، ص376؛ النفزي، متن الرسالة، ص120؛ المالكي، المعونة، ج2، ص223؛ السرخسي، المبسوط، ج11، ص10؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج15، ص361؛ العبدري، التاج والإكليل، ج8، ص50؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص174؛ العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص282.

(4) الأم، ج4، ص68. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص200؛ العيني، البناية، ج7، ص333؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص281؛ الغنيمي، اللباب، ج2، ص209).

(5) ابن قدامة، عمدة الفقه، ص61؛ والكافي، ج2، ص200؛ والمغني، ج6، ص103؛ العيني، البناية، ج7، ص333؛ التميمي، مختصر الإنصاف، ص608؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج4، ص219؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص281؛ الغنيمي، اللباب، ج2، ص209.

(6) السرخسي، المبسوط، ج11، ص10؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص200؛ المرغيناني، الهداية، ج2، ص418؛ الموصلي، الاختيار، ج3، ص34؛ العيني، البناية، ج7، ص333؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص281؛ الغنيمي، اللباب، ج2، ص209 .

ويرى ابن حبان إن من آوى[1] ضالة ولم يعرفها أدت به إلى النار استنادا إلى ما رواه الجارود[2] عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "ضالة المسلم حرق النار"[3]. أي إذا أخذها إنسان ليتملكها أدت به إلى النار[4]. وروى زيد بن خالد الجهني إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من آوى ضالة فهو ضال[5] ما لم يعرفها"[6]. وفي حديث زيد بن خالد الجهني دليل على لزوم تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها ليردها على صاحبها[7].

ب ـ الشفعة:

(1) آوى: من الإيواء، أي: أخذها إلى بيته. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج28، ص290).

(2) بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى العبدي (ت 20هـ): سيد عبد القيس (وهم بطن من أسد ربيعة). كان شريفا في الجاهلية. قيل لقب (الجارود) بعد وقعة أغار بها على بني بكر بن وائل، فظفر. وأدرك الإسلام، فوفد على النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ومعه جماعة قومه، وكانوا نصارى، فاسلم، وعاش إلى زمن الردة فثبت على عهده. استشهد يوم سهرك في عقبة الطين (موضع بفارس). (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص55).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص248 . (ينظر: الصنعاني، المصنف، ج10، ص130؛ الطيالسي، المسند، ج2، ص624؛ الدارمي، السنن، ج3، ص695؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص836؛ الترمذي، السنن، ج4، ص301؛ ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، ج3، ص264؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5، ص337؛ أبو يعلى، المسند، ج2، ص220).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج11، ص248 .

(5) فهو ضال: أي عن طريق الصواب أو آثم. (ينظر: المصدر نفسه ، ج11، ص248).

(6) المصدر نفسه، ج11، ص248). (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج28، ص290 مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص351؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5، ص393؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص134؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج5، ص358؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص316؛ الحاكم، المستدرك، ج2، ص73؛ أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج8، ص325؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص317).

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص248 .(ينظر:مسلم، صحيح مسلم،ج3،ص351).

ـ الشفعة لغة واصطلاحا:

الشفعة لغة: بضم الشين وسكون الفاء اسم مصدر بمعنى طلب التملك، وتأتي اسما للملك المشفوع كما قال الفيومي. وهي من الشفع الذي هو ضد الوتر، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء، يقال: شفع الرجل الرجل شفعا إذا كان فردا فصار له ثانيا وشفع الشيء شفعا ضم مثله إليه وجعله زوجا(1).

أما اصطلاحا: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض(2).

ـ مشروعية المطالبة بالشفعة:

الشفعة حق ثابت بالسنة والإجماع ولصاحبه المطالبة به أو تركه(3)، لكن إن ترتب على ترك الشفعة معصية كأن يكون المشتري مشهورا بالفسق والفجور، فينبغي

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج14، ص90؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص317؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص734؛ الحسيني، كفاية الأخيار، ص284 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص447.

(2) الرافعي، فتح العزيز، ج11، ص362؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت926هـ/ 1548م)، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج2، ص363؛ الشربيني، الإقناع، ج2، ص335؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص194؛ الجمل، سليمان بن عمر (ت1204هـ/ 1790م)، فتح الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج3، ص498؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص53؛ الجاوي، محمد بن عمر الشافعي (ت1316هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص256.

(3) ابن قدامة، المغني، صص459 - 460؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص239؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص133.

أن يكون الأخذ بها مستحبا بل واجبا أن تعين طريقا لدفع ما يريده المشتري من الفجور(1).

واستدلوا من السنة بحديث أبي هريرة، قال: قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"(2). وعن جابر بن عبد الله، قال: "إنما جعل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الشفعة في كل مال ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"(3). وروى انس بن مالك إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "جار الدار أحق بالدار"(4) وروي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "الجار أحق بسقبه"(5)(6).

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص193.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص590. (ينظر: الشافعي، المسند، ص181؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص87؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص121؛ البجلي، أبو القاسم تمام بن محمد (ت414هـ/ 1036م)، الفوائد، (الرياض، مكتبة الرشد، 1412هـ)، ج2، ص242؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص170؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص240).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص588. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج22، ص62؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص79؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص320).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص585.(ينظر: الطيالسي، المسند، ج2، ص223؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص518؛ ابن حنبل، المسند، ج32، ص209؛ الترمذي، السنن، ج3، ص642؛ البزار، المسند، ج10، ص399؛ النسائي، السنن الكبرى، ج10، ص364؛ الروياني، أبو بكر محمد بن هارون (ت307هـ/ 921م)، مسند الروياني، (القاهرة، مؤسسة قرطبة، 1416هـ)، ج2، ص42؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص122).

(5) قال البغوي في شرح السنة: السقب: القرب، يريد بما يليه، وبما يقرب منه، يقال: سبقت الدار واسقبت: أي قربت، وليس في الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل انه أحق بالبر والمعونة، والأول أقوى. (شرح السنة، ج8، ص242).

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص583.(ينظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ/ 799م)، الآثار، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ص176؛ الشافعي، المسند، ص182؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص87؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص833؛ أبو داود،

قال ابن المنذر(1): اجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض أو دار أو حائط.

ويرى ابن حبان إن الشفعة لا تثبت إلا في العقار والأراضي، وحتى يعزز رأيه في هذه المسألة، أورد عن جابر بن عبد الله إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "الشفعة في كل ربعة(2) أو حائط(3)، لا يصح له أن يبيع حتى يعرض على صاحبه، فان شاء اخذ، وان شاء ترك"(4). وعن جابر بن عبد الله أيضا إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فان رضي اخذ، وان كره ترك"(5). في هذه المسألة قال

السنن، ج3، ص286؛ الترمذي، السنن، ج3، ص644؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص320).

(1) نقل لنا قوله ابن قدامة، المغني، ج5، ص229. (ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص296). ويقصد بالحائط هنا: البستان. (مر تعريفه).

(2) الربعة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج8، ص244).

(3) حائط هنا تعني: بستان.

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص581. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج6، ص7؛ الصنعاني، المصنف، ج8، ص82؛ ابن حنبل، المسند، ج22، ص295؛ الدارمي، السنن، ج3، ص715؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص229؛ أبو داود، السنن، ج3، ص285؛النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص301؛ ابن الجارود، المنتقى، ص162؛ مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ)، ص246).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص582.(ينظر: ابن الجعد، المسند، ص381؛ ابن حنبل، المسند، ج22، ص244؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص229؛ أبو يعلى، المسند، ج4، ص123؛ أبو عوانة، المستخرج، ج8، ص413؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص244).

البغوي[1]: إن الشفعة لا تثبت إلا في العقار والأراضي هو قول عامة أهل العلم. وذهب بعض أهل العلم إلى إن الشفعة تثبت في جميع الأموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرها.

(1) شرح السنة، ج8، ص244. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج14، ص93؛ ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص852؛ الشيرازي، التنبيه، ص116؛ الجويني، نهاية المطلب، ج7، ص303؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء ج3، ص51؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص10؛ المرغيناني، الهداية، ج4، ص318؛ أبو المعالي البخاري، المحيط البرهاني، ج7، ص251؛ ابن قدامة، الكافي، ج2، ص232؛ المقدسي، العمدة، ص305؛ الموصلي، الاختيار، ج2، ص42؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص252؛ البابرتي، العناية، ج9، ص403؛ العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص251).

المبحث الأول/ مرويات ابن حبان بشأن الوقف والحوالة والكفالة:

أولا/ مروياته في الوقف:

ـ الوقف لغة واصطلاحا:

الوقف لغة: الحبس ويرادفه التحبيس والتسبيل، فيقال: وقفت كذا: أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميم. وهو مما تخصص به المسلمون. وتسمية الوقف وقفا بمعنى انه وقف على تلك الجهة، لا ينتفع به في غيرها(1).

أما في الاصطلاح: فالوقف يعني حبس مال يمكن الانتفاع به على مصرف مباح موجود(2) مع بقاء عينه، وقطع التصرف في رقبته(3). ويرى الشيخ الطوسي إن للوقف شرطين: احدهما أن يكون ما يقفه ملكا للواقف. ويجوز له التصرف فيه. وعندئذ يخرجه من يده إلى الجهة التي أوقفه لها(4).

ـ مشروعية الوقف:

(1) الشافعي، المسند، ج2، ص138؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص105؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص3؛ البعلي، المطلع على الفاظ المقنع، ص344؛ العاصمي، حاشية الروض المربع، ج5، ص530.

(2) الشافعي، المسند، ج2، ص138؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت1182هـ/ 1804م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1379هـ/ 1960م)، ج2، ص126؛ الحسيني، كفاية الأخيار، ص303؛ قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: عبد القادر الارناؤوط، (دمشق، مكتبة دار المؤيد، 1410هـ/ 1990م)، ج4، ص78).

(3) الأنصاري، أسنى المطالب، ج2، ص457؛ ابن مفلح، المبدع، ج5، ص152؛ الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ص302.

(4) النهاية، ص595.

الوقف ثابتة مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة رضي الله عنهم. فمن الاستدلال بكتاب الله على مشروعية الوقف قوله تعالى: " ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پپ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ "[1]. أي لن تكونوا من الأبرار، ولن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا، أو توقفوا، من أفضل أموالكم لمن هم بحاجة إلى هذا الإنفاق[2] وقوله تعالى: "ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ"[3]. الخطاب هنا موجه للمسلمين ولا سيما الموسرين الذين يعملون العمل الصالح فرضا كان أو تطوعا يجدون ثوابه عند الله[4].

وفي معنى الوقف الوصية، ٹ ڈ "ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە"[5]. والخطاب موجه للمسلمين الذين فرض عليهم انه إذا اشرف احدهم على الموت وترك مالا كثيرا عليه أن يوصي بهذا المال للوالدين والأقربين بشكل عادل، وقد يوصي بشيء منه إلى بعض الجهات الخيرية[6].

ومن الاستدلال بسنة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، ما رواه ابن حبان إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[7].

---

(1) سورة آل عمران، آية 92 .

(2) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، صص217 - 218 .

(3) سورة البقرة، آية 110 .

(4) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، صص86 - 87 .

(5) سورة البقرة، آية 180 .

(6) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، صص118 - 119.

(7) صحيح ابن حبان، ج7، ص286. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص255؛ أبو داود، السنن، ج3، ص117؛ الترمذي، السنن، ج3، ص652؛ النسائي، السنن الصغرى، ج6، ص251؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص423؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص358).

وأورد ابن حبان هذا الحديث بصيغة أخرى: "خير ما يخلف المرء بعد موته ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده"(1). وتتمثل الصدقة الجارية بالوقف الذي يوقفه المسلم في أي وجه من أوجه الخير المنتفع به.

وأورد ابن حبان رواية عن عبد الله بن عمر مؤداها: إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استشار النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في صدقته بثمغ(2)، فقال له رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "احبس أصلها، وسبل ثمرتها !" قال عبد الله: فحبسها عمر على السائل والمحروم وابن السبيل وفي سبيل الله وفي الرقاب والمساكين، وجعل قيمها يأكل ويؤكل غير متأثل(3) مالا(4).

وأورد ابن حبان هذه الرواية بصيغة أخرى تشير إلى إن الاحباس (الوقف) لا يحل بيعها ولا هبتها. فعن عبد الله بن عمر: إن عمر بن الخطاب استشار رسول الله

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص266. (ينظر: ابن ماجة، السنن، ج1، ص88؛ النسائي، السنن الكبرى، ج9، ص400؛ الدينوري، أبو بكر احمد بن مروان المالكي (ت333هـ/ 955م)، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (بيروت دار ابن حزم، 1419هـ)، ج8، ص207؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج4، ص7؛ ابن بشروان أبو القاسم عبد الملك بن محمد البغدادي (ت430هـ/ 1052م)، أمالي ابن بشروان، (الرياض، دار الوطن، 1418هـ/ 1997م)، ج1، ص326؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص49).

(2) ثمغ: موضع تلقاء المدينة. (ينظر: البكري، معجم ما استعجم، ج1، ص346).

(3) متأثل: معناه غير جامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثل. ومنه مجد مؤثل: أي قديم. واثلة الشيء: أصله. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم ، ج3، ص198).

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص262. (ينظر: ابن ماجة، السنن، ج2، ص801؛ النسائي، السنن الصغرى، ج6، ص232؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص119؛ الدارقطني، السنن، ج5، ص331).

(صلى الله عليه واله وسلم) أن يتصدق بماله بثمغ، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "تصدق به تقسم ثمره، وتحبس أصله، لا يباع ولا يوهب"(1).

ويريد ابن حبان أن يدحض رأي من أجاز بيع الاحباس (الوقف) أو رأى توريثها بعد وفاة الشخص الذي أوقفها. فأورد رواية أخرى عن نافع، عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: أصاب عمر أرضا بخيبر(2)، فأتى فيها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فاستأمره(3)، فقال: إني أصبت أرضا بخيبر لم اصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمر فيها ؟. فقال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها على انه لا يباع ولا يهب ولا يورث". فاستجاب عمر (رضي الله عنه) لهذا الحكم فتصدق بإنتاجها للفقراء، وفي الغرماء، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وفي الضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول(4) فيه أو غير متأثل مالا(5).

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص263. (ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص95؛ الدارقطني، السنن، ج5، ص330).

(2) أصاب أرضا بخيبر: أي أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر عنوة وقسمت أربعة أخماس أرضها. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص255).

(3) فاستأمره: أي يستشيره طالبا في ذلك أمره. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري،ج3، ص198).

(4) غير متمول: أي غير متخذ منها مالا، أي ملكا. المراد انه لا يتملك شيئا من رقابها. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص265).

(5) المصدر نفسه، ج11، ص264. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص350؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص198؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص198؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص801؛ أبو داود، السنن، ج3، ص112؛ الترمذي، السنن، ج3، ص651؛ النسائي، السنن الصغرى، ج6، ص230؛ الطوسي، الخلاف، ج2 ، ص228).

واتفق ابن حبان في عدم جواز بيع الوقف مع الإمام أبي حنيفة(1)، ومالك(2)، والشافعي(3). بينما أجاز احمد بن حنبل(4) بيع الوقف في حال خرابه وصرف ثمنه في مثله.

قال انس بن مالك: كان أبو طلحة(5) أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء(6)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال انس: فلما أنزلت الآية: " ٱ ٻ

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص78؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص18؛ الموصلي، الاختيار، ج3، ص43؛ البابرتي، العناية، ج6، ص221؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص336؛ العيني، البناية، ج7، ص442؛ ملا خسرو، درر الحكام، ج2، ص169؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص396؛ الغنيمي، اللباب، ج2، ص184 .

(2) المالكي، المعونة، ج2، ص486؛ الدمشقي، رحمة الأمة، ص175؛ ابن الشحنة، أبو الوليد احمد بن محمد (ت882هـ/ 1444م)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، (القاهرة، البابي الحلبي، 1393هـ/ 1973م)، ص296.

(3) الشيرازي، المجموع، ج9، ص245؛ والمهذب، ج2، ص11؛ الدمشقي، رحمة الأمة، ص175؛ ابن الشحنة، لسان الحكام، ص296 .

(4) الطوسي، النهاية، ص296؛ الدمشقي، رحمة الأمة، ص175؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج4، ص290؛ المرداوي، الإنصاف، ج7، ص41؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص296.

(5) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري (ت34هـ): صحابي، من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام. مولده في المدينة. ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره فشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص58).

(6) بيرحاء: موضع حائط قبلي المسجد النبوي، يعرف بقصر بني جديلة. (ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج7، ص84.

ب ٻ ٻ پ پٻ "(1) جاء أبو طلحة إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول: " ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پٻ " وان أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "بخ(2) ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، واني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله، فأوقفها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه(3).

ومن الاستدلال بالإجماع ما ذكره العاصمي(4) في حاشية الروض المربع، قال: "والأصل في مشروعية الوقف السنة والإجماع في الجملة". وذكر حديث ابن عمر، فقال: "وقال جابر: لم يكن احد من أصحاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ذو مقدرة إلا وقف. ولا نزاع في وقف الأرض، وقال القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك".

وقال الموصلي الحنفي(5): "وأجمعت الأمة على جواز أصل الوقف، لما روي انه عليه الصلاة والسلام تصدق بسبع حوائط في المدينة، وكذلك الصحابة وقفوا".

- العمرى والرقبى:

---

(1) سورة آل عمران، آية 92 .

(2) بخ: كلمة تقال إذا احمد الفعل، وتقال عند الإعجاب. (ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج7، ص84).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص129. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج19، ص427؛ الدارمي، السنن، ج2، ص1029؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص119؛ ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة البصري (ت 262هـ/ 884م)، تاريخ المدينة، (جدة، 1399هـ)، ص272؛ النسائي، السنن الكبرى، ج10، ص46؛ الجوهري، مسند الموطأ، ص268).

(4) الروض المربع، ج5، ص530.

(5) الاختيار، ج3، ص40. (سبق أن عرفت لفظة حائط).

العمرى: عرف العلماء العمرى لغة، بأنها ما يجعل لك طول عمرك(1)، وقال ثعلب الذي نقل لنا رأيه الزبيدي(2): هو أن يدفع الرجل إلى أخيه دار فيقول له: هذه لك عمرك أو عمري أينا مات دفعت الدار إلى أهله.

وفي الاصطلاح: يقترب مضمون (العمرى) من معناه اللغوي(3). والعمرى والرقبى نوعان من الهبة، يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض(4).

ويرى ابن حبان بان العمرى جائزة شرعا ولا التباس فيه، وحتى يعزز رأيه في هذه المسألة، أورد رواية عن جابر بن عبد الله مؤداها إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "العمرى جائزة"(5). واستشهد ابن حبان برواية أخرى عن جابر إن

---

(1) الأزهري، أبو منصور محمد بن احمد (ت370هـ/992م)، تهذيب اللغة، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ج2، ص234؛ الراغب الأصفهاني، المفردات، ج1، ص587؛ الخوارزمي، المغرب، ص328؛ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص603.

(2) تاج العروس، ج13، ص128.

(3) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص472؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص116؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص245؛ النووي، روضة الطالبين، ج5، ص370.

(4) ينظر: القفال، حلية العلماء، ج6، ص61؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص293؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص68.

(5) صحيح ابن حبان، ج11، ص531. (ينظر: الصنعاني، المصنف، ج9، ص188؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص509؛ ابن راهويه، المسند، ج1، ص164؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص165؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص247؛ أبو داود، السنن، ج3، ص293؛ النسائي، السنن الصغرى، ج6، ص272؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص463؛ الطوسي، الخلاف، ج2، ص234).

النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "العمرى لمن وهبت له"(1). والعمرى جائزة باتفاق العلماء(2).

وحتى يعزز ابن حبان رأيه عن العمرى أورد أحاديث عدة توضح بان الدار التي أعمرت لا ترجع إلى الذي أعمرها وان مات الذي أعمرت له، فقد روى إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قضى بالعمرى للوارث(3). وروى زيد بن ثابت إن رسول

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص532. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج2، ص265؛ ابن حنبل، المسند، ج22، ص146؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص247؛ أبو داود، السنن، ج3، ص294؛ النسائي، السنن الصغرى، ج6، ص277؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج14، ص68؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463هـ/ 1022م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387م)، ج7، ص117).

(2) ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد (ت241هـ/ 863م) مسائل الإمام احمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م)، ص433؛ الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج7، ص147؛ ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص1022؛ الطوسي، النهاية، ص600؛ و الخلاف، ج3، ص558؛ و المبسوط، ج3، ص316؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص336؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص293؛ العمراني، البيان، ج8، ص137؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص68؛ الموصلي، الاختيار، ج3، ص53؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج4، ص315؛ الملطي، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت803هـ/ 1425م)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، (بيروت، عالم الكتب، د.ت)، ج2، ص42؛ العيني، البناية، ج10، ص213؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص481؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص160.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص535. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص509؛ ابن حنبل، المسند، ج23، ص308؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص247؛ النسائي، السنن الصغرى، ج6، ص271؛ أبو يعلى، المسند، ج3، ص366؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص469؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج14، ص67؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص288؛ الطوسي، الخلاف، ج2، ص234).

الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "العمرى سبيلها سبيل الميراث"(1). وروى زيد إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من أعمر أرضا فهي لورثته"(2).

وذكر جابر بن عبد الله إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "العمرى لمن أعمرها، هي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه"(3). وقال جابر إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطية وقعت فيها المواريث"(4). وكان جابر قد قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: "من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه منها، وهي لمن أعمر ولعقبه"(5).

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص532. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج1، ص506؛ ابن حنبل، المسند، ج22، ص136؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج5، ص162؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص292؛ المقدسي، الأحاديث المختارة، ج13، ص154؛ المباركفورى، محمد بن عبد الرحمن (1353هـ)، تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ج4، ص483).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص536. (ينظر: ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني (ت381هـ/ 1003م)، المعجم لابن المقرئ، (الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ/ 1998م)، ص64).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص536. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج3، ص267؛ ابن حنبل، المسند، ج23، ص428؛ أبو داود، السنن، ج3، ص294؛ النسائي، السنن الصغرى، ج6، ص275؛ أبو يعلى، المسند، ج4، ص72؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج14، ص69).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص538. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص245؛ أبو داود، السنن، ج3، ص294؛ الترمذي، السنن، ج3، ص624؛ النسائي، السنن الصغرى، ج6، ص275؛ ابن الجارود، المنتقى، ص247؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص464؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج14، ص72؛ الجوهري، المسند، ص150؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص284؛ الطوسي، النهاية، ص600).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص539. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم ،ج3، ص245؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص796؛ النسائي، السنن الصغرى، ج6، ص275؛ أبو عوانة، المستخرج،

وأورد ابن حبان إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من أعمر شيئا فهو له حياته وبعد موته"[1]. وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "لا عمرى، ومن أعمر شيئا فهو له"[2]. وقوله: "لا تعمروا أموالكم، فمن أعمر شيئا حياته، فهو له ولورثته إذا مات"[3]. وهو قول أبو حنيفة[4]، والشافعي[5]، واحمد بن حنبل[6]،

ج3، ص465؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص93؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص284).

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص540. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج22، ص299؛ النسائي، السنن الصغرى، ج4، ص274؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص469؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج14، ص67؛ ابن الأعرابي، المعجم، ج1، ص29؛ أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج6، ص284؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج9، ص57؛ الطوسي، النهاية، ص601).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص533.(ينظر: المدني، أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر الأنصاري (ت180هـ)، حديث علي بن حجر السعدي، (الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1418هـ/ 1998م)، ص261؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص796؛ الشافعي، المسند، ص341 ؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص509؛ ابن حنبل، المسند، ج14، ص315؛ النسائي، السنن الصغرى ، ج6، ص277؛ السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، (بيروت، دار الجيل، د.ت)، ج2، ص68).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص537. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج22، ص158؛ أبو داود، السنن، ج3، ص295؛ الترمذي، السنن، ج3، ص624؛ النسائي، السنن الكبرى، ج6، ص195؛ أبو يعلى، المسند، ج13، ص357).

(4) البغوي، شرح السنة، ج8، ص293؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج12، ص207؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص228؛ الدمشقي، رحمة الأمة، ص92؛ الملطي، المعتصر، ج2، ص42؛ سابق، فقه السنة، ج3، ص556 .

(5) الأم، ج7، ص228؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص336؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص293؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج12، ص207؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص68؛ الملطي، المعتصر، ج2، ص42؛ العيني، البناية، ج10، ص213؛ سابق، فقه السنة، ج3، ص556.

(6) الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور (ت251هـ/ 873م)، مسائل الإمام احمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي ـ الجامعة الإسلامية، 1425هـ/

وابن حزم(1) الذين يرون إن العمرى إذا اتصل بها القبض، ملكها المعمر، ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث منه، سواء قال: هي لعقبك من بعدك أو لورثتك أو لم يقل.

ثم أورد ابن حبان حديث لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يبين بان أعمار المرء داره في حياته من غير ذكر ورثته بعده لا تكون العمرى للمعمر له، فقد روى عن جابر بن عبد الله، قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أن يقول: "هي لك ولعقبك من بعدك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها"(2). وهذا قول الإمام مالك(3) الذي يرى انه من أعمر رجلا حياته فمات المعمور رجعت إلى الذي أعمرها.

والرقبى لغة: من المراقبة: يقال: رقبته، وارقبته، وارتقبته: أي انتظرته. وجمعها رقبات ورقاب(4).

أما اصطلاحا: صفتها الشرعية أن يقول الرجل لآخر: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى مدة حياتك على انك إن مت قبلي عادت إلي، وان مت بعدي فهي لك

2002م)، ج6، ص727؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص293؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص68؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج6، ص266؛ العيني، البناية، ج10، ص213؛ سابق، فقه السنة، ج3، ص556.

(1) المحلى، ج8، ص130. (ينظر: الطوسي، النهاية، ص600؛ والخلاف، ج3، ص559).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص539. (ينظر: الصنعاني، المصنف، ج9، ص190؛ ابن حنبل، المسند، ج22، ص35؛ مسلم، صحيح مسلم ،ج3، ص246؛ أبو داود، السنن، ج3، ص294؛ ابن الجارود، المنتقى، ص248؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص464؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج14، ص69؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص285).

(3) المدونة، ج4، ص451؛ المالكي، المعونة، ج2، ص496؛ ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص1021؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج12، ص206؛ الرازي، مختار الصحاح، ص126؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص234؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص160.

(4) أبو عبيد، غريب الحديث، ج2، ص77؛ الطبراني، المعجم الوسيط، ج1، ص363؛ الجوهري، الصحاح، ج1، ص138؛ الرازي، مختار الصحاح؛ ص126؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص426؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص234.

ولعقبك[1]. وهي في هذه الصيغة تكون أوضح للمتتبع مما مر معنا قبل قليل من العمرى.

يرى ابن حبان إن الرقبى جائزة انطلاقا من قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "العمرى لمن أعمرها، والرقبى لمن ارقبها"[2]. وذكر جابر إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لا ترقبوا ولا تعمروا ! فمن أعمر شيئا أو ارقب، فهو له"[3]. وأورد ابن حبان عن عبد الله بن عباس، عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، قال: "لا ترقبوا أموالكم ! فمن ارقب شيئا فهو لمن ارقبه"[4].

ويرى ابن حبان[5] إن زجر المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) عن العمرى والرقبى كان لعلة معلومة، وهي رغبته إبقائه (صلى الله عليه واله وسلم) على المسلمين في أموالهم، لا لان استعمال العمرى والرقبى غير جائز، إذا كان في

---

(1) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص151؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص337؛ الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص420؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص230؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص410؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص335؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص245؛ الملطي، المعتصر، ج2، ص41.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص539. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج4، ص114؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص797؛ البزار، المسند، ج11، ص120؛ النسائي، السنن الكبرى، ج6، ص186؛ أبو يعلى، المسند، ج4، ص150؛ ابن الجارود، المنتقى، ص248؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج13، ص106؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص467).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، صص529 - 530. (ينظر: الشافعي، المسند، ص219؛ الصنعاني، المصنف، ج9، ص195؛ ابن حنبل، المسند، ج8، ص507؛ أبو داود، السنن، ج3، ص295؛ النسائي، السنن الصغرى، ج6، ص273؛ ابن الجارود، المنتقى، ص248؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج14، ص63؛ الطوسي، الخلاف، ج2، ص234).

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص528. (ينظر: النسائي، السنن الصغرى، ج6، ص269؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج11، ص47؛ المقدسي، الأحاديث المختارة، ج11، ص51؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص280).

(5) صحيح ابن حبان، ج11، ص541.

ذلك طاعة لا معصية، وذلك إن الصحابة سكنوا المدينة ولا مال لهم، فكره (صلى الله عليه واله وسلم) لهم العمرى والرقبى إبقاء على أموالهم للضرورة الواقعة التي كانت بهم، لا إنهما لا يجوز استعمالهما.

وفي الوقت الذي اتفق فيه العلماء على جواز العمرى، فأنهم اختلفوا في جواز الرقبى، ففي هذا الشأن: ذهب جماعة من أصحاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إلى إنها جائزة كالعمرى، وإذا مات المدفع إليه يورث عنه، وشرط الرجوع باطل(1)، وهو الشافعي(2)، واحمد(3)، وذهب قوم إلى إن الرقبى غير جائزة، وقيل إنها عارية لا تورث، وهو قول أبو حنيفة(4).

ثانيا/ مروياته في الحوالة:

ـ الحوالة لغة واصطلاحا:

الحوالة لغة: مأخوذة من التحويل وهو النقل(5).

---

(1) البغوي، شرح السنة، ج2، ص496.

(2) المسند، ج4، ص114. (ينظر: الأسيوطي، جواهر العقود، ص318؛ الأنصاري، اسنى المطالب، ج2، ص480؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص218؛ البغوي، شرح السنة، ج2، ص496).

(3) المرغيناني، الهداية، ج3، ص230؛ البغوي، شرح السنة، ج2، ص496؛ ابن تيمية، المحرر، ج1، ص374؛ الأسيوطي، جواهر العقود، ص318.

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص89؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص117؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص228؛ الموصلي، الاختيار، ج3، ص53؛ الملطي، المعتصر، ج2، ص41؛ العيني، البناية، ج10، ص215.

(5) النسفي، طلبة الطلبة، ص140؛ ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص189؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص299؛ البابرتي، العناية، ج7، ص238؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص316؛ الجرجاني، التعريفات، ص93.

أما في الاصطلاح فتعني: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي تقتضي وجود محيل، ومحال، ومحال عليه. فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين(1).

- مشروعية الحوالة:

أجاز النهج الاقتصادي الإسلامي الحوالة للحاجة إليها(2). ففي هذا الصدد روى أبو هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "مطل(3) الغني(4) ظلم(5) وإذا اتبع أحدكم(6) على مليء(7) **فليتبع"(8)(9)**.

---

(1) النسفي، طلبة الطلبة، ص140؛ الخوارزمي، المغرب، ص58؛ الموصلي، الاختيار، ج3، ص3؛ ملا خسرو، درر الحكام، ج2، ص307؛ سابق، فقه السنة، ج3، ص211.

(2) البغوي، شرح السنة، ج8، ص210؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص247؛ العمراني، البيان، ج6، ص279؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص83؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص123؛ الموصلي، الاختيار، ج3، ص3؛ القرافي، الذخيرة، ج9، ص241؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص171؛ البابرتي، العناية، ج7، ص238؛ الحدادي، الجوهرة النية، ج1، ص316؛ العيني، البناية، ج8، ص485؛ الغنيمي، اللباب، ج2، ص160؛ سابق، فقه السنة، ج3، ص211.

(3) مطل: التسويف وعدم القضاء. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص94).

(4) الغني: المتمكن من قضاء ما عليه. (ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص94).

(5) ظلم: محرم ومذموم. (ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص94).

(6) اتبع أحدكم: أحيل أحدكم على. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج8، ص210).

(7) مليء: واجد لما يقضي به الدين. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3،ص94).

(8) فليتبع أي: فليقبل الحوالة. (ينظر: ابن ماجة، السنن، ج2، ص803؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص210).

(9) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص435. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج1، ص260؛ الصنعاني، المصنف، ج3، ص512؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص94، مسلم، صحيح

قال البغوي(1): وقوله "فليتبع" ليس على طريق الوجوب، بل على طريق الإباحة، إن اختار قبل الحوالة، وان شاء لم يقبل. وإذا قبل الحوالة، تحول الدين من المحيل إلى ذمة المحال إليه، ومن قبيل القيم الأخلاقية والشرعية لا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر. فان أفلس المحال عليه أو مات ولم ينجز وفاءه، اختلف أهل العلم فيه، فذهب الإمام مالك الذي ورد رأيه عند بعض المصنفين(2)، والإمام الشافعي(3)، والإمام احمد(4): انه لا رجوع له على المحيل بحال. بينما ذهب الإمام أبو حنيفة(5) إلى انه يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات ولم ينجز الوفاء بما عهد إليه.

مسلم، ج3، ص197؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص803؛ أبو داود، السنن، ج3، ص247؛ الترمذي، السنن، ج3، ص592؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص316).

(1) شرح السنة، ج8، ص210.

(2) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص797؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج11، ص292؛ العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص364؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص326؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج3، ص425.

(3) الأم، ج3، ص233؛ المزني، مختصر المزني، ج8، ص205؛ الماوردي، الحاوي، ج6، ص421؛ الشيرازي، التنبيه، ص105؛ الجويني، نهاية المطلب، ج6، ص517؛ الغزالي، الوسيط في المذهب، ج3، ص223؛ الرافعي، فتح العزيز، ج10، ص339.

(4) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص125؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص252؛ البهوتي، الروض المربع، ص377؛ السيوطي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص324؛ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش،(بيروت، المكتب الإسلامي، 1409هـ/ 1989م)، ج1، ص366، العاصمي، حاشية الروض، ج5، ص119؛ العثيمين، محمد بن صالح (ت1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ج9، ص216.

(5) السرخسي، المبسوط، ج30، ص148؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص210؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص247؛ البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد (ت1030هـ/ 1652م)، مجمع الضمانات، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص284 .

ثالثا/ مروياته في الكفالة:

- الكفالة لغة واصطلاحا:

الكفالة لغة: مصدر كفل بفتح الفاء وكسرها كفالة، والكفيل: المثيل وجمعها: كفلاء. ويقال للاثنين: كفيل، وقد يقال للجمع: كفيل. والكفالة: تعني الضم: يقال كفل فلان فلانا بمعنى ضمه إليه(1). ومنه قوله تعالى: "ئي ئې"(2) أي جعل زكريا كافلا لها ومتعهدا للقيام بمصالحها، حتى إذا بلغت مبلغ النساء انزوت في محرابها تتعبد الله(3). وجاء في الحديث: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"(4). أي الذي يضمه إليه في التربية. والكفالة والضمان والحمالة والزعامة والصبارة والقبالة كلها بمعنى واحد كما يرى أصحاب المعاجم(5).

الكفالة اصطلاحا: عرف الحنفية(6) الكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس أو بدين أو عين. وعرفها المالكية(7): التزام دين لا يسقطه أو

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص271؛ ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص701؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص322.

(2) سورة آل عمران، آية 37 .

(3) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص199.

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج2، ص207. (ينظر: البخاري، الأدب المفرد، ص72؛ البغوي، شرح السنة، ج13، ص43).

(5) ينظر: ابن فارس، المعجم، ج3، ص329؛ ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص216؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، صص1350 – 1351؛ الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص265؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص408.

(6) السرخسي، المبسوط، ج15، ص116؛ الموصلي، الاختيار، ج2، ص166؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص281.

(7) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص319؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص22.

طلب من هو عليه لمن هو له. بينما عرفها الشافعية[1]: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره. أما الحنابلة[2] فعرفوها بأنها: التزام من يصح تبرعه ما وجب أو ما يجب على غيره مع بقائه.

ـ <u>مشروعية الكفالة:</u>

الكفالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع: ففي الكتاب: ورد قوله تعالى: "ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ککگ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ گ گ "[3]. وهذا يشير إن النبي يعقوب (عليه السلام) طلب من أبنائه ضمانا قويا، وهو أن يعاهدوا الله تعالى عهدا موثقا أن يعيدوه إليه، وقدموا لأبيهم المواثيق بذلك. والكفالة شكل من أشكال المواثيق والضمانات التي تتم بين الناس. فهذه الآية أصل في جواز الحمالة (الكفالة) ودليل على مشروعيتها، إذ إن الضمان والحمالة والكفالة معناها واحد[4]. وقول الله تعالى: "ٹ ٹ ٹ ڤ

---

(1) الأنصاري، <u>أسنى المطالب</u>،ج2،ص235؛ <u>والغرر البهية</u>،ج3،ص149؛ الشربيني، <u>الإقناع</u>، ص312؛ <u>ومغني المحتاج</u>،ج3،ص198؛ الرملي، <u>غاية البيان</u>، ص203؛ الجمل، <u>حاشية الجمل</u>، ج3،ص377؛ البجيرمي، <u>حاشية البجيرمي</u>،ج3،ص114؛ الغمراوي، <u>السراج الوهاج</u>، ص240.

(2) ابن مفلح، <u>الفروع</u>، ج3، ص391؛ <u>والمبدع</u>، ج4، ص233؛ المرداوي، <u>الإنصاف</u>، ج5، ص189؛ الحجاوي، <u>الإقناع</u>، ج2، ص175؛ السيوطي، <u>مطالب أولي النهى</u>، ج3، ص292؛ البهوتي، <u>كشاف القناع</u>، ج3، ص350؛ العاصمي، <u>حاشية الروض المربع</u>، ج5، ص97 .

(3) <u>سورة يوسف</u>، آية 66 .

(4) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت604هـ/ 1226م)، <u>تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب</u>، (بيروت، دار الفكر، 1401هـ/ 1981م)، ج18، ص175؛ القرطبي، <u>الجامع</u>، ج9، صص232 – 233؛ الأحمدي، أبو النور محمد، <u>المنتخب في تفسير القران الكريم</u>، (القاهرة، د. ت)، ص342. الصابوني، <u>صفوة التفاسير</u>، ج2، ص59.

ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ "[1][2]. وقال تعالى: "□ □ □ □ □ "[3]. أي سل يا محمد هؤلاء المكابرين أيهم كفيل وضامن بهذا الذي يزعمون. وفيه نوع من السخرية والتهكم بهم[4]. وقال تعالى: " ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ "[5]. أي تحضر لنا الله والملائكة مقابلة وعيانا فنراهم ونتأكد منهم[6]. وقال تعالى: "ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ"[7]. دلت الآيتان الثانية والثالثة بمفهومهما على إن المراد من قوله تعالى (زعيم، وقبيلا): أي كفيلا. ودلت الآية الرابعة بمنطوقها على لفظة كفيل، فهذه الآيات يستأنس بها على مشروعية الكفالة[8].

أما في السنة: فنلمس ذلك مما أورده ابن حبان: إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم[9]

---

(1) الزعيم: الكفيل، وكذلك الحميل والضمين والقبيل كلها بمعنى واحد، والمعنى: أي وأنا بحمل البعير كفيل أعطيه لمن جاء بصواع الملك وأراد بذلك إعطاء من يأتي بالصواع وسق بعير من طعام. (ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر (ت538هـ/ 1188م)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1977م)، ج2، ص334؛ ابن العربي، أحكام القران، ج3، ص1095؛ الرازي، التفسير الكبير، ج18، ص183؛ النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد، تفسير النسفي، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ج1، صص231 – 232).

(2) سورة يوسف، آية 72 .

(3) سورة القلم، آية 40 .

(4) الصابوني، صفوة التفاسير، ج3، ص429.

(5) سورة الإسراء، آية 92 .

(6) الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، ص176.

(7) سورة النحل، جزء من الآية 91 .

(8) الرازي، التفسير الكبير، ج20؛ ص110؛ النسفي، تفسير النسفي، ج2، صص297 – 298، 327؛ الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، ص141.

(9) الزعيم: أي الكفيل، والزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل العراق، والكفيل لغة أهل مصر. (الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت762هـ/ 1384م)، نصب الراية تخريج

غارم"(1)(2). دل الحديث على إن الكفيل يلزمه أداء ما تكفل به، وهذا دليل على مشروعية الكفالة(3).

وأورد ابن حبان رواية عن أبي هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فالي وعلي"(4).

وأورد ابن حبان رواية عن أبي قتادة عن أبيه إن رجلا توفي فأتوا به إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ليصلى عليه فلما علم إن عليه دينا قال: "صلوا على صاحبكم فان عليه دينا" فقال أبو قتادة: أنا كافل به قال: "بالوفاء" قال: بالوفاء، فصلى عليه (صلى الله عليه واله وسلم) وكان عليه ثمانية عشر أو سبعة عشر درهما(5).

احاديث الهداية، تحقيق: احمد شمس الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1996م)، ج4، ص117.

(1) غارم: غرم يغرم غرما، بمعنى ضامن، والغرم أداء شيء لازم. والمعنى إن الكفيل ضامن. (ينظر: المباركفوري، تحفة الاحوذي، ج4، صص393 – 394).

(2) صحيح ابن حبان، ج11، ص492. (ينظر: ابن ماجة، السنن، ج2، ص804؛ أبو داود، السنن، ج3، ص296؛ الجمل، حاشية الجمل، ج3، ص296).

(3) الزيلعي، نصب الراية، ج4، صص115 – 117؛ العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/ 1990م)، ج9، ص347؛ المباركفوري، تحفة الاحوذي، ج4، صص393 – 394 .

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص438. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج4، ص99؛ الصنعاني، المصنف، ج8، ص289؛ ابن حنبل، المسند، ج13، ص276؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3؛ ص118؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص592؛ ابن ماجة، السنن، ج1، ص17؛ أبو داود، السنن، ج3، ص123؛ النسائي، السنن الصغرى، ج3، ص188).

(5) صحيح ابن حبان، ج7، ص330. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج37، ص232؛ الدارمي، السنن، ج3، ص689؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص804؛ الترمذي، السنن، ج3، ص373؛ النسائي، السنن الصغرى، ج4، ص65).

واجمع العلماء على مشروعية الكفالة، ولم يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضا من عصر النبوة إلى يومنا هذا من غير نكير(1).

المبحث الثاني/ ما أورده ابن حبان بشأن الهبة:

أولا/ الهبة لغة واصطلاحا:

(1) السرخسي، المبسوط، ج19، ص162؛ القفال، حلية العلماء، ج5، ص48؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، ص163؛ القرافي، الذخيرة، ج9، ص191؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص248؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص198؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص432؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص350؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج2، ص120؛ الاحسائي، عبد العزيز حمد آل مبارك، تبيين المسالك، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1995م)، ج4، ص24؛ الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (بيروت، مؤسسة الريان، 1423هـ/ 2002م)، ج4، ص99.

الهبة لغة : أصلها من وهب له الشيء يهبه وهبا، ووهبه: أعطاه إياه بلا عوض فهو واهب ووهوب ووهاب. وهب: كلمة للأمر[1]. قال صاحب تهذيب اللغة: "وهبت له هبة وموهبة ووهبا إذا أعطيته، واتهبت منه أي قبلت"[2]. ونقل عن الليث[3] قوله: "تقول: وهب الله له الشيء، فهو يهب هدية، وتواهبه الناس بينهم، والله هو الوهاب"[4]، وفيه قوله تعالى: "ئې ئى ئى"[5]. "ووهبت لزيد مالا: أعطيته بلا عوض"[6]. وفي التنزيل: "ۈ ۈ ۋ ۋ ې ې ۉ ۉ ې ې ې ې ى"[7]. وتأتي الهبة بمعنى التبرع[8]. وفي تاج العروس: "الهبة: العطية الخالية من الأغراض والاعواض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا"[9].

---

(1) الجوهري، الصحاح، ج1، ص235؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص106؛ الخوارزمي، المغرب، ص497؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص803؛ العيني، البناية، ج10، ص159؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص1059.

(2) الأزهري، تهذيب اللغة، ج6، ص244.

(3) هو القاضي الحارث بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن (ت 175هـ) الذي كان إمام الفقه والحديث في مصر. وكان حنفي المذهب. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص127).

(4) الأزهري، تهذيب اللغة، ج6، ص244.

(5) سورة آل عمران، آية 8 .

(6) الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص842.

(7) سورة الشورى، آية 49 .

(8) الجرجاني، التعريفات، ص377.

(9) الزبيدي، تاج العروس، ج4، ص365.

والهبة في الاصطلاح: هي تمليك العين مجانا، أي بلا عوض، لان عدم العوض شرط فيها(1). والهبة: تمليك العين بلا عوض تطوعا في حال الحياة(2). وقال آخر الهبة: تبرع الحي بما يعد هبة في حياته(3). وتصح الهبة بالإيجاب، والقبول، والقبض(4).

والنحلة لغة: مصدر نحله ينحله نحلا، أي أعطاه(5)، ومنه نحـل المرأة مهرها، أي أعطاها عن طيب نفس(6).

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص116؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص91؛ العيني، البناية، ج7، ص796؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج2، ص352؛ القادري، محمد بن حسن (ت1138هـ/ 1760م)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الرقائق، خرج أحاديثه: زكريا عبيدات، (بيروت، دار الكتب العلمي، د.ت)، ج7، ص483؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص687؛ الغنيمي، اللباب، ج2، ص171.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص364؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص559؛ القليوبي، احمد سلامة وعميرة، احمد البرلسي، حاشية قليوبي وعميرة، (بيروت، دار الفكر، 1415هـ/ 1995م)، ج3، ص111؛ الغمراوي، السراج الوهاب، ص307 .

(3) ابن مفلح، الفروع، ج7، ص405.

(4) الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص407؛ السرخسي، المبسوط، ج12، ص48؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص115؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص114؛ البخاري، المحيط البرهاني، ج6، ص238؛ ابن قدامة، عمدة الفقه، ص70؛ الموصلي، الاختيار، ج3، ص48؛ الدمشقي، رحمة الأمة، ص176؛ حيدر، درر الحكام، ج2، ص387.

(5) الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح (ت488هـ/ 1110م)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زينب محمد سعيد عبد العزيز، (القاهرة، مكتبة السنة، 1415هـ/ 1995م)، ص222؛ ابن الأثير، النهاية، ج5، ص29؛ الرازي، مختار الصحاح، ص306؛ الزبيدي، تاج العروس، ج3، ص462 .

(6) ابن فارس، المعجم، ج5، ص403؛ الرازي، مختار الصحاح، ص306؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج4، ص55.

أما في الاصطلاح: هي العطية عن طيب نفس، ومن غير عوض(1). وأكثر ما تستعمل في عطية الولد(2).

ثانيا/ مشروعية قبول الهبة بالكتاب والسنة:

الهبة مشروعة في الكتاب والسنة. **ففي الكتاب:** قال المولى عز وجل: "ﭪ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ "(3). هذا فيما تهبه الزوجة لزوجها من مهرها أو مالها. وفي قوله: "ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ "(4) أي ليس فعل الخير والعمل الصالح محصورا في أن يتوجه الإنسان في صلاته جهة المشرق والمغرب ولكن البر الصحيح هو الأيمان بالله واليوم الآخر وبالملائكة والكتب والرسل(5). فالآية شملت العطاء للمحتاجين والسائلين وغير المحتاجين رغبة في الحب والتواصل، وذلك من باب الهدية والهبة والصدقة(6). وفي قوله تعالى: "ڃ ڃ ڄ ڄ ڇ "(7). وذلك في سياق دعاء سيدنا زكريا لله عز وجل بطلب الهبة منه والمتمثلة في الذرية. وفي قوله تعالى: " ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ "(8). يخاطب الله عز وجل رسوله بقوله: أحللنا لك النساء الصالحات اللاتي وهبن أنفسهن لك حبا في الله ورسوله وتقربا لك، فان شئت أن

(1) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص595؛ ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص650؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص209 .

(2) الطوسي، المبسوط، ج3، ص307.

(3) سورة النساء، آية 4 .

(4) سورة البقرة، آية 177 .

(5) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص117.

(6) الخن، مصطفى والبغا، مصطفى والشربيجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دمشق، دار العلم، د.ت)، ج6، ص118.

(7) سورة مريم، آية 5 .

(8) سورة الأحزاب، آية 50 .

تتزوج منها فلا بأس[1]. وفي قوله تعالى: "يـ □ □ □ □ □ □ □ □"[2]. وذلك في سياق قصة سيدنا سليمان (عليه السلام) مع ملكة سبأ. وفي قوله تعالى: " □ □ □ □ □ □ □ □ □ □"[3]. فوهب الله تعالى لرسله أحسن الهبات من ثناء جميع الملل والأديان ومدحهم[4]. وقال تعالى: " ۉ ۋ ۋ ې ې ﯜ ﯜ ﯝ " [5].

ووردت الهبة في السنة النبوية المطهرة بما رواه خالد بن عدي الجهني[6] قوله (صلى الله عليه واله وسلم): "من بلغه معروف من أخيه، من غير مسألة، ولا اشراف نفس (أي تطلع)، فليقبله، ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه"[7]. وروى أبو هريرة إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لو اهدي إلي كراع لقبلته، ولو دعيت إليه لأجبته"[8]. وروى: إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من

---

(1) الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، ص531.

(2) سورة النمل، آية 35 .

(3) سورة مريم، آية 50 .

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت774هـ/ 1372م)، تفسير القرآن العظيم، (بيروت، دار الفكر، 1401هـ)، ج3، ص125.

(5) سورة الشورى، آية 49 .

(6) خالد بن عدي الجهني: من أهل المدينة، وكان ينزل الأشعر. روى عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم). (ينظر: ابن منده، معرفة الصحابة، ص469؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج2، ص131؛ ابن حجر، الإصابة، ج2، ص208). والأشعر: جبل معروف بالحجاز. قال أبو هريرة: خير الجبال احد والأشعر وورقان وهي بين مكة والمدينة. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص109).

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص196. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج9، ص459؛ الحاكم، المستدرك، ج2، ص71).

(8) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج12، ص102. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج15، ص293؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص153؛ الترمذي، السنن، ج3، ص615).

عرض عليه طيب فلا يرده، فانه خفيف المحمل، طيب الرائحة"(1). وروى حذيفة بن اليمان(2) إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "كل معروف صدقة"(3).

وروت السيدة عائشة (رضي الله عنها) إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة(4). ففي هذا الشأن قالت: اهدي لرسول الله (صلى

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص510. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج14، ص15؛ أبو داود، السنن، ج4، ص78؛ والمراسيل، تحقيق: شعيب الارناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ)، ص315؛ البزار، المسند، ج15، ص318؛ النسائي، السنن، ج8، ص189؛ البيهقي، الآداب، ص248؛ البغوي، شرح السنة، ج12، ص87؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص355).

(2) حذيفة بن اليمان: أبو عبد الله حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، واليمان لقب حسل (ت36هـ)، صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في المنافقين، لم يعلمهم احد غيره. له في كتب الحديث 225 حديثا. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص171- 172).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص172. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص11؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص697؛ أبو داود، السنن، ج4، ص287؛ الترمذي، السنن، ج4، ص347).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج14، ص293. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج14 ، ص333؛ الترمذي، السنن، ج4، ص338؛ الطوسي، المبسوط، ج3، ص302؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص529).

الله عليه واله وسلم)، لحم، فقلت للنبي (صلى الله عليه واله وسلم): هذا تصدق على بريرة[1]. فقال: "هو لها صدقة، ولنا هدية"[2].

ووردت هذه الرواية عند ابن حبان بصيغة أخرى، عن عائشة (رضي الله عنها) إنها قالت: دخل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدام من أدام البيت، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "الم أر برمة فيها لحم ؟ !" قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "هو عليها صدقة، وهو لنا هدية"[3]. وروت جويرية زوجة النبي (صلى الله عليه واله وسلم): إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) دخل عليها، فقال: "هل من طعام ؟" قالت: لا

---

(1) بريرة: مولاة السيدة عائشة. كاتبتها عائشة (رضي الله عنها) وأعتقت. وكان زوجها عبدا فخيرها النبي. روت عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم). (ينظر: ابن حبان، الثقات، ج3، ص38؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت385هـ/ 1007م)، المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/ 1986م)، ج1، ص189؛ أبو نعيم الأصفهاني، معرفة الصحابة، ج6، ص275؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج4، ص443؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج7، ص37).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص196. (ينظر: الشافعي، المسند، ص245؛ الطيالسي، المسند، ج3، ص13؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج6، ص15؛ ابن راهويه، المسند، ج3، ص872؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص128؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص755؛ أبو داود، السنن، ج2، ص124).

(3) صحيح ابن حبان، ج8، ص518. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج42، ص283؛ البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص47؛ النسائي، السنن الصغرى، ج6، ص162؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج11، ص206؛ الجوهري، المسند، ص304؛ البغوي، شرح السنة، ج6، ص106).

يا رسول الله، ما عندنا طعام إلا عظم من شاة، أعطيت مولاتي من الصدقة. قال: "قربيه، فقد بلغت محلها"(1).

وروي إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال لعائشة: "عندك شيء تطعميني ؟" قالت: لا، إلا من الشاة التي بعثت بها إلى نسيبة(2) من الصدقة. قال: "هاتيه فقد بلغت محلها"(3). وقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "تهادوا تحابوا"(4)

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص519. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج45، ص410؛ ابن زنجويه، الأموال، ج3، ص108؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص754؛ أبو يعلى، المسند، ج12، ص490؛ أبو عوانة، المستخرج، ج2، ص151؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج24، ص63؛ الحاكم، المستدرك، ج4، ص29؛ أبو نعيم الأصفهاني، المسند، ج3، ص139).

(2) نسيبة بنت كعب بن عوف المازنية الأنصارية (ت13هـ)، صحابية من بني النجار. اشتهرت بالشجاعة. تعد من أبطال المعارك. شهدت بيعة العقبة واحدا والحديبية وخيبر وحنين. أبلت يوم احد بلاءا حسن وجرحت اثني عشر جرحا بين طعنة رمح وضربة سيف. وحضرت حرب اليمامة، فقاتلت قتال الأبطال، وقطعت يدها وجرحت. كان أبو بكر وهو خليفة يعودها ويسأل عنها.(الزركلي، الأعلام، ج8، ص19).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص520. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج45، ص283؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص115؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج25، ص63). وقوله: بلغت محلها: وصلت موضعها الذي تحل فيه لأنها أصبحت ملكا للمتصدق عليه ثم أهدانا إياها هدية لا صدقة والهدية جائزة لنا. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص115).

(4) البخاري، الأدب المفرد، ص306.

والهدية هي الهبة. وقال (صلى الله عليه واله وسلم): "لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن[1] شاة"[2].

ثالثا/ أجاز إجماع العلماء قبول الهبة:

انعقد إجماع علماء[3] المسلمين على جواز ومشروعية الهبة بل حث على تعاطيها، لما فيها من التعاون على البر والتقوى وإشاعة الحب والتواد بين الناس.

ويرى ابن حبان إن الإيثار في النحل بين الأولاد غير جائز، وحتى يعزز رأيه في هذه المسألة، أورد من السنة النبوية نصوصا دلت على حث الآباء أن يعدلوا في النحل بين الأبناء. ومن هذه النصوص ما نسب إلى النعمان بن بشير[4] الذي قال: إن

---

(1) فرسن: وهو الظلف. قالوا: واصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان. قالوا: ولا يقال إلا في الإبل، ويطلق على الغنم استعارة. وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية، ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر ولو كان قليلا كفرسن شاة، وهو خير من العدم. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص714).

(2) البخاري، الأدب المفرد، ص65؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص714.

(3) الشافعي، الأم، ج2، ص120؛ الطوسي، المبسوط، ج3، ص302؛ السرخسي، المبسوط، ج12، ص47؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص159؛ العمراني، البيان، ج8، ص107؛ ابن قدامة، الكافي، ج2، ص259؛ البابرتي، العناية، ج9، ص19؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص324؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص396؛ الكرمي، دليل الطالب، ص193؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص154؛ العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص255؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص139 .

(4) هو الأمير الخطيب الشاعر أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري، من أجلاء الصحابة. من أهل المدينة. له 124 حديثا. ولاه معاوية اليمن، ثم استعمله على الكوفة تسعة أشهر، وعزله وولاه حمص التي استمر فيها إلى أن مات يزيد بن معاوية، فبايع النعمان لابن الزبير. وتمرد أهل حمص فخرج هاربا حتى قتل سنة (65هـ). وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة. (ينظر: ابن خياط، خليفة بن خياط (ت240هـ/ 954م) طبقات خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت، دار الفكر، 1414هـ/

والدي بشير بن سعد أتى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فقال: يا رسول الله، إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، واني سميته: نعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة لي، هي أفضل مالي، وإنها قالت: اشهد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على ذلك. فقال له النبي (صلى الله عليه واله وسلم): "هل لك ولد غيره ؟" قال: نعم. قال: "لا تشهدني إلا على عدل، فاني لا اشهد على جور !"[1]. وعن جابر بن عبد الله، قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني هذا غلاما، واشهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال، يعني رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "أله إخوة ؟" قال: نعم. قال: "فأعطيت كل واحد منهم مثل ما أعطيته ؟" فقال: لا. فقال: "لا يصلح هذا، واني لا اشهد إلا على الحق"[2].

قال ابن حبان[3]: إن النحل من بشير لابنه النعمان كان في موضعين متباينين، وذاك إن أول ما ولد النعمان أبت عمرة أن تربيه حتى يجعل له بشير حديقة، ففعل ذلك. ولما أتى على الصبي مدة، قالت عمرة لبشير انحل ابني هذا، فنحله غلاما.

1993م)، ص229؛ البخاري، التاريخ الكبير، ج8، ص75؛ ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي (ت351هـ/ 973م)، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، (المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، 1418هـ)، ج3، ص143؛ الزركلي، الأعلام، ج8، ص38).

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص506. (ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، ج21، ص75؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص280).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص500. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج3، ص326؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص244؛ أبو داود، السنن، ج3، ص293؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج21، ص168).

(3) صحيح ابن حبان، ج11، صص507 - 508.

وأورد ابن حبان قوله (عليه الصلاة والسلام): "اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف"[1].

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] إلى أن الأمر بالعدل بين الأولاد في الهدية هو من باب الندب والاستحباب، وان عدم العدل بين الأولاد في الهدية يدخل في باب الكراهة، فالأحاديث السابقة تدل على استحباب العدل بين الأبناء وليس الوجوب. وقالوا بأنه لو أهدى الأب أبناءه كلهم أو بعضهم فهو تصرف خالص في ملكه الخاص، وهو الحاكم على هذا المال.

وقد اتفق جمهور العلماء[5] على إن هدية الأب تنطبق على الأم، وعلى الجد والجدة.

وفصل المالكية في ماهية الهدية، فان كانت من اليسير من المال، فلا كراهة في التفضيل بين الأولاد، وإنما الكراهة في التفريق في المال الكثير[6]. والى هذا ذهب

---

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص503. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج30، ص329؛ أبو داود، السنن، ج3، ص293؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص459؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج21، ص71؛ البجلي، الفوائد، ج1، ص120.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص115؛ السرسخي، المبسوط، ج12، ص55 ؛ العمراني، البيان، ج8، ص111؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص288.

(3) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص143؛ ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص530؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج13، ص370؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص112؛ العمراني، البيان، ج8، ص111؛ القرافي، الذخيرة، ج6، ص288.

(4) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص143؛ النووي، المجموع، ج15، ص367؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، صص566 - 567؛ القرافي، الذخيرة، ج6، ص289.

(5) نقل لنا هذا الاتفاق النووي، روضة الطالبين، ج5، صص16- 17.

(6) الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي (ت463هـ/ 1080م)، الكفاية في علم الرواية، (المدينة المنورة، المكتبة العلمية، د.ت)، ج2، ص340؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج13، ص370؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص112؛ القرافي، الذخيرة، ج6، ص288؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص159.

الحنابلة، وزادوا حال الابن المهدى إليه، إن كان من أصحاب الحاجة أو المرض، أو ميزه بالهدية لكثرة عياله، وانشغاله بالعلم والتعليم فجوزوا له التفريق والتفضيل(1).

وعند الحنابلة وجماعة، منهم الثوري، وطاووس(2)، واسحق(3)، إن التسوية بين الأبناء واجبة بنص الأحاديث السابقة. فالأمر فيها يقتضي الوجوب(4).

ويرى ابن حبان انه ليس للواهب الرجوع في هبته، وينطلق ابن حبان في رأيه هذا من قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "العائد في هبته كالعائد في قيئه"(5). وروى عبد الله بن عباس إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال:

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص54.

(2) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني (ت 106هـ)، من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجا بمكة، وكان هشام بن عبد الملك حاجا تلك السنة فصلى عليه. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص259؛ الادنة وي احمد بن محمد (ت ق11هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، (المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ/ 1997م)، ص32؛ الزركلي، الأعلام، ج3، ص224).

(3) أبو يعقوب اسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي المعروف بابن راهويه (ت238هـ)، احد أركان المسلمين وعلم من أعلام الدين. كان عالما ومحدثا ومفسرا. توطن نيسابور وتوفي فيها. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص199؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص216؛ الادنة وي، طبقات المفسرين، ص32).

(4) ابن حنبل، مسائل الإمام احمد، ج3، ص65؛ ابن قدامة، الكافي، ج2، ص259؛ والمغني، ج6، ص53؛ وعمدة الفقه، ص70؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج4، ص307؛ ابن مفلح، المبدع، ج5، ص200؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص309؛ السيوطي، مطالب أولي النهى،ج4، ص400 .

(5) ابن جبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص522. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج4، ص372؛ ابن الجعد، المسند، ص148؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص421؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص164؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص241؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص797؛ أبو داود، السنن، ج3، ص291؛ النسائي، السنن الصغرى ج6، ص266 ؛ الطوسي، النهاية، ص602).

"مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته، مثل الكلب يقيء، ثم يرجع فيأكل قيئه"[(1)].

وروى عبد الله بن عمر: إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، حمل على فرس له في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن ذلك، فقال: "لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك"[(2)].

وأورد ابن حبان هذه الرواية بصيغة أخرى، فعن زيد بن اسلم[(3)]، عن أبيه، انه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن ابتاعه منه، وظننت انه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): فقال: "لا تبتعه، وان اعطاكه بدرهم واحد، فأن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"[(4)].

---

(1) ابن جبان، صحيح ابن حبان، ج[11]، ص[522]. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج[5]، ص[312]؛ مسلم، صحيح مسلم، ج[3]، ص[240]؛ ابن ماجة، السنن، ج[2]، ص[799]؛ النسائي، السنن الصغرى ج[6]، ص[266]؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج[4]، ص[112]؛ أبو عوانة، المستخرج، ج[3]، ص[450]؛ أبو شيخ الأصفهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد (ت369هـ/ 979م)، الأمثال في الحديث النبوي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، (الهند، الدار السلفية، 1408هـ/ 1987م)، ص[387]).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج[11]، ص[525]. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج[8]، ص[502]؛ البخاري، صحيح البخاري، ج[4]، ص[12]؛ مسلم، صحيح مسلم، ج[3]، ص[240]؛ أبو عوانة، المستخرج ، ج[3]، ص[452]؛ أبو داود، السنن، ج[2]، ص[108]؛ البغوي، شرح السنة، ج[6]، ص[208]).

(3) هو الفقيه المفسر أبو أسامة زيد بن اسلم العدوي العمري، مولاهم (ت136هـ)، من أهل المدينة. كان ثقة، كثير الحديث. له حلقة في المسجد النبوي. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج[3]، ص[56]).

(4) صحيح ابن حبان، ج[11]، ص[526]. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج[2]، ص[127]؛ المزني، السنن المأثورة، ص[332]؛ البزار، المسند، ج[1]، ص[390]؛ النسائي، السنن الصغرى، ج[5]، ص[108]؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج[13]، ص[27]؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج[6]، ص[159]؛ البغوي، شرح السنة، ج[6]، ص[208]).

ويستثني ابن حبان من هذا النهي عطية أو هبة الوالد لولده، إذ يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه، انطلاقا من قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى شبع، ثم قاء، ثم عاد إلى قيئه"(1).

وقد اتفق ابن حبان مع الإمام الشافعي(2)، وابن حزم(3) في إن الوالد إذا وهب لولده شيئا وسلم إليه، جاز له الرجوع فيه، كذلك الأمهات والأجداد، فأما غير الوالدين، فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا. وذهب أبو حنيفة(4). إلى انه لا رجوع له فيما ذهب لولده ولا لأحد من ذوي محارمه، وله أن يرجع فيما وهب للأجانب، ما لم يثب عليه. وجوز مالك(5) الرجوع في الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوب قد تغير عن حاله. وورد عن احمد(6) ثلاث روايات: اظهر في الأولى: الرجوع بكل حال

---

(1) ابن جبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص524. (ينظر: ابن ماجة، السنن، ج2، ص795؛ أبو داود، السنن، ج3، ص291؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص585؛ ابن الجارود، المنتقى، ص249؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص79؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص280).

(2) الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص423؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص295؛ العمراني، البيان، ج8، ص158؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص55؛ النووي، المجموع، ج15، ص371؛ الدمشقي، رحمة الأمة، ص176.

(3) المحلى، ج8، ص71.

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص49؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص295؛ المرغيناني، الهداية، ج3، صص225 ـ 226؛ المنبجي، اللباب، ج2، ص544؛ الدمشقي، رحمة الأمة، ص176؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج2، ص359 .

(5) المدونة، ج15، ص96؛ ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص1005؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص295؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج14، ص60؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص55؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص114 .

(6) الدمشقي، رحمة الأمة، ص176.

كمذهب الشافعي، والثانية: ليس له الرجوع بحال كمذهب أبي حنيفة، والثالث كمذهب مالك الذي مر معنا توا.

وأورد ابن حبان رواية عن عبد الله بن عمر مؤداها إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أتى بثلاث حلل، فكسا عمر حلة، وكسا عليا حلة، وكسا أسامة حلة[1] كلها على سبيل الهدية.

المبحث الثالث/ آراء ابن حبان بشأن العارية والإجارة والغصب:

أولا/ آراءه في العارية:

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص514. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص16؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص638؛ أبو داود، السنن، ج4، ص46؛ النسائي، السنن الصغرى، ج8، ص198).

ـ العارية لغة واصطلاحا:

العارية لغة: العارية، مشددة وقد تخفف، والإعارة: ما تداولوه بينهم. والجمع (عواري)، مشددة ومخففة. وعاره يعوره ويعيره: أخذه وذهب به أو أتلفه(1). وقيل العارية بالتشديد، كأنها منسوبة إلى العار، لان طلبها عار وعيب. والعارة مثل العارية. يقال هم يتعورون العواري بينهم. واستعاره ثوبا فأعاره إياه، ومنه قولهم: كير مستعار. وقد قيل مستعار بمعنى متعاور، أو متداول(2). وتعاورنا العواري تعاورا إذا أعار بعضنا بعضا، وتعورنا تعورا إذا كنت أنت المستعير، وتعاورنا فلانا ضربا إذا ضربته مرة ثم ضربه صاحبك ثم الآخر. وقيل التعاور والاعتوار أن يكون هذا مكان هذا وهذا مكان هذا(3).

أما في الاصطلاح: هي تمليك منافع العين بغير عوض(4). والعارية: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردها على مالكها(5).

---

(1) الجوهري، الصحاح، ج[2]، ص[762]؛ المرسي، المخصص، ج[4]، ص[208]؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص[446]؛ الحسيني، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت1094هـ/ 1716م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص[147] .

(2) الجوهري، الصحاح، ج[2]، ص[761]؛ ابن الأثير، النهاية، ج[3]، ص[320]؛ الرازي، مختار الصحاح، ص[221]؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص[209]؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص[327]؛ ابن منظور، لسان العرب، ج[4]، ص[619]؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص[94] .

(3) الأزهري، تهذيب اللغة، ج[3]، ص[105]؛ ابن منظور، لسان العرب، ج[4]، ص[619]؛ الزبيدي، تاج العروس، ج[13]، ص[164].

(4) الثعلبي، التلقين، ج[2]، ص[172]؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص[245]؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج[5]، ص[268]؛ العدوي، حاشية العدوي، ج[2]، ص[273]؛ المالكي، منح الجليل، ج[7]، ص[49]؛ الآبي، الثمر الداني، ص[561]؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج[7]، ص[280]).

(5) ابن مفلح، المبدع، ج[5]، ص[137]؛ الحسيني، كفاية الأخيار، ص[278]؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ج[2]، ص[324]؛ والغرر البهية، ج[3]، ص[231]؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج[3]، ص[313]؛ المعبري،

ـ **مشروعية العارية:**

مشروعية العارية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع: **أما الكتاب:** ٹ ڈ "ڍ ڎ"(1). أي يمنعون الناس المنافع اليسيرة، من كل ما يستعان به: كالإبرة، والفأس، والقوس، والملح، والماء، وغيرها(2). أي يمنعون الناس منافع ما عندهم. واصلا الماعون من كل شيء منتفع منه(3). وقد تأتي بمعنى "ويمنعون ما يتعاورون" ومعنى التعاور التناوب في الانتفاع(4). وقوله تعالى: "ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ"(5). أي أحسنوا في جميع أعمالكم ومنها الإسهام في إعارة الحاجة إلى من يطلبها وهو بحاجة ماسة لها، لأن من شأن ذلك أن تكونوا ممن يحبكم الله، وتكونوا من أوليائه المقربين(6). وقوله تعالى: "ﯫ ﯬ ﯭ"(7). أي تعاونوا على فعل الخيرات ومؤازرة بعضكم بعضا فيما يحتاجون إليه(8). والعارية من البر والإحسان.

زين الدين احمد بن عبد العزيز (ت987هـ/ 1609م)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (بيروت، دار ابن حزم، د.ت)، ص384؛ الجمل، حاشية الجمل، ج3، ص452؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج5، ص409.

(1) سورة الماعون، آية 7 .

(2) الصابوني، صفوة التفاسير، ج3، ص609.

(3) الطبري، جامع البيان، ج3، ص127؛ الطوسي، المبسوط، ج3، ص43.

(4) حيدر، درر الحكام، ج2، ص335.

(5) سورة البقرة، آية 195.

(6) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص127.

(7) سورة المائدة، آية 2 .

(8) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص326.

أما السنة: روى صفوان بن أمية[1] إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) استعار منه يوم حنين مئة درع بأدواتها، فقال: اغصبا يا محمد؟، فقال: "لا، بل عارية مضمونة"[2].

والعارية مستحبة عند عامة الفقهاء، وقد حكى ذلك إجماعا[3].

يرى ابن حبان إن العارية مضمونة استنادا إلى قول النبي (صلى الله عليه

(1) أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي (ت41هـ)، صحابي، فصيح، جواد. كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام. اسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم. شهد اليرموك، ومات بمكة. له في كتب الحديث 13 حديثا. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص205).

(2) الواقدي، المغازي، ج3، ص897؛ ابن سعد، الطبقات، ج3، ص108؛ ابن حنبل، المسند، ج24، ص13؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5، ص332؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج2، ص176؛ الدارقطني، السنن، ج3، ص452؛ الحاكم، المستدرك، ج2، ص54؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج8، ص299؛ الطوسي، المبسوط، ج3، ص49؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص224.

(3) ينظر: الطوسي، المبسوط، ج3، ص49؛ الجويني، نهاية المطلب، ج7، ص137؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص218؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص340؛ النووي، المجموع، ج14، ص200؛ الموصلي، الاختيار، ج3، ص55؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص245؛ ابن مفلح، المبدع، ج5، ص3؛ الأنصاري، الغرر البهية، ج3، ص231؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص313؛ المعبري، فتح المعين، ص384؛ الرملي، غاية البيان، ص214؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج5، ص409 .

واله وسلم): "العارية مؤداة، والمنحة[1] مردودة، ومن وجد لقحة[2] مصراة[3]، فلا يحل له صرارها حتى يريها"[4][5]. وأورد ابن حبان رواية أخرى مؤداها إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "أربعون حسنة أعلاهن منحة العنز، لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها،وتصديقا بموعودها إلا ادخله الله الجنة"[6]. وروى البراء بن عازب[7] إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من

---

(1) المنحة: ما يمنح الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درها، أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردها، فتكون منفعتها له. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص492).

(2) اللقحة: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع لقح. (ينظر: المصدر نفسه، ج11، ص492).

(3) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصري اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس. ومن عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة، ويسمون ذلك الرباط صرارا، فإذا راحت عشيا، حلت تلك الاصرة وحلبت. (ينظر: المصدر نفسه، ج11، ص492).

(4) وقوله: "حتى يريها": حتى يردها. (ينظر: المصدر نفسه ، ج11، ص492).

(5) المصدر نفسه، ج11، ص492. (ينظر: الصنعاني، المصنف، ج8، ص181؛ أبو داود، السنن، ج3، ص296؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص801؛ الترمذي، السنن، ج3، ص557؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص224).

(6) ابن جبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص494. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج11، ص28؛ أبو داود، السن، ج2، ص130؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج13، ص625؛ الحاكم، المستدرك، ج4، ص262؛ البغوي، شرح السنة، ج6، ص163).

(7) أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي (ت71هـ): قائد صحابي من أصحاب الفتوح. اسلم صغيرا وغزا مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) خمس عشرة غزوة، أوله غزوة الخندق. عاش إلى أيام مصعب بن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال وتوفي في زمنه. روى له البخاري ومسلم 305 أحاديث. (ينظر:الزركلي، الأعلام، ج2، صص46 ـ 47).

منح منيحة أو سقى لبنا أو هدى زقاقا كان له عتق رقبة"(1).

واختلف الفقهاء في ضمان العارية، فذهب الشافعي(2)، واحمد(3) إلى إنها مضمونة شرعا وأخلاقا على المستعير. بينما رأى أبو حنيفة(4) إنها أمانة في يد المستعير إلا أن يعتدى فيها بالتعدي. وروي عن الإمام مالك انه قال: إن ظهر هلاكه، لم يضمن وان خفي هلاكه، ضمن(5).

ثانيا/ آراءه في الإجارة:

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص494. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج2، ص204؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص472؛ ابن حنبل، المسند، ج30، ص352؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص707؛ الترمذي، السنن، ج4، ص340؛ الروياني، المسند، ج1، ص242).

(2) الأم، ج3، ص250. (ينظر: الطوسي، النهاية، ص438؛ الشيرازي، التنبيه، ص113؛ الجويني، نهاية المطلب، ج7، ص138؛ الرافعي، فتح العزيز، ج11، ص212؛ النووي، منهاج الطالبين، ص145؛ الانصاري، أسنى المطالب، ج2، ص325؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج5، ص416؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص318).

(3) ابن حنبل، مسائل الإمام احمد، ص308؛ ابن قدامة، الكافي، ج2، ص213؛ ابن تيمية، المحرر، ج1، ص360؛ ابن مفلح، الفروع، ج7، ص204؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج4، ص164؛ المرداوي، الإنصاف، ج6، ص112؛ الحجاوي، زاد المستنقع، ص130؛ الكرمي، دليل الطالب، ص167؛ البهوتي، الروض المربع، ص420.

(4) العمراني، البيان، ج7، ص285؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج4، ص216؛ الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص208؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص406؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص3.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص134؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص177؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص84؛ البابرتي، العناية، ج9، ص7؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص242؛ العيني، البناية، ج10، ص136؛ ملا خسرو، درر الحكام، ج2، ص242؛ البغدادي، مجمع الضمانات، ص55.

- الإجارة لغة واصطلاحا:

الإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة له معنيان: الكراء والأجرة على العمل، والجبر[1]. قال ابن فارس[2]: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال منه: أجرت اليد. فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما إن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله. وقال ابن منظور[3]: الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من اجر في عمل. والأجر: الثواب، وقد أجره الله يأجره أجرا وآجره الله إيجارا.

وفي الاصطلاح: هي تمليك المنفعة بعوض معلوم، وقيل تمليك منفعة رقبة بعوض[4]. وقيل بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موضوعة

(1) ينظر: ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج4، ص307؛ ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص808؛ القرطبي، المقدمات الممهدات، ج2، ص470؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص124؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص168.

(2) المعجم، ج1، ص62.

(3) لسان العرب، ج4، ص10. (ينظر: الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت276هـ/ 898م)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، 1397هـ)، ج2، ص5؛ المرسي، المحكم، ج7، ص484؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص342؛ الحسيني، الكليات، ص84؛ الزبيدي، تاج العروس، ج10، ص24).

(4) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج5، ص173؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص105؛ الانصاري، أسنى المطالب، ج2، ص403؛ الحجاوي، الإقناع، ج2، ص283؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص261؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص164؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص6؛ المالكي، منح الجليل، ج7، ص431).

في الذمة أو في عمل معلوم(1).

ـ مشروعية الإجارة:

استدل جمهور الفقهاء على جواز الإجارة بأدلة كثيرة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، والإجماع. **أما الكتاب:** فقد ورد قوله تعالى: "ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ڤڤ"(2). أي على الرجل الذي يطلق امرأته وله منها ولد في مرحلة الرضاعة ورضيت أن ترضع له ولده فعليه أن يدفع لها اجر الرضاعة، لان الأولاد ينسبون إلى الآباء. واجر الرضاعة هي النفقة وسائر المؤن(3). ومن هنا يتضح إن هذه الآية فيها دليل على مشروعية الإجارة، إذ أمر الله تعالى بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع، فأجاز الإجارة على الرضاع، وإذا جازت عليه جازت على مثلها، وما هو في معناه(4). وقول الله تعالى حاكيا قول إحدى ابنتي شعيب (عليه السلام): "ۓ ه ه هه ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې "(5). ووجه الاستدلال بالآية الكريمة هو إن الله سبحانه وتعالى قص علينا خبر رغبة شعيب (عليه السلام) في مصاهرة موسى (عليه السلام) بتزويجه إحدى بناته بشرط أن يكون له أجيرا ثماني سنين يرعى فيها غنم شعيب(6) وما شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، فدل ذلك على جواز الإجارة(7).

---

(1) الزركشي، شرح الزركشي، ج4، ص216؛ ابن مفلح المبدع، ج4، ص406؛ المرداوي، الإنصاف، ج6، ص3.

(2) سورة الطلاق، آية 6 .

(3) الطوسي، الخلاف، ج2، ص206؛ القرطبي، الجامع، ج18، ص169؛ الصابوني، صفوة التفاسير، ج3، ص401.

(4) ينظر: الشافعي، الأم، ج3، ص220.

(5) سورة القصص، آية 26 و 27 .

(6) الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، ص431.

(7) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص453.

أما السنة: فقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"(1). فالأمر بإعطاء الأجير دليل على صحة الإيجار. وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "من أستأجر أجيرا فليعلمه أجره"(2). وروي عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) انه قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وبما سقي بالماء فيها، فنهانا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن ذلك، ورخص لنا أن نكريها بالذهب والورق(3). وروى عبد الله بن عباس: "إن النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته"(4). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "ثلاثة أنا خصمهم في يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر،

---

(1) ابن ماجة، السنن ، ج2، ص817؛ أبو يعلى، المسند، ج2، ص34؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج8، ص13؛ الطبراني، المعجم الصغير، ج1، ص43؛ البجلي، الفوائد، ج1، ص28؛ أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج7، ص142؛ البيهقي، السنن الصغير، ج2، ص321؛ الطوسي، الخلاف، ج2، ص206؛ الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت807هـ/ 1403م)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج2، ص304 .

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص366؛ أبو نعيم الأصفهاني، احمد بن عبد الله (ت430هـ/ 1038م)، مسند الإمام احمد رواية أبي نعيم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (الرياض، مكتبة الكوثر، 1415هـ)، ص89؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص198؛ الطوسي، النهاية، ص206؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص230؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص327.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص612. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص492؛ ابن حنبل، المسند، ج3، ص145؛ الدارمي، السنن، ج3، ص709؛ أبو داود، السنن، ج3، ص258؛ البزار، المسند، ج3، ص288؛ المقدسي، الأحاديث المختارة، ج3، ص160؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص319؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص277). يقصد بالذهب والورق: الدنانير الذهبية والدراهم الفضية.

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص555. (ينظر: ابن ماجة، السنن، ج2، ص732؛ المخلص، المخلصيات، ص182؛ أبو نعيم الأصفهاني، احمد بن عبد الله (ت430هـ/ 1038م)، الطب النبوي، تحقيق: مصطفى خضر التركي، (بيروت، دار ابن حزم، 2006م)، ج1، ص371).

ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فأستوفى منه ولم يوفه أجره"(1). وروى أبو هريرة: إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "كان زكريا نجارا"(2). وعن جابر بن عبد الله، قال: "كنا مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نجني الكباث(3)، فقال: "عليكم بالأسود، فانه أطيب" فقلنا: وكنت ترعى الغنم ؟ قال: "نعم، وهل من نبي إلا قد رعاها"(4).

أما الإجماع: وفي ضوء ما ورد بشأن الإجارة في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، اجمع أهل العلم على جواز الإيجار، لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع(5).

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج16، ص333 . (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج14، ص318؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص82؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص816؛ ابن الجارود، المنتقى، ص149؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج5، ص139؛ الطبراني، المعجم الصغير، ج2، ص119؛ البيهقي، السنن الصغير، ج2، ص320؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص266).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص452. (ينظر: ابن راهويه، المسند، ج1، ص113؛ ابن حنبل، المسند، ج13، ص329؛ مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص847؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص727؛ البزار، المسند، ج17، ص73؛ الحاكم، المستدرك، ج2، ص645؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص510.

(3) نجني الكباث: أي النضيج من ثمر الأراك. والكثاب: ثمر الأراك. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج11، ص333).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص594. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج26، ص314؛ الدارمي، السنن، ج3، ص708؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص183؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص318؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج8، ص310؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج2، ص76؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج6، ص467).

(5) الشافعي، الأم، ج4، ص26؛ الطوسي، النهاية، ص444؛ الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص65؛ السرخسي، المبسوط، ج15، ص74؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص347؛ العمراني، البيان، ج7، ص285؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص173؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4،

وتأسيسا على ذلك يرى ابن حبان إباحة إجارة الأرض مستشهدا بما رواه جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم):"من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها فليمنحها أخاه ولا يؤاجرها إياه"(1).

قال ابن حبان(2): قوله (صلى الله عليه واله وسلم) ولا يؤاجرها إياه لفظة زجر عن فعل قصد بها الندب والإرشاد، لان القوم كان بهم الضيق في العيش، والمنحة كانت أوقع عندهم للأرض من اكرائها، فأما المسلمون فإنهم مجمعون على جواز كري الأرض إلا الجنس الذي نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم). وقال ابن تيمية(3) في القواعد النورانية: الأمر بهذا أمر ندب واستحباب لا أمر إيجاب.

ويرى ابن حبان إباحة إجارة رباع مكة(4)، وحجته ما رواه أسامة بن زيد، انه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة ؟ قال: "وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ! "وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي (رضي الله عنه) شيئا لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين آنذاك(5).

ص[5]؛ ابن قدامة، المغني، ج[5]، ص[416]؛ الموصلي، الاختيار، ج[2]، ص[50]؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج[5]، ص[105]؛ البابرتي، العناية، ج[9]، ص[58]؛ البهوتي، كشاف القناع، ج[3]، ص[532].

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج[16]، ص[333] . (ينظر: ابن أبي شيبة، المسند، ج[1]، ص[76]؛ البخاري، صحيح البخاري، ج[3]، ص[107]؛ مسلم، صحيح مسلم، ج[3]، ص[176]؛ ابن ماجة، السنن، ج[2]، ص[820]؛ أبو داود، السنن، ج[3]، ص[259]؛ النسائي، السنن الصغرى، ج[7]، ص[36]؛ أبو يعلى، المسند، ج[4]، ص[32]).

(2) صحيح ابن حبان، ج[16]، ص[333].

(3) ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبد الحليم (ت728هـ/ 1326م)، القواعد النورانية الفقهية، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ص[175].

(4) رباع: جمع ربع وهو المحلة المشتملة على عدة بيوت. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج[2]، ص[147]).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج[16]، ص[333]. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج[36]، ص[84]؛ ابن زنجويه، الأموال، ج[2]، ص[481]؛ البخاري، صحيح البخاري، ج[2]، ص[147]؛ مسلم، صحيح مسلم، ج[2]، ص[984]؛ ابن ماجة، السنن، ج[2]، ص[912]؛ المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر (

واختلف الفقهاء بشأن حكم إجارة رباع مكة، فذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز إجارة رباع مكة، وروي عنه جواز إجارتها. فقد جاء في بدائع الصنائع: "وعلى هذا يخرج بيع رباع مكة وإجارتها انه لا يجوز عند أبي حنيفة، وروي عنه انه يجوز"(1).

وورد عن مالك ثلاث روايات بشأن إجارة رباع مكة: الأولى: المنع، والثانية: الجواز، والثالثة: الكراهة مع عدم فسخ الإجارة إن وقعت. فقد جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد: "فالظاهر من مذهب ابن القاسم في المدونة إجازة ذلك، والظاهر من قول مالك في سماع ابن القاسم في كتاب الحج المنع في ذلك، وحكى الداودي(2) عنه انه كره كراءها في أيام الموسم. وقال اللخمي اختلف قوله في كراء دور مكة وبيعها فمنع في ذلك مرة، وحكى أبو جعفر الابهري(3) عنه انه كره بيعها وكراءها فان بيعت أو كريت لم يفسخ ذلك، فيتحصل عنه في ذلك أربع حالات: الجواز والمنع والكراهة وكراهة كراءها في أيام الموسم خاصة..."(4).

ت294هـ/ 916م)، السنة، تحقيق: سالم احمد السلفي، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ)، ص105؛ النسائي، السنن الكبرى، ج4، ص249).

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص146. (ينظر: العمراني، البيان، ج5، ص62؛ الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت666هـ/ 1288م)، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الله نذير احمد، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ)، ص235).

(2) هو الإمام العلامة الفقيه المحدث أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد الداودي البوشنجي. توفي سنة 467هـ. (ينظر: ابن نقطة، إكمال الإكمال، ج2، ص588؛ والتقييد، ص335؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص393؛ كحالة: معجم المؤلفين، ج5، ص192).

(3) أبو جعفر محمد بن عبد الله الابهري (ت265هـ) الذي كان إماما عالما بالفقه وأصوله. من آثاره: كتاب كبير في مسائل الخلاف. (ينظر: مخلوف، شجرة النور، ص91؛ ابن فرحون، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت799هـ/ 1421م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (القاهرة، دار التراث للطباعة والنشر، 1972م)، ج2، ص228).

(4) المقدمات الممهدات، ج2، صص218 - 219.

وأجاز الشافعي إجارة ارض مكة، فقد جاء في المجموع للنووي: "يجوز بيع دور مكة وغيرها من ارض الحرم ويجوز إجارتها وهي مملوكة لأصحابها يتوارثونها ويصح تصرفهم فيها بالبيع وغير من التصرفات المفقرة إلى الملك "[1].

وقد ورد في مرويات ابن حبان ما يشير إلى جواز اخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به مستشهدا بحدث تاريخي مؤداه: إن نفرا من أصحاب رسول (صلى الله عليه واله وسلم) مروا بحي من أحياء العرب، وفيهم لديغ[2] أو سليم[3]. فقالوا: هل فيكم من راق؟ فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء[4] فبرأ. فلما أتى أصحابه كرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا ! فلما قدموا على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أتي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فأخبر بذلك، فدعا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الرجل، فسأله، فقال: يا رسول الله، إنا مررنا بحي من أحياء العرب، فيهم لديغ أو سليم، فقالوا: هل فيكم من راق ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ. فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"[5].

اتفق ابن حبان في جواز اخذ الأجرة على تعليم القرآن مـع الإمـام مـالك،

---

(1) المجموع، ج9، ص248. (ينظر: الجمل، حاشية الجمل، ج2، ص424).

(2) لديغ: قرضته أفعى أو عقرب. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص131).

(3) سليم: يسمى اللديغ سليما تفاؤلا له بالسلامة. (ينظر: المصدر نفسه ، ج7، ص131).

(4) شاء: شاة . (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص131).

(5) صحيح ابن حبان، ج11، ص547. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص131؛ الدارقطني، السنن، ج4، ص27؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص77؛ البغوي، شرح السنة، ج5، ص222؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص276).

والشافعي[1]، وابن حزم[2]، وذهب أبو حنيفة[3] إلى إن اخذ الأجرة والعوض على تعليم القران غير مباح. أما احمد[4] فله في ذلك ثلاث روايات: إحداها: انه لا يجوز الاستئجار، والثانية: انه يجوز، والقول الثالث: انه يجوز مع الحاجة دون الغنى.

ويرى ابن حبان انه لا يجوز اخذ الكراء على ضراب الفحل[5] استنادا إلى نهي النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عن ضراب الفحل[6]. في هذه المسألة اتفق ابن حبان مع بعض الصحابة والفقهاء[7]. وروى ابن حبان عن أبي هريرة إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن كسب الإماء[8][9]. وذكر العلة التي

(1) البغوي، شرح السنة، ج5، ص222؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج5، ص324؛ ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبد الحليم (ت728هـ/ 1326م)، الفتاوى الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م)، ج3، ص33.

(2) المحلى، ج9، ص22.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص191؛ المرداوي، الإنصاف، ج6، صص45 - 46.

(4) نقل لنا رأيه ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص33.

(5) ضراب الفحل: هو نزوه على الأنثى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب، وتقديره: نهى عن ضراب الفحل كنهيه عن عسب الفحل، أي: عن ثمنه، يقال: ضرب الجمل الناقة يضربها: إذا نزا عليها، واضرب فلان ناقته: أي انزى الفحل عليها. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص560).

(6) المصدر نفسه، ج11، ص560. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص197؛ النسائي، السنن الصغرى، ج7، ص310؛ أبو عوانة، المستخرج، ج3، ص349؛ الحاكم، المستدرك، ج2، ص51؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص553؛ البغوي، شرح السنة، ج8، ص138).

(7) نقل لنا هذا الاتفاق البغوي، شرح السنة، ج8، ص138.

(8) كسب الإماء: المراد بالنهي كسبها بالزنى لا بالعمل المباح. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص563).

(9) المصدر نفسه، ج11، ص563. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج4، ص254؛ ابن الجعد، المسند، ص244؛ ابن راهويه، المسند، ج1، ص238؛ ابن حنبل، المسند، ج13، ص242؛ الدارمي، السنن،

من اجلها زجر عن هذا الفعل وهي مخافة أن يبغين(1).

ثالثا/ آراءه في الغصب والنهب:

ـ الغصب لغة واصطلاحا:

الغصب في اللغة: اخذ الشيء ظلما وقهرا، مالا كان أو غيره(2). والأصل فيها: من غصب الجلد إذا أزال عنه شعره أو صوفه أو وبره. كما قال الأزهري(3): "سمعت العرب تقول: غصبت الجلد غصبا إذا كددت عنه شعره أو صوفه أو وبره قسرا". ويقال للشيء الذي اخذ قهرا "غصب أو مغصوب"(4). ويأتي الغصب بمعنى الظلم والقهر، ومنه قوله تعالى: "ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ"(5). يرى المفسرون إن هذه الآية تشير إلى الأحداث العجيبة التي رآها

ج3، ص710؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص93؛ أبو داود، السنن، ج3، ص266؛ ابن الجارود، المنتقى، ص151).

(1) صحيح ابن حبان، ج11، ص564.

(2) الفراهيدي، العين، ج4، ص374؛ الجوهري، الصحاح، ج1، ص194؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص96؛ الرازي، مختار الصحاح، ص260؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص648؛ الجرجاني، التعريفات، ص162.

(3) تهذيب اللغة، ج8، ص62.

(4) الجوهري، الصحاح، ج1، ص194؛ الخوارزمي، المغرب، ص340؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص648.

(5) سورة الكهف، آية 79 .

النبي موسى (عليه السلام) ولم يطق لها صبرا. وان السفينة كانت لأناس ضعفاء لا يقدرون على مدافعة الظلمة، يشتغلون في البحر بقصد الكسب، فأراد خرقها كي يحدث فيها عيبا لئلا يغتصبها الملك الظالم(1).

الغصب في الاصطلاح: يعني اخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده(2). وبصيغة أخرى هو: اخذ مال قهرا وتعديا(3). بينما قال آخرون بأنه: الاستيلاء على حق الغير بدون وجه شرعي(4).

---

(1) الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، ص201.

(2) المرغيناني، الهداية، ج4، ص296؛ الموصلي، الاختيار، ج3، ص58؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص222؛ البابرتي، العناية، ج9، ص316؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص338؛ العيني، البناية، ج11، ص181؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج2، ص455؛ ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين (ت1306هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج8، ص227.

(3) الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق (ت776هـ/ 1398م)، مختصر خليل، تحقيق: احمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/ 2005م)، ص190؛ العبدري، التاج والإكليل، ج7، ص307؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص129؛ العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص284؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج3، ص581؛ المالكي، منح الجليل، ج7، ص76؛ الآبي، الثمر الداني، ص566.

(4) الجويني، نهاية المطلب، ج7، ص169؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ/ 1277م)، دقائق المنهاج، (بيروت، دار ابن حزم، د.ت)، ص63؛ الحسيني، كفاية الأخيار، ص282؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ج2، ص336؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج5، ص215؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص334؛ الرملي، شمس الدين محمد بن احمد (ت1004هـ) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ص216.

النهب لغة: نهب ونهب نهبا، والجمع (النهاب) بالكسر، وانهب الرجل ماله (فانتهبوه) و (نهبوه) و (ناهبوه) كله بمعنى واحد. وانهب الرجل ماله: جعله نهبا يغار عليه، والنهب أي الغلبة على المال والقهر(1).

النهب اصطلاحا: هو اخذ المال على جهة الغلبة والقهر كأن يخطف دينارا من بين يدي رجل وهو يراه، فهو يأخذه علانية من غير مغالبة فالأخذ على سبيل المجاهرة(2). بينما يكون عمل السرقة خفية وبحيلة. ومنه استرق السمع أي سمع مستخفيا(3). وفي كلا الحالتين: اخذ مال الغير خفية(4). وعقوبة السارق أشير إليها بقوله تعالى: "ٺ ٺ ٺ ٿ "(5).

إن وجه الاتفاق بين الغصب وبين لفظي النهب والسرقة: إن جميعها تعني اخذ لمال الغير بغير وجه حق، ولما فيها من معنى الظلم المحرم بالكتاب والسنة والإجماع(6).

ـ الحكم الشرعي في الغصب والنهب:

اتفق الفقهاء على حرمة الغصب(7) واعتبروه كبيرة من الكبائر لما فيه من التعدي والعدوان والظلم، وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) الفراهيدي، العين، ج4، ص59؛ الجوهري، الصحاح، ج1، ص229؛ الرازي، مختار الصحاح، ص320؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص773؛ الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص627؛ الزبيدي، تاج العروس، ج4، ص319.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص65؛ الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص627.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص137.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص65؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص158؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص354؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص89.

(5) سورة المائدة، آية 38 .

(6) ابن قدامة، المغني، ج5، ص238.

(7) السرخسي، المبسوط، ج11، ص49؛ الجويني، نهاية المطلب، ج7، ص169؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص148؛ الرافعي، فتح العزيز، ج11، ص240؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص238؛

فأما الكتاب: قوله تعالى: "ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ "(1). هذا خطاب يشمل جميع امة محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وفيه دليل على تحريم أكل الأموال بغير الحق ويدخل فيه الغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه، أو ما حرمته الشريعة وان طابت به نفس المالك(2). أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بالوجه الذي لم يتحه الله. وهذا نوع باطل شرعا(3).

وقوله تعالى: "ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ "(4). إن في هذه الآية دليلا على تحريم أكل أموال الناس بالباطل كالغصوب وغيرها، إلا أن تكون عن تراض ووفق ما احل الله سبحانه وتعالى(5).

وقوله تعالى: "ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ "(6). أي اقطعوا يد كل سارق وسارقة مجازاة لهما على فعلهما القبيح(7).

فالسرقة نوع من أنواع الغصب، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم، فدل ذلك على إن الغصب حرام(8).

النووي، المهذب، ج2، ص196؛ الأنصاري، الغرر البهية، ج3، ص243؛ وكفاية الأخيار، ص281؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص273؛ الشربيني، الإقناع، ج2، ص332؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص145؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص83.

(1) سورة البقرة، آية 188 .

(2) القرطبي، أحكام القران، ج2، ص711.

(3) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص125.

(4) سورة النساء، آية 29 .

(5) القرطبي، أحكام القران، ج2، ص711؛ الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص271.

(6) سورة المائدة، آية 38 .

(7) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص341.

(8) ابن قدامة، المغني، ج5، ص374.

أما السنة: فأورد ابن حبان عن أبي بكرة[1] إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال في خطبة يوم النحر بمنى: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[2]. إن في الحديث دلالة واضحة وصريحة على تحريم أكل الأموال ظلما وتعديا ولا سيما الغصب منه[3].

وفي حديث آخر أورده ابن حبان إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه"[4]. ويرى ابن حبان إن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يحاول أن يشدد على المسلمين ويبعدهم عن كل ما حرم الله من مال المسلم على المسلم[5].

وعن أبي هريرة إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من اخذ من الأرض شبرا بغير حقه طوقه من سبع ارضين"[6]. وروي عن رسول الله (صلى الله عليه

---

(1) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي (ت52هـ): صحابي، من أهل الطائف. له 132 حديثا. توفي بالبصرة. وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام الطائف. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج8، ص44).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج8، ص44. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص24؛ مسلم، صحيح مسلم؛ ج3، ص306؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص1015؛ أبو داود، السنن، ج2، ص182؛ الترمذي، السنن، ج4، ص461).

(3) الصنعاني، سبل السلام، ج13، ص317.

(4) صحيح ابن حبان، ج11، ص566. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج39، ص19؛ البزار، المسند، ج9، ص167؛ الروياني، المسند، ج2، ص435؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج7، ص251؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص165؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص283).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج13، ص317.

(6) المصدر نفسه، ج11، ص566. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج3، ص178؛ البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص107؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص320؛ الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب (ت335هـ/ 957م)، المسند، (الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ/ 1998م)، ج1، ص243؛ الفاكهي، أبو محمد عبد الله بن محمد (ت353هـ/ 975م)، فوائد أبي محمد الفاكهي، (الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ/ 1998م)، ص448).

واله وسلم) بأنه قال: "من اخذ شبرا من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيتا من النار"[(1)]. وروى عمران بن حصين[(2)] إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من انتهب نهبة فليس منا"[(3)]. وذكر أبو هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة وهو حين ينتهب مؤمن"[(4)]. وروى أبو هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال:

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص570. (ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، ص947؛ مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص122؛ ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، ج2، ص171؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج1، ص390؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج3، ص256؛ الحاكم، المستدرك، ج4، ص328؛ البجلي، الفوائد، ج2، ص132).

(2) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي (ت 52هـ). من علماء الصحابة. اسلم عام خيبر (سنة 7 هـ)، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. وبعثه عمر (رضي الله عنه) إلى أهل البصرة ليفقههم. وولاه زياد بن أبيه قضاءها، وتوفي بها. وهو أول من اعتزل حرب صفين. (الزركلي، الأعلام، ج5، صص70 – 71).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص574. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج22، ص253؛ ابن ماجة، السنن، ج2، ص299؛ الترمذي، السنن، ج3، ص423؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص375؛ النسائي، السنن الصغرى، ج6، ص111؛ ابن الخلال، أبو بكر احمد بن محمد البغدادي (ت311هـ/ 933م)، السنة، تحقيق: عطية الزهراني، (الرياض، دار الراية، 1410هـ/ 1989م)، ج5، ص42؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج3، ص357؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج18، ص147).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص575.(ينظر: الكشي، المنتخب، ص288؛ المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر (ت294هـ/ 916م)، تعظيم قدر الصلاة، (المدينة المنورة، مكتبة الدار، 1406هـ)، ج1، ص493؛ النسائي، السنن الكبرى، ج6، ص402؛ أبو يعلى، المسند، ج11، ص191؛ الطبراني، المعجم الصغير، ج2، ص130؛ اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري (ت418هـ/ 997م)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (المملكة العربية السعودية، دار طيبة، 1423هـ/ 2003م)، ج6، ص1087.

"إياكم والفحش فان الله لا يحب الفاحش والمتفحش وإياكم والظلم فان الظلم هي الظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح فان الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم"(1). وروي إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "إن الله يمهل الظالم حتى إذا أخذه لم ينفلت ثم تلا " ڑ ک ک ک ڪ گ گ گگ گ گ ڳ ڳ "(2)(3).

نقل لنا ابن قدامة(4) إجماع المسلمين على تحريم الغصب والنهب بالجملة.

هذه هي مرويات ابن حبان في الوقف والحوالة والكفالة والهبة والعارية والإجارة والغصب وما ماثلها من مرويات أخرى في مصنفات فقهاء آخرين. قسم كبير منهم اتفق مع ابن حبان في مروياته هذه، وقسم قليل ممن كان له رأي آخر فيه نوع من الحذر والإحجام. ولكل فريق اجتهاده إلا فيما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص580. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج11، ص398؛ البزار، المسند، ج15، ص154؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج1، ص197؛ الحاكم، المستدرك، ج1، ص56؛ البجلي، الفوائد، ج2، ص29؛ البيهقي، الآداب، ج1، ص35).

(2) سورة هود، ص102.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص578. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص74؛ ابن ماجة، السنن، ج6، ص74؛ البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت458هـ/ 1066م)، الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، (المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي، 1413هـ/ 1993م)، ج1، ص114.

(4) المغني، ج5، ص177.

الخاتمة

كرست هذه الأطروحة لدراسة الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب (صحيح ابن حبان) للعالم الجليل أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي السجستاني (ت354هـ/ 965م). فتناولت حياة هذا العالم الكبير، فتبين انها كانت حافلة بالعلم والعطاء والفضل والفضيلة. وخلصت هذه الدراسة إلى إن:

ـ ابن حبان تناول في كتابه (صحيح ابن حبان) الكثير من المسائل الاقتصادية والمالية، وكان يعرضها ويعطي رأيه فيها مدعوم بأحاديث نبوية مسندة ومخرجة ومعزز بحوادث تاريخية موثقة بكتب الحديث والفقه أو كتب التاريخ العام أو كتب الخراج أو كتب الأموال.

ـ كان ابن حبان يعرض الأحاديث النبوية الشريفة بسندها ومتنها، وكثيرا ما يورد أكثر من رواية للحديث الواحد.

ـ ولما تناول ابن حبان موضوع الزكاة أورد ما يشير إلى وجوب دفعها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. فالزكاة في رأي ابن حبان فريضة واجبة في أموال المسلمين إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، تعطى للفئات الثمانية التي ورد ذكرهم في الآية (60) من سورة التوبة. ويرى ابن حبان إن هذه الفريضة أسهمت في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي وقللت من الفوارق بين فئات المجتمع.

ـ وأسهب ابن حبان في تناول أنواع البيوع، فحدد البيوع المنهي عنها شرعا والبيوع المباحة التي تتواءم مع مقاصد الشريعة. كما وتناول السلف وشروطه. ولم يغفل ابن حبان عن التحذير من تعاطي الربا والاحتكار مبينا أدلة تحريمهما وعدم مشروعيتهما في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ـ وكانت لابن حبان آراؤه الخاصة بمسألة الغنيمة والفيء والنفل، فحدد مقاديرها وطرق توزيعها، مستشهدا بما ورد في كتاب الله وممارسة نبيه محمد (صلى الله عليه واله وسلم).

ـ وعالج ابن حبان مسألة كيفية إحياء الأراضي الموات وشروطها **و**التبعات المالية التي تقع على مستثمري هذه الأراضي.

ـ وتناولت مرويات ابن حبان الوقف والحوالة والكفالة والإجارة، فبين أدلة مشروعيتها والممارسات العملية التي طبقت في هذه الأمور.

ـ ولوحظ إن ابن حبان كان أحيانا يحاجج مخالفيه في أحكام بعض الأمور المالية والاقتصادية ويعطيهم البرهان على صواب رأيه مدعوما بالكتاب والسنة. ولا غرابة في ذلك لان كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه واله وسلم) هي المنبع العذب الذي يستقي منه ابن حبان آراءه وأحكامه. ويشاطره في هذا المنحى بقية العلماء والفقهاء ممن خاضوا في هذا الميدان الفسيح.